علال الهاشمي الخياري
دكتوراه الدولة

منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي

تقديم

الأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان

الجزء الثالث

علال الهاشمي الخياري
دكتوراه الدولة

منهج الاستثمار
في ضوء الفقه الإسلامي

تقديم :
الأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان

الجزء الثالث

شركة النشر والتوزيع المدارس - 12 شارع الحسن الثاني
الدار البيضاء

شركة النشر والتوزيع المدارس
الطبعة الأولى 1413 ـــ 1992

الإيداع القانوني رقم 1991/802

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم :

الأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان.

مدير دار الحديث الحسنية

تطورت الدراسات والبحوث الإسلامية تطورا واضحا سواء من حيث المنهج العلمي الذي أخذ يحظى بأهمية كبيرة لدى الباحثين والمؤلفين أو من حيث شمولية الموضوعات العلمية وجدية البحث ، وأسفرت عن نتائج واضحة مفيدة تسهم في إثراء الفكر الإسلامي وإغناء جوانبه ، فضلا عما يمكن أن نلاحظه من تطور اللغة الفقهية وتيسير أسبابها وجمال أسلوبها ..

والاستثمار موضوع جاد وهام ، ودراسته تحتاج إلى فهم عميق لدور الاستثمار في التنمية الاقتصادية ، وبخاصة في ظل نمو دوره كعامل أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ..

وعندما يحرص الباحثون المعاصرون على خوض غمار مثل هذه البحوث الجادة والمفيدة ، موضحين من خلال دراساتهم المناهج الإسلامية ، مبينين أصالة التراث الفقهي

وعمق ما تختزنه كتب الفقهاء من فكر ورأي واجتهاد ، فإن مثل هذا الحرص يجب أن يلقى التشجيع والتقدير ، نظرا لما يجسده هذا الاتجاه من رغبة جادة في تنمية الفكر الفقهي وإثرائه وإغنائه ، خدمة لتراثنا الإسلامي ، واعتزازا به ، وتطلعا إلى أن يكون في مستوى الفكر الذي ينهض بالأمة ، ويستجيب لتطلعاتها في التقدم ، فامتنا لن تجد ذاتها إلا عندما تحتكم لذاتها ، والفكر الإسلامي هو الفكر الأصيل الذي يجسد قضايانا ، وهو الأقدر على أن يأخذ موقعه في وجداننا ، لأنه منا ، لن يضيق بنا ولن نضيق به ، وأمة تبحث عن ذاتها جديرة بأن تحتكم الى فكرها الأصيل ، لئلا تضل الطريق . . .

والأصالة لا تعني الجمود والركود ، وإنما تعني سلامة المنطلق ووضوح الرؤية ثم ينطلق العقل في رحلة البحث عن الحقيقة ، في شجاعة وتوثب ، لا تخيفه المنزلقات ، ولا يهاب من اقتحام أنواع المعرفة العقلية ، باحثا وناقدا ومحللا ومجتهدا ، مبديا رأيه في كل مايراه ، مستوعبا قضايا عصره ، مشاركا في صياغة فكر أصيل جديد يمثل الإبداع الأصيل . .

والتنمية مطلب حقيقي وملح ، والاستثمار أداة التنمية وطريقها ، والمعنى اللغوي لكلمة الاستثمار يعطي معنى النماء والتمويل ، والثمرة هي الناتج المفيد ، ولكل شيء ثمرة ، والشيء الذي لا يثمر يعتبر عقيما ويستغنى عنه ، واستعمل الفقهاء كلمة الاستثمار للدلالة على استخدام المال للحصول على الربح ، وهو أداة الإنتاج . .

وبهذا المفهوم يكون الاستثمار مواكبا في ظهوره لوجود الإنسان ، محققا له كفايته مما يحتاج اليه ، ثم تطور مفهومه ووسائله بتطور الإنسان ، ومن الطبيعي أن يتصدى الإسلام لإصلاح سلوك الإنسان ونشاطه ، فَيُقِرُّ من هذا السلوك والنشاط ماكان مفيدا وعادلا ، ويحرم ما كان ضارا وظالما ، ومن هذا قسم الفقه الإسلامي الاستثمار الى ماهو مشروع وإلى ماهو محظور ، فالاستثمار المشروع هو الاستثمار الناتج عن جهد وعمل ولا يتخلله ظلم ولا غرر ، ويشمل جميع أنواع الاستثمار في الأراضي

والتجارة والصناعة ، وفق شروط وضوابط تكفل انتفاء جميع أوجه الغبن والظلم .. أما الاستثمار المحظور فهو الاستثمار المرتبط بظلم لانتفاء التكافؤ بين الطرفين ، كما هو الشأن في المعاملات المحرمة والممنوعة والتي تدخل ضمن أنواع الربويات المقترنة بالظلم ، وما اقترن بظلم فهو ربا ، في بيع أو قرض أو ريع ، والظلم هو المعيار الأهم في التفريق بين الاستثمار المشروع والاستثمار المحظور ، فإذا ثبت الظلم في أي تعامل فهو محظور ، ولا مجال للقول بشرعية الظلم على الإطلاق ، والظلم هو معيار التفريق بين ما هو مباح أو محرم في المعاملات والعقود ، والاستثمار الذي يضر بالمجتمع كليا أو جزئيا يعتبر محظورا ومحرما ، لأنه ظلم ، ولو ارتدى ثوب المشروعية ، فالاحتكار والغش والتدليس والتلاعب بالأسعار يعتبر ممنوعا ومحرما لأنه مضر بالمجتمع ، ومن واجب الدولة أن تحمي المجتمع من كل المعاملات الظالمة وأن تدين هذا النوع من التعامل وأن تعاقب عليه.

والبحث في منهج الاستثمار في الفقه الإسلامي يحتاج إلى جهد كبير وقدرة على فهم الثوابت الفقهية ، واستيعاب واسع لآراء الفقهاء في كل ما يتعلق بالعقود والمعاملات وبخاصة وأن منهج الفقهاء في دراسة أحكام الاستثمار مختلف عن مناهج البحوث القانونية الحديثة ، وكنت اتطلع الى باحث جاد أجد في ملامحه عزما على تحمل المشاق ، وقدرة على اختراق أسوار البحوث الجادة ...

ولما استشارني أخي وصديقي الأستاذ الدكتور علال الهاشمي الخياري في اختيار هذا البحث وتسجيله كاطروحة للحصول به على درجة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية شجعته وأثنيت على اختياره ، وكنت واثقا أن دراسته لهذا الموضوع ستكون جادة وعميقة ، لأنني أعرف كفاءته العلمية وقدرته على فهم النصوص الفقهية ، فضلا عما يتميز به من استيعاب جيد للمذاهب الاجتماعية وللنظريات الفلسفية المعاصرة.

ورافقته في رحلته العلمية الطويلة كمشرف على هذا البحث ، وأكبرت فيه صبره وهمته وعزمه ، فلم يضق بملاحظاتي التي كانت تثقل عليه ، باعادة تصميم منهج ، أو باضافة مادة علمية ، أو بتأصيل رأي فقهي وتوثيقه ، وكان ـ كعهدي به ـ باحثا جادا ،

يحسن البحث ، ولا يدخر أي جهد في سبيل نضوج ملامحه ، واستقامة منهجه ، ولما اكتملت الرحلة بعد بضع سنوات من العمل الجاد تمت مناقشة هذه الدراسة أمام لجنة علمية ، وأكبرت اللجنة هذا العمل العلمي ، وأثنت على الباحث أجمل الثناء ، وأشادت بمستوى هذه الدراسة ، ومنحت الباحث أعلى درجة من درجات التقدير ...

ويسعدني اليوم أن أقدم للمكتبة الإسلامية هذا الكتاب الجديد ، مثنيا عليه ، مقدرا لمؤلفه جهده وعمله ، مباركا له ، متطلعا الى دراسات جادة لاحقة يقدمها الباحث في مجال الدراسات الإسلامية والأدبية ، وبخاصة وأنه أديب وشاعر ، وله مشاركات في مجالات ثقافية وفكرية متنوعة ...

كما يسعدني أن اشيد بمستوى الدراسات العلمية التي يقدمها الباحثون المنتمون الى دار الحديث الحسنية ، من حيث القيمة العلمية والشمول والاستيعاب والمنهج ، وهذا الاتجاه سوف يكفل لأبناء هذه المؤسسة العلمية من العلماء والباحثين أن يكونوا جيل الأمل في صياغة ملامح عصر جديد ، يقف العلماء فيه في مقدمة مواكب النهضة الثقافية ، يشاركون في رسم ملامحها ، ويعمقون في رموزها مشاعر الانتماء إلى ثقافة إسلامية أصيلة ...

وأدعو الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يسدد خطانا وأن يلهمنا الرشد فيما نختاره ونرتضيه لأنفسنا ، وأن يجعل عملنا مفيدا ونافعا ومهما في تنمية ثقافتنا الإسلامية ...

رباط الفتح : 20 شعبان 1411
7 مارس 1991

الباب الثالث

الاستثمار المحظور

الفصل الأول :

الجوانب السلبية في الاستثمار المحظور

الفصل الثاني:

التطبيقات العملية للاستثمار المحظور في الوقت الحاضر.

الباب الثالث

الاستثمار المحظور

- بيان الموضوع وتحديد مجاله :

في كل عصر يغلب على الصراع العالمي طابع خاص، يكون هو المحور الذي تدور حوله أشكال الصراعات الأخرى ، و في العصر الحاضر يغلب على الصراع العالمي الطابع الاقتصادي.

لذلك وجب على المسلمين -و هم في بداية مسيرتهم الجديدة التي بدأت بشائرها تطلع في الأفق - أن يستلهموا حضارتهم لمواجهة تحديات الاقتصاد المعاصر ، سيما و أن الطابع الاقتصادي عند المسلمين وثيق الصلة بالطابع الفكري ، بل هما لا يفترقان ، لأنهما يكونان بناء عمليا و نظريا واحدا .

و على هذا المستوى تتجلى أهمية التمييز بين أشكال الاستثمار المشروع و أشكال الاستثمار المحظور ، في ضوء التشريع الاسلامي المنظم لمؤسسة الاستثمار التي هي ذات شخصية متميزة ، لا غربية و لا شرقية ، مهما حاول أولئك المعجبون بأنظمة الغرب أو الشرق أن يثبتوا رأسمالية الاسلام أو اشتراكيته .

- التلاحم بين البناء العملي و النظري لمؤسسة الاستثمار :

و من الجميل جدا أن تتصل في مسار هذا البحث قضايا الاستثمار المحظور بمسألة الاستثمار الثقافي ، ذلك أن الجوانب السلبية في الاستثمار المحظور تتمثل في الاخلال بالجانب التنظيمي و الجانب الاجتماعي معا ، و كلا الجانبين ناشيء عن العنصر الثقافي السائد في المجتمع ، و على العكس يكون الاستثمار المحظور اما ناشئا عن عدم تطبيق الجانب التشريعي الذي ينظم علاقات المجتمع ، و الذي يجد مصدره و طاقاته في الثقافة المجتمعية ، و اما ناشئا عن تجاوز المصالح العامة للمجتمع التي تجب مراعاتها في اجراء أية عملية استثمارية ، سواء كانت موافقة للتنظيمات التشريعية من حيث الشكل أو مخالفة لها.

و هكذا تبرز عناصر التلازم و التلاحم بين البناء العملي و النظري لمؤسسة الاستثمار في النظرة الاسلامية ، لتستمر عملية الخلق و الابتكار و التجديد معمولا بها لمسايرة الزمان المتطور.

فحول الجانب التنظيمي ، يكون الاستثمار غير مشروع اذا كانت بنيته أو وسائله مخالفة لمبادئ التشريع الاقتصادي الاسلامي ، كما اذا كانت مستوردة أو منبثقة عن ثقافة حضارة أخرى ، اما مباشرة عن طريق الافكار ، أو بصورة غير مباشرة عن طريق الوسائل ، و هذا ما حدث بالفعل في المجتمع الاسلامي المعاصر ، و على سبيل المثال ، فقد استوردنا مؤسسة المصارف المنبثقة عن الثقافة الغربية بما تنطوي عليه من مبادئ و فلسفة و أفكار ، و استعملنا نفس المسائل الآلية و التقنية التي يجري العمل بها في الغرب ، دون ما فرق يذكر، و دون التمييز بين ما تقبله ثقافة المجتمع الاسلامي و بين ماترفضه (1) .

---

(1) ان الثقافة الاسلامية لا ترفض شكل المصارف الغربية أو بناءها العلمي فيما لو أقيم على أفكار و مبادئ و أخلاقيات اسلامية ، و لكنها ترفض البناء النظري المقام على أساس ثقافة الغربيين و طريقة سلوكهم في الحياة ، لذلك فنحن انما نطالب باعادة بنائها النظري مع الابقاء علي بنائها العملي ، نظرا للدور الذي تمارسه في اقتصاديات العالم المعاصر.

و من آثار الغزو الفكري اعتقاد صفوة منا أن المبادئ و الأخلاقيات و الطرق المصرفية الغربية انما هي سنن ثابتة و قوانين أزلية ، بحيث يطلب من كل الحضارات الأرضية أن تتبناها و تتكيف معها (2) .

و حول الجانب الاجتماعي ، يكون الاستثمار غير مشروع حيث يكون متعارضا مع الارادة الجماعية و المصالح المرسلة و مقتضيات البيئة و ان كان سالما من الناحية الشكلية لتوفره على عناصر الاستثمار المشروع من ملكية شرعية ، ورأس مال ، و عمل ، و ذلك كاستعمال أساليب الغش و الغبن و الاحتكار .

بعد طرح اشكاليات الاستثمار المحظور في جانبها التنظيمي و الاجتماعي ، نكون قد أتينا بنقيض فكرة موضوع البحث في آخر أبوابه ، و هو أسلوب نموذجي في وضع تصاميم البحوث الحديثة ، فوجب إذن تناول النقيض بشيء من التفصيل في الفصول و المباحث الآتية :

---

(2) * مصرف التنمية الاسلامي . الدكتور رفيق المصري ص 44 مطبعة الرسالة ط 1 بيروت هـ 1397 - 1977 م أطروحة دكتوراه الدولة .

الفصل الأول

الجوانب السلبية في الاستثمار المحظور

المبحث الأول :

الإخلال بالجانب التنظيمي في أحكامه وقواعده الإلزامية

المبحث الثاني :

الإخلال بالجانب الاجتماعي في فلسفته الإنسانية و أهدافه الشرعية .

الفصل الأول

الجوانب السلبية في الاستثمار المحظور

- خطة البحث :

من خلال دراسة هذا الموضوع الشامل يمكن تسليط الأضواء على ظواهر اقتصادية هي موضوع الساعة ، و تعتبر بحق من أخطر المشاكل التي يتبلور موقفنا منها في القدرة على ايجاد الحلول الناجعة لها ، و تلك أول خطوة في السير على الطريق السليم .

و رغم ان الاعمال و الدراسات السابقة لم تتناول هذه الظواهر كموضوع مستقل ، له بناؤها العملي و النظري ، بل جزأت تلك الظواهر في أبواب متفرقة ، أو اقتصرت على ظاهرة واحدة منها ، كما فعل الدكتور رفيق المصري في أطروحته " مصرف التنمية الاسلامي " أو الأستاذ محمد باقر الصدر في مؤلفه " البنك اللاربوي في الاسلام " و غيرهما كثير ، فإن صعوبة التناول الشامل لهذا الموضوع تظهر في كثرة المشاكل التي يثيرها ، و القضايا التي ينسحب عليها ، و مع ذلك أمكننا بواسطة تحليل بنية الاستثمار المحظور أن نحصر هذه المشاكل و القضايا في الجوانب السلبية للاستثمار التي تتمثل في نقطتين رئيسيتين هما :

- الإخلال بالجانب التنظيمي في أحكامه و قواعده الإلزامية .
- الإخلال بالجانب الاجتماعي في فلسفته الإنسانية و أهدافه الشرعية .

المبحث الأول

الإخلال بالجانب التنظيمي في أحكامه و قواعده الإلزامية

مثلما يقف المرء أمام بنايات شامخة ، و يطلب منه أن يعطي وصفا تحليليا لكل منها ، ليكشف عن أساسها و الغرض الذي أنشئت من أجله ، كذلك الأمر بالنسبة لموقفنا أمام أصناف الاستثمار المحظور ، و قلما يوجد في الفقه الاسلامي مؤسسة مشروعة لها بناؤها العملي و النظري و يكون نقيضها في القانون الوضعي له مثل البناء العملي و النظري أيضا ، ذلك أن الاستثمار المحظور قد بذلت في صياغته جهود و أفكار، و شاركت في تركيبه أجيال متعاقبة منذ نشأة الملكية الفردية ، مرورا بميلاد العصر الرأسمالي الى الآن .

والواقع أن الجانب التنظيمي للاستثمار يختلف مفهومه بين فرد و آخر، تبعا لاختلاف المعتقدات ، و النظم الاقتصادية، و المواقف الثقافية و الحضارية، و على سبيل المثال ، فالذين لا يميزون بين رأس المال الحلال و رأس المال الحرام ، أو بين الربح و الربا ، يرون أن الجانب التنظيمي للاستثمار المبني على هذا الأساس كان هو السبب في ظهور الازدهار الرأسمالي و عصر الآلة ، و لولا هذا التنظيم القانوني و التقني للاستثمار المحظور ، لدى الأديان السماوية كلها ، لما أمكن الاقدام على انجاز المشروعات الاستثمارية الكبرى التي تتطلب حجما هاما لرأس المال ، و لما أتيح للمجتمعات أن تكتشف، و تبدع، و تجني ثمار البحث العلمي و التقدم التكنولوجي .

و بالنسبة الينا نحن الذين يحرمون أساس هذا البناء العملي و النظري للاستثمار الرأسمالي، يكون الجانب التنظيمي للاستثمار المشروع قائما على أساس غير هذا الأساس و له بناء عملي و نظري غير ذلك البناء، و عليه فإذا قلنا ان الاستثمار المحظور هو ما فيه اخلال بالجانب التنظيمي ، فانما نقصد الجانب التنظيمي المبني على قواعد و أحكام شرعية و معايير اعتقادية و أخلاقية تنشد الخير للجميع، ضمن علاقات اقتصادية سليمة ، و عدالة اجتماعية

صميمة .

و على أي حال فلسنا الآن في موقف نحتاج فيه الى اعادة طرح عناصر الاستثمار المشروع التي هي أساس بنائه التنظيمي المتميز، ففي الباب الأول من هذا البحث أفضت القول في بيان هذه العناصر الثلاثة التي هي : المال بالمفهوم الشرعي، و الملكية، و العمل . و كل عملية استثمارية لا تتوفر على هذه العناصر مجتمعة تكون من قبيل الاستثمار المحظور، و القاعدة في ذلك أن فقدان أحد عناصر الاستثمار يفسد العملية الاستثمارية ، و حيث تكون العملية الاستثمارية فاسدة من الوجهة الشرعية يكون الربح غير مشروع ، لأن الربح الذي يكسبه المستثمر يجب أن يكون ناجما عن نشاط أو عمل اقتصادي مشروع ، و هذا التلازم له صور متعددة ، نختار من بينها نموذجين ، أحدهما يتعلق بطبيعة تكوين رأس المال الاستثماري و الثاني يتعلق بالغرض المقصود منه و هو الربح ، و قصد الإيضاح سنعبر عن الأول بالاستثمار في المحرمات حسب طبيعتها أو تناولها ، و عن الثاني بالاستثمار الربوي .

النموذج الأول :

الاستثمار في المحرمات حسب طبيعتها أو تناولها :

الثروة في النظرة الاسلامية لها مفهوم خاص يرتكز على أساس التمييز بين الثروات من حيث منافعها أولا ، و على تصنيفها و تنويعها من حيث طبيعتها ثانيا ، و هذا المفهوم هو نقطة الارتكاز، و الأساس الذي يبني عليه النظام الاقتصادي في الاسلام ، ويهمنا الآن أن نعرف أن التشريع الاقتصادي الاسلامي لا يسمح بأن تكون كل ثروة، قابلة لتصبح رأس مال استثماري ، اذ هناك ثروات لا تتمتع بصفتها المالية ، و لا يصح أن تكون مجالا للتبادل المالي بين المسلمين ، لأن الجانب المادي انما يكتسب حركيته من الجانب الروحي ، و لهذا اتحدت المبادئ الاعتقادية و الاقتصادية في اطار منسجم و متكامل ، و من ثم فلا يجوز أن تكون تلك الثروات مواد استثمار تجاري أو صناعي أو فلاحي ، نظرا لما يترتب على انتاجها أو

التعامل بها من مفاسد صحية و عقلية و خلقية و اقتصادية ، و هي إما محرمة لذاتها كالخمر و الخنزير و المخدرات والسم و ما شابه ذلك مما هو رجس أو نجس ، و إما محرمة لسوء تناولها كالتجارة في أواني الذهب و الفضة ، اذ لا يجوز للمسلم أن يستعمل آنية ذهبية لتناول أكله أو شربه (1) و كتصدير الأسلحة الى دار الحرب و كل ما من شأنه أن يعتبر من قبيل إعداد قوة

قوة الأعداء لمهاجمة المسلمين كالمواد الخام لصنع آلات الحرب أو تحريكها ، و كذلك يقال في شأن تكوين رأس مال الاستثمار بما غصب من مال أو أرض ، لأن الاستثمار يفقد شرعيته حين يكون رأس ماله مملوكا عن طريق الغصب و الغلول أو أخذ أموال الناس بالباطل(2).

إذن فالثروات المحرمة التي ورد النهي العام أو الخاص في شأنها تشترك في كونها مالا غير متقوم بالمفهوم الفقهي ، و كل مال غير متقوم لا يجوز أن يكون مجالا لتكوين رأس المال الاستثماري ، و يدخل ضمن هذا الحكم بعض الطاهرات كجلود الأضاحي ، فلو فرضنا أن جماعة اشتركوا بجلود أضاحيهم في تكوين رأس مال شركة بينهم ، فإن هذه الشركة تكون من قبيل الاستثمار المحظور ، لأن الاسلام أباح الانتفاع بجلود الأضاحي و لحومها ، و لكنه حرم تمولها بالنسبة لأصحابها .

و ينتج عن هذا كله أن الثروات المحرمة لذاتها و لسوء تناولها لا يصلح أن تستخدم كرأس مال استثماري ، و كل استثمار يكون رأس ماله ثروة محرمة فهو من قبيل الاستثمار

---

(1) المطلي بماء الذهب و الفضة ليس له حكم الذهب و الفضة لأنه لا يخلص اذا أذيب . راجع " طلبة الطلبة " الامام النسفي ص 116 .

(2) قال السرخسي في المبسوط م 6 ج 11 – ص 67 " قال بعض المتأخرين : الغصب هو السبب الموجب للملك عند أداء الضمان ، و هذا وهم ، و لو كان الغصب هو السبب للملك لكان اذا تم له الملك بذلك السبب تملك الزوائد المتصلة و المنفصلة ، اذ الغصب عدوان محض ، و الملك حكم مشروع مرغوب فيه ، فيكون سببه مشروعا مرغوبا فيه لا يصح أن يجعل العدوان المحض سببا له ، فإنه ترغيب للناس فيه لتحصيل ما هو مرغوب لهم به و لا يجوز اضافة مثله الي الشرع".

المحظور (3) .

النمـوذج الثـاني :

الاستثمـار الربـوي :

ان الإخلال بعنصر العمل في العملية الاستثمارية هو ما نطلق عليه اسم الاستثمار الربوى ، و هذه هي الصفة الغالبة عليه ، لأنه مبني على أساس أن المال

ينمو و ينتج وحده (4) فالمرابي يدفع رأس ماله لآخر الى أجل معلوم ، في مقابل فائدة مالية تزيد أو تنقص حسب العرض و الطلب، و طول الأجل أو قصره .

و قد عرفت الشعوب و الأمم هذا النوع من الاستثمار منذ نشأة الملكية الفردية و استيلاء طائفة من الناس على مقدارت الثروة ، و كان من منطق سوء استعمال الحق أن أملى هؤلاء شروطهم على من يحتاج الى ما في أيديهم من مال ، سواء لتوظيفه في مجال الانتاج ، أو لاستعماله في اشباع حاجات الاستهلاك ، و هذه الفائدة بلغت ما بلغت هي التي نطلق عليها اسم : الربا " .

و قبل أن أتحدث عن مفهوم الربا و تصوره الاسلامي في ضوء النصوص الشرعية الأصلية و بنائها الفقهي ، أود أولا أن أستعرض التسلسل التاريخي لتحريم الاستثمار الربوي.

---

(3) يرجع في شأن هذه الأحكام الواردة في هذا النموذج مع تفاصيلها الي صفحات 88 و 107 من هذا البحث .

(4) سواء في عملية القرض أو الصرف، أو المقايضة في الأموال الربوية كما سيأتي بيانه بحول الله .

أولا :

تحريم الاستثمار الربوي لدي الأديان السماوية و الأمم القديمة

الاستثمار الربوي كان معروفا منذ قديم العصور ، فقد تعامل به البابليون و الآشوريون و قدماء المصريين ، غير أن المجال الاقتصادي الذي تحرك فيه المرابون كان ضيق النشاط ، و محددا بقوانين تجعله أكثر ضيقا ، كما يدل على ذلك القانون الذي وضعه (بوخوريس) من ملوك الأسرة الرابعة و العشرين ، حيث حرم أن يتجاوز مجموع الفوائد رأس المال ، و على نفس الخطة سارت القوانين البابلية و الآشورية (5) .

و في العصر الأغريقي و الروماني عرف المجال الاقتصادي نشاطا متزايدا ، و أصبحت دائرته أكثر اتساعا ، و قد انعكس أثر ذلك على الحركة الفكرية و الوضع التشريعي معا، ورغم أن الحركة الفكرية كان يغلب عليها الطابع الاوستوقراطي في مواجهة الاستثمار الربوي(6) الا أن القوانين أقرت أصله، وحددت معدل فوائده، فجعله (صولون اليوناني 12% في الدين، وحدده جوستيان بهذا المعدل في التجارة، وجعله أقل من ذلك للنبلاء 4 % : .

و لكن الأديان السماوية عالجت مشكل الاستثمار الربوي في مجاله الواسع، وحرمته تحريما قاطعا، حينئذ أصبح ذا شخصية متميزة ملعونة، مهما حاول المتحللون من أخلاق اليهودية و النصرانية أن يضفوا عليها من أصباغ و أزياء براقة باسم الفعالية الاقتصادية أو الأجر المشروع لوسائل الانتاج .

هذه هي الملامح الأساسية للصورة التاريخية للاستثمار الربوي .

---

(5) راجع " المصارف و الأعمال المصرفية " الدكتور غريب الجمال ص 188 - 189 .

(6) راجع " المذاهب الاقتصادية : جوزف لا جوجي تعريب الدكتور ممدوح حقي ص: 12 دار منشورات عويدات ط 1 بيروت 1970 .

(7) راجع : المصارف و الأعمال المصرفية " الدكتور غريب الجمال ص 189 و أيضا الاسلام و الرأسمالية مكسيم رودنسون ص 140 و كذلك مصرف التنمية الاسلامي الدكتور رفيق المصري ص 100 . و تاريخ الملكية . فيليــان شالاي ص 23

و توجد أمامي ثلاث طرق للتحليل التفصيلي لملامح صورة الاستثمار الربوي، و هي :

- الاستثمار الربوي على صعيد التحليل النظري الذي ينشد المثل الأعلى في العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع ، حيث يمكن استقطاب أفكار الفلاسفة و المصلحين حول الربا ومخاطره الاجتماعية و الاقتصادية .

- الاستثمار الربوي في ضوء الأديان السماوية وتفاعل المجتمعات مع أحكام التحريم الديني للتعامل الربوي .

- الاستثمار الربوي على الصعيد المنهجي ضمن الأحداث الاقتصادية و مانتج عنها من تشريعات و مذاهب مختلفة بين التأييد و الرفض .

الواقع أنني أخذت بهذه الطرق الثلاثة في دراسة التطور التاريخي للاستثمار ، واذا تمكنت هناك من استعمال هذه الطرق الثلاثة منفصلة بعضها عن بعض، قصد رصد التسلسل التاريخي للظواهر الاقتصادية و انعكاس أثرها علي البنية الأساسية للاستثمار، فلا يمكنني هنا استعمال تلك الطرق مجتمعة حتى لا أحتاج مرة أخرى الى اعادة طرح تلك المعايير والمقاييس التي يتطلبها الموقف من جديد .

ضمن هذا الأسلوب سأتناول دراسة تاريخ الاستثمار الربوي .

أ -

الاستثمار الربوي لدى الديانة اليهودية :

في يد اليهود ثلاثة نصوص من العهد القديم تناولت مشكلة القرض بالربا ، و هي :

- **النص الأول :** ينهي اليهودي عن طلب فائدة القرض الممنوح الى أحد أبناء دينه، أي الى يهودي آخر .

" اذا اقرضت مالا الى واحد من شعبي ، الى فقير معك، فلا تكن معه كدائن و لا تطالبه بفائدة " (8)

- **النص الثاني :** يتناول موضوع الفائدة بالتحريم مع اضافات جديدة، فهو أكثر تفصيلا.

" اذا أصبح أخوك فقيرا وضعفت يده بالقرب منك، فأعنه ولو كان أجنبيا غريبا حتى يعيش معك ، لا تأخذ منه فائدة و لا ربحا ، و لكن اتق الهك يعش أخوك معك، لا تقرضه من مالك بفائدة و لا تقدم اليه من أرزاقك لكي تتقاضى منه ربحا (9) . »

- **النص الثالث :** يعود الى بحث هذه المسألة، ولكن مع تقييد التحريم وجعله خاصا غير شامل :

" لاتطلب من أخيك أية فائدة، لا على النقد و لا على الطعام ولا على أي شيء قابل للإقراض بفائدة، بل من الأجانب (10) فقط . أقرض الأجانب بالربا ، و لكن لا تقترض منهم شيئا أبدا (11) . »

يلاحظ أن هذه النصوص الثلاثة عالجت الربا في مجاله الواسع سواء كان قرضا في النقد أو في أي شيء قابل للإقراض، ومع التسليم الجدلي بسلامة هذه النصوص التي تحرم القرض بالربا مع الأخ، و تبيحه مع الأجنبي، فإن التعامل بالربا كان سائدا ومنتشرا في أورشليم (12) الأمر الذي يدل على أن التحريم في التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام

(8) سفر الخروج - الاصحاح الثاني و العشرون .

(9) شفر اللاويين - الاصحاح الخامس و العشرون .

(10) يؤكد أ . برنارد "Bernard" أن المقصود بالأجنبي هو ال "gêr" أي الذي يسكن في وسط الاسرائليين ويحترم قوانينهم الدينية والاجتماعية، و هو الأمي في التعبير القرآني .

(11) سفر التثنية - الاصحاح الثالث و العشرون - حول التعليق على هذه النصوص الثلاثة بتعبير حقوقي راجع "مصرف التنمية الإسلامي " للدكتور رفيق المصري ص : 82 - 83 :

(12) يقول فيلسيان شالاي في كتابه "تاريخ الملكية" ص 46 " أخذ الأغنياء يثقلون كاهل الفقراء أكثر فأكثر . . . وكانوا يقرضون بفوائد ربوية، و من تم يتملكون أراضي مديونهم العاجزين عن الوفاء ".

كان شاملا لا يخص فريقا دون فريق(13)، و لكن كتاب العهد القديم حرفوا الكلم عن مواضعه للتخفيف من حدة الربا بتقييد التحريم، و هذا ما يفيده القرآن الكريم .

" فبظلم من الدين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم و بصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل "

ب-

الاستثمار الربوي لدى الاغريق

رسم المفكر الألماني انجلز الخطوط الرئيسية لتطور التجارة في شكلها الربوي بأثينا القديمة بعد اكتشاف النقود . قال :

" استخدمت التجارة النقود المعدنية، السكة، وهي وسيلة جديدة لغير المنتج كيما يقبض بين يديه على المنتج وانتاجه ... والذي كان يمتكلها، كان سيد عالم الانتاج، و من كان يمتلكها اذن قبل الجميع؟ انه التاجر ... بعد شراء سلع مقابل مال، نشأ التسليف، ومعه الفائدة والربا " .

ثم وصف ما كانت عليه نتائج هذه التحولات : " مع نمو التجارة : المال و الربا و الرهن العقاري، حصل تمركز الثروة بين أيدي طبقة قليلة العدد على تقدم سريع، و ذلك في وقت واحد مع افقار الجماهير وازدياد عدد الأغنياء " (15).

أمام هذا الوضع المتأزم، قام الاغريق بحركة فكرية في مواجهة الفساد الاداري بتخيل المدينين المساكين و يفترسونهم حتى العظم، بضربات من مناقيرهم و مخالبهم التي يضعونها

---

(13) المصارف والأعمال المصرفية . الدكتور غريب الجمال ص 189 .

(14) النساء : الآيتان : 160 - 161 .

(15) " أصل العائلة و الملكية الخاصة و الدولة " انجلز بواسطة : تاريخ الملكية " فيليسيان شالاي ص : 22 - 23 .

يقول :

" بما أن علم الثروات علم مزدوج ينتمي جانب منه الى التجارة و الآخر الى الاقتصاد فالأخير ضروري و ممتدح، و الأول قائم على أساس التداول و مستنكر بحق . و على ذلك فالمرابي مكروه بحق لأن النقود نفسها هي مصدر كسبه و لا تستعمل للأغراض التي ابتدعت من أجلها، انها نشأت بقصد تبادل السلع، و لكن الفائدة تخلق من النقود أكثر(18) . و من هنا جاء اسمها (الفائدة أو نسل) لأن المولود شبيه بمن يلده . و الفائدة نقود مكتسبة من نقود ، و بذا تعدأشد وسائل العيش مخالفة للطبيعة ".(19)

و يجب أن لا ننسى أن موقف فلاسفة الإغريق من تحريم الربا قد لاقى مقاومة و نقدا شديدين من فلاسفة هم أنصار الفائدة ففكرة أفلاطون كانت مناقضة تماما لفكرة معاصره ديموستين (Demosthène) يقول هذا الأخير :

" ينبغي إبداء أكثر ما يمكن من العناية و الاهتمام بالمقرض، لأن المقرض يتسلم نقدا بصورة فعلية ويصبح مالكا له في الحال ويتصرف به كما يريد، في حين أن المقرض لا يحصل بالمقابل إلا على ورقة صغيرة عليها مجرد وعد بالرد " (20)

على أن الفلاسفة، وإن عالجوا هذه المعضلة من وجهة نظر جزئية، لأنهم لم يتوصلوا الى وضع مذهب منظم، فإن الباحثين الاجتماعيين عالجوا هذه المعضلة من وجهة نظر دينية وأخلاقية فقد أدان بلوتارك (Plutarque) في مؤلفاته الأخلاقية " المرابين الشرهين الذين ينتفون ريش

(16) راجع " المذاهب الاقتصادية " جوزيف لاجوجي . تعريب الدكتور ممدوح حقي ص 11 .

(17) عن الترجمة الفرنسية لمعجم اللاهوت الكاثوليكي بالانجليزية . تعريب الدكتور رفيق المصري في كتابه "مصرف التنمية" ص 84 .

(18) كلمة "ربا" في اللغة الإغريقية كان معناها في الأصل "النسل" و عن تعبير أرسطو أخذ العصر الوسيط الصيغة المشهورة : "النقد لا يلد النقد، النقد عقيم" .

(19) عن رأس المال لماركس تعريب الدكتور محمد البراوي ج 1 - ص 191 .

(20) عن معجم اللاهوت الكاثوليكي بواسطة " مصرف التنمية الإسلامي " ص 85 .

في لحمهم كما تفعل النسور الجائعة " .

المدن الفاضلة أولا، ثم التصدي لبعض الجزئيات في سوء توزيع الثروة ثانيا (16) فأدان أفلاطون القرض بفائدة، حتى إنه ذهب الى أبعد من ذلك اذ أراد أن يبيح للمقترض أن يرفض لا دفع الفائدة فقط بل رأس المال نفسه، و بمناسبة حديثة عن "الجمهورية الفاضلة" أبدى شعورا عدائيا بالنسبة للأجانب، و كانت عاطفته القومية قوية ضد سياسة مالية على المستوى الدولي، لقد حذر أبناء وطنه من أصحاب رأس المال من أن يمنحوا للأجانب أية وديعة نقدية أو أي قرض حتى ولو كان بفائدة :

"يجب أن لا نودع أموالنا عند من لانثق بهم ولا أن نقرضهم بفائدة"

أما أرسطو فإنه تعرض لموضوع الاستثمار الربوي بمناسبة حديثة عن "فن اكتساب الثروات" .

و أضاف : " يجب أن لا نقترض بالربا قطعا (21) " .

و على الصعيد الواقعي فإن المعتقدات الدينية وحكمة الحكماء لم تحل الأغنياء دون الانغماس في حمأة الاستثمار الربوي، بل ان الدولة أقرت الاقراض الربوي في تشريعاتها وحددت فوائده، كما فصل ذلك الدكتور غريب الجمال،(22) وأكثر من ذلك فقد مارسته بالفعل لتغطية نفقات الحرب، أو دعم الخزينة العامة التي كان يسيرها الأغنياء (23) .

وميز الاغريق بين نوعين من القرض الربوي : القرض البري (القرض العادي) و القرض البحري (قرض المغامرات الكبرى)، هذا التمييز انما كان من حيث المخاطر، فالقرض البري ليس

---

(21) عن المرجع السابق و الصفحة . و التنظير منا .

(22) راجع كتابه "المصارف و الاعمال المصرفية ص 189 "

(23) " تاريخ الملكية ص 24 "

فيه بالنسبة للمقرض الا خطر واحد، وهو عدم ملاءة المدين، أما القرض البحري فهو معرض لكل الأخطار التي تخضع لها المراكب وحمولتها (24).

وكان معدل الفائدة في القرض العادي 12 % سنويا بالنسبة للقرض غير التجاري ويتراوح بين 16 و 18% بالنسبة للقرض التجاري أما المعدل البحري فكان يتراوح بين 20 و 40 وربما وصل الى 60 % وذلك تبعا للمخاطر .

وقد اتخذت عدة تدابير زادت الحالة سوءا بالنسبة لوضع المدينين، وذلك كمبدإ تركيب الفوائد، اي تطبيق سريان الزيادة على الفوائد غير المدفوعة في الاستحقاق، وكمبدا اقتطاع جزء من مبلغ القرض، عند منحه بحجة قبض الفوائد المستقبلة مقدما (25).

وفي غمرة الحروب الأهلية التي كانت تدور رحاها بين الفقراء في طرف والأغنياء في طرف يمكن ابراز الملامح الرئيسية لسوء توزيع الثروة وتفاحش الاستثمار الربوي، ففي كل حرب أهلية كان الفقراء يريدون اكتساب حصة من مقدرات الثروة الوطنية عن طريق الغاء الديون، ومصادرة بعض الممتلكات، ونفي الأغنياء الذين تذهب ثرواتهم الى خزينة الدولة، ويريد الأغنياء المحافظة على الثروة واسترجاعها، ودام ذلك منذ حرب البيلولونيز (431 - 404 ق م - حتى الفتح الروماني لبلاد اليونان (146 ق . م) (26)

ج -

الاستثمار الربوي لدى الرومان :

تردد الاستثمار الربوي في روما بين فترات التحريم والاباحة، ففي الأول، حرمت

---

(24) الحمولة بفتح الحاء اسم لما يحمل عليه الانتقال من الابل و الحمر ، و الحمولة بالضم الأحمال بأعيانها ، والحملان بالضم اسم المركب المحمول عليه : يقال وهب له حملانا أي فرسا أو غيرها محمولا عليها الهدايا .

(25) راجع " مصرف التنمية الاسلامي . ص 86 .

(26) تاريخ الملكية ص 24 و المذاهب الاقتصادية ص 13 .

الامبراطورية الرومانية أكل الربا، ولكن تطبيق هذا المبدأ عرف تطورا تدريجيا فيما بعد، فأمام توسع الامبراطورية، ونمو التجارة، واحتجاج الفقراء المثقلين بالديون،(27) لم تجد الدولة مناصا من مواجهة المواقف، فلجأت الى سن تشريع بالربا ويحدد معه فوائده قصد حماية المدينين(28) .

وحول تطور مفهوم الربا ورد في معجم اللاهوت الكاثوليكي : ان استعمال القرض (Mutunm) مع شرط الفوائد هو القاعدة لتأمين الوصول الى القرض بفائدة، هذا القرض أخذ اسم (Fœunus) ، وهذه الكلمة كانت تدل أصلا على الفائدة، ثم اتبع استعمالها حتي شملت القرض بفائدة، كما أن كلمة ربا تدل على حصيلة الربا وتدل أيضا على تعاطي الربا... وقد ربط الرومان كلمة (Fœnus) بكلمة (Fctus) نسل ، لأن العملة التي تقرض تلد عملة أخرى ، وهذا ماكان يسميه الاغريق (Tokos) (توليد)(29)

و نعود الآن إلى وصف الحالة السياسية و الاقتصادية التي تسببت في حدوث تطور الحياة الاجتماعية للرومان، لقد وطدت روما سيطرتها على حوض البحر المتوسط، ومن ثم على قسم كبير من العالم المعروف آنذاك، واستطاعت أن تحقق توحيد النقد، منذ ذلك الحين، أخذ رجال المال يلعبون دورا متزايد الأهمية، فكانوا يجرون عمليات مصرفية نظامية، ويبادلون الدنانير الرومانية بالنقود الأجنبية، ويتسلمون الودائع، ويقدمون لزبنائهم السندات، وكان نشاطهم الأكثر توفيرا للربح، هو تسليف المال بفائدة .

ولما تزايد نشاط المرابين لجأت الدولة الى الحد من معدل الفوائد، والاجراء الأول في هذا

---

(27) حوالي نهاية القرن الخامس (ق م) انسحب العوام الذين كان الكثير منهم قد أفقرته الحرب وأثقلته الديون، الى تلة (أفانتا) ووضعوا كشروط لعودتهم ضمانات سياسية و الغاء الديون راجع : تاريخ الملكية ص .

(28) زعم الدكتور رفيق المصري في أطروحته " مصرف التنمية الاسلامي " أن التشريع الروماني كان أول تشريع في هذا الصدد عام : ق م . مع أن صولون اليوناني (ق م) سبق الى ذلك فأقر الربا وحدد فوائده كما سبق البيان .

(29) مصرف التنمية . الدكتور رفيق المصري ص 87 .

الصدد ربما كان في اللوائح الاثنتي عشرة نفسها " (450 ق م)، والتي كانت تنص، حسب قول المؤرخ اللاتيني تاسيت (Tasite) ، على عدم طلب فائدة تتجاوز حدا معينا وقد ظل تفسيره موضع جدل، ولكن يبدو انه كان $\frac{1}{3}$ 8 % سنويا، وحده الاقصى الشرعي 12% ولكن تجاوز هذا الرقم كان يحدث غالبا، فقد عرفت حالات ارتفع فيها معدل الفائدة الى48% .

و هكذا كان الاستثمار الربوي يرتكز في الفكر الاقتصادي الروماني على مبدأين تشريعيين هما : الحرية الاقتصادية والحرية الشخصية في التعاقد، وقد تبلور هذان المبدآن اللذان تمتع بهما سكان روما وحدهم، فأصبحا فيما بعد أساس النظام الرأسمالي الحر .

و الجدير بالملاحظة أن عدة قوانين قد وضعت في الأيام الأخيرة من حياة الامبراطورية الرومانية قصد التخفيف من عبء الديون على المدينين المستهلكين، ثم جرت عدة محاولات من الأباطرة لتنزيل المعدل القانوني، ولمنع المطالبة بالفوائد المتراكمة الى حد يتجاوز رأس المال، ولحظر الفوائد المركبة، واتخذت عدة تدابير جزئية في حق المرابين : تشهير، غرامة أربعة أمثال: ونحو ذلك(30) .

د -

الاستثمار الربوي في المسيحية :

1 - طور التحريم :

تحرم الكنيسة الاستثمار الربويّ، ففي الانجيل :

" اذا أقرضتم للذين ترجون أن تستردوا منهم، فأي فضل لكم؟ حتى العصاة يقرضون العصاة ليستردوا منهم ما أقرضوه، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا، دون أن ترجوا شيئا

---

(30) حول ماتقدم راجع : المذاهب الاقتصادية لاجوجي ص 13 و تاريخ المكلية شالاي ص 33 وما بعدها ومصرف التنمية الاسلامي الدكتور رفيق المصري ص 88 و ما بعدها .

ليكون ثوابكم عظيما " (31)

فسر بعضهم هذا النص بأنه ليس أمرا ولا الزاما، انما هو نصيحة للمثاليين الكاملين أو للقديسين . الا أن هذا التفسير يبدو أنه يريد أن يعطل النص ويجعله غير نافذ، لأننا نتساءل عما اذاكان يوجد على الأرض قديسون أو معصومون ؟

و من الوسائل التي استعملها الانجيل في التربية الاقتصادية ضرب أمثلة تبرز جشع المرابين من تجار وصيارفة، فحين أعطى السيد المال الى عبيده العشرة يتجر كل واحد منهم على حدة، قال الذي لم يستثمر ما أعطي له :

" ياسيد هنا مناك (Marc d'argent) الذي كان عندي موضوعا في منديل لأنني كنت أخاف منك اذ أنت صارم تاخذ مالم تضع وتحصد مالم تزرع .

فقال له : من فمك أدينك أيها العبد الشرير .

عرفت أنني انسان صارم آخذ مالم أضع وأحصد مالم أزرع .

فماذا لم تضع فضتي على مائدة الصيارفة فكنت متى جئت استوفيها مع ربا (33) . »

و يوصي المسيح عليه السلام أتباعه أن يقرضوا بتجرد (القرض الحسن) وينصحهم أيضا بأن لا يعرضوا عمن يطلب منهم الاقتراض .

" من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا تدر له ظهرك " (34)

وفي ضوء تعاليم الانجيل ظلت الكنيسة الرسمية في حرب معلنة ضد الاستثمار الربوي

---

(31) من انجيل لوقا، الاصحاح السادس الآيتان : 34 - 35 .

(32) راجع : مصرف التنمية الاسلامي ص : 89 .

(33) من انجيل لوقا الاصحاح: 19 الآيات من 20 الى 23 .

(34) من انجيل متى، الاصحاح الخامس الآية : 42 .

بجميع أصنافه وأشكاله، وفي البداية كان التحريم مقتصرا على رجال الدين (الاكليروس) ثم امتد الى العموم، ويصعب استعراض كل شهادات الآباء في هذا الصدد، اذ كلها كانت تركز على تعاليم المسيح في ادانة الربا والمرابين، كما كانت تدعو الى مراعاة العدالة التي هي الأساس الصلب للبناء الاجتماعي في مجال تبادل المنافع .

وعلى الباحث المتتبع لتلك الشهادات أن ينتظر عشرة قرون قبل أن يراها وقد أخذت مظهرا جديدا يعتمد على التحليل الاقتصادي، ففي القرون الوسطى برزت الى الوجود ملامح حياة اقتصادية جديدة، ولما كانت الكنيسة هي المسيطرة، فقد تمثل الفكر الاقتصادي باللاهوتيين والقسس (36) : أبرزهم توماس الاكويني (1226 - 1274) ومن أهم المظاهر لنظريته تحريم الاستثمار الربوي أو ادانة القرض بفائدة : وقدلخص شالاي موقفه من هذه المعضلة في العبارات التالية :

عندما يجري بيع خبز أو خمر، يجري التخلي عن كل حق بالشيء المباع، ويستطيع المشتري أن يستهلكه حسب رغبته، واذا جرى اقراض خبز أو خمر، هنالك الحق بطلب استرجاع كمية متساوية، وليس بضريبة اضافية عن استعمالها : الادعاء الجائر بثمن الاستعمال هو بمثابة الربا . والمال أيضا هو ملك يماثل الخبز أو الخمر : لا يمكن استعماله الا باستهلاكه وتبديده . للمقترض اذن الحق باستهلاك المال، ومن ثم أن يكتفي، بلاشرط أو استثناء برد مبلغ الدين.

غير أن القديس توماس يوافق على أن يؤجر مالك منزله للحصول بذلك على مبلغ

---

(35) دخلت الدعوة المسيحية الى أوربا في منتصف القرن الأول بعد الميلاد، وقد واجه دعاتها واتباعها مضايقات أباطرة الرومان، حتى جاء الامبراطور قسطنطين في القرن الرابع فأعلن المسيحية دينا رسميا للدولة، على الصورة التي وضعها المجمع الكنسي المنعقد بأمره في نيقية "Nicée" سنة 325 م.راجع كتاب " الدين " الدكتور محمد عبد الله الدراز ص 11 مطبعة السعادة القاهرة 1389 هـ - 1969 م بدون اشارة الى عدد الطبعات .

(36) المذاهب الاقتصادية لاجوجي ص 13 .

معين، لأنه هو المالك، وليس المنزل، كالمال (ملكا يستهلك) فاستعمال منزل يمكن من الاقامة فيه، وليس بتهديمه (37) .

ويحسن بنا ونحن نتكلم أساسا على طور التحريم الديني للربا أن نشير الى ظاهرة جديرة بالاعتبار، وهي اتحاد الكنيسة و الامبراطورية في عهد شرلمان، حينئذ استطاع القانون المدني أن يمرر أحكاما ما كان للكنيسة أن تطبقها على الشعب بوسائلها الخاصة، وبالفعل فقد تم اعلان تحريم الربا على الشعب لأول مرة في التشريعات المدنية، واعتبارا من تاريخ 789 م منع بشكل قطعي علي أي كان أن يقرض بالربا (38) .

وابتداء من النصف الثاني للقرن الحادي عشر، اتخذت عقوبات رادعة عن الربا، مثل العزل لرجال الاكليروس، والتشهير لرجال الشعب، وربما الحرمان من الدفن الديني للمرابين والمتواطئين معه اذا لم يتوبوا، وكذلك الالزام برد المال المأخوذ ربا أو مثله الى المقترض أو ورثته، أو الى الكنيسة، أو الى فقراء .

2 ـ طور التساهل :

تطور التطبيق العملي للاستثمار الربوي لدى الدول المسيحية :

حوالي القرن الثالث عشر كانت الكنيسة الرسمية قد سدلت الستار عن فصول رواية الملكية الفردية وشرعية التفاوت في الثروات، غير أن مشكلة الربا ظلت تفرض نفسها بالحاح على اثر حدوث حياة اقتصادية وفكرية جديدة شملت جميع الدول المسيحية وأحدثت هزات عنيفة في صلب العلاقات الاجتماعية .

(37) تاريخ الملكية ص 63 وعلي مبدا شرعية ايجار العقار ارتكزت نظرية (كالفن Calven) في اباحة الربا، يقول : "لماذا لايسمح لمالك مبلغ من المال أن يكسب مبلغا معينا، عندما يسمح لمالك حقل قاحل أن يؤجره بعقد لقاء اتاوة ص69"

(38) مصرف التنمية الاسلامية ص 96 باختصار

(39) نفس المرجع السابق .

ولم يستطع الكنسيون الصمود في موقف الدفاع المرتكز على التعاليم المسيحية ورأوا أن لا مناص من الاستجابة للمتطلبات الزمنية، فمالوا الى التساهل في تحريم الربا، وأباحوا الفائدة اما في حالات استثنائية، واما باستعمال الحيل (40)

أ -

الحالات الاستثنائية :

اتفق الباحثون على أن الحجج المقدمة لتبرير تلك الحالات الاستثنائية تنحصر فيما يلي.

- مبدأ تعويض الضرر (أي شرط الربح : التعويض) ويرى أنصار هذا المبدأ أن المقرض يجوز له تقاضي تعويض عن خسارة أصابته بسبب القرض، فقد أجيز لجمعيات (القرض الحسن) أن تتقاضى فوائد يسيرة على المال الذي تقرضه، تعويضا عما تتجمشه من المصروفات في دفع أجور العمال وفي ادارة العمل (43) .

- مبدأ الربح الفائت، اذ يجوز للمقترض ان يتقاضى من المقترض تعويضا عما فاته من ربح بسبب القرض .

ويشترط ان يحصل اتفاق بين الطرفين على ذلك مقدما، وأن لا يتجاوز التعويض مقدار صافي الربح الذي كان من المتوقع أن يحصل عليه المقرض لو استبقى ماله، وأن يتبين أن المقرض لم تكن عنده وسيلة أخرى للحصول على هذا الربح كاليتامى من القاصرين .

- عائد الخطر (أو قسط التأمين) أي تأمين خطر الضياع الذي يتعرض له مال القرض

---

(40) معجم اللاهوت الكاثوليكي ص 2365 بواسطة المرجع السابق والصفحة .

(41) المصارف و الاعمال المصرفية ص 191 .

(42) مصرف التنمية الاسلامي ص 103 .

(43) راجع : المصارف والاعمال المصرفية ص 190 ويدخل تحت هذا المبدأ عمليات البنوك والصرافة، راجع مصرف التنمية الاسلامي ص 103 .

وأي خطر مادام التعاقد مبنيا على اساس ضمان عودة رأس المال ؟ ومهما حاول انصار الربا أن يجدوا في حجة الخطر من تبرير لاباحة الفائدة بالنسبة للمقرض، فان الخطر الحقيقي انما هو بالنسبة للمقترض الذي يتحمل مسؤولية ضمان رأس المال مع فائدته، ربح أم خسر .

– الشرط الجزئي بموجبه يلتزم المقترض بدفع مبلغ اضافي اذا لم يسدد القرض في الميعاد(44) .

– السند الشرعي ، كما اذا كانت القوانين أو العادات تجيز القرض بفائدة، وهذه الحجة مبنية على أساس أن القوانين والعادات التي أجازت الفائدة قد قدرت الظروف الاقتصادية السائدة(45).

من الإنصاف أن نذكر أن هناك من الكنسيين من بقي عند التعاليم الاولى، فلم يجز هذه الفائدة التي لاترتكز على سند شرعي .

ب –
استعمال الحيل في مواجهة تحريم الربا

عززت الكنيسة موقفها التحريفي من إباحة الربا في حالات استثنائية، بالتساهل أيضا في استعمال حيل مبررة للتعامل بالربا، وهذه الحيل المبررة ترتكز على نظريات تعاقدية، منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

– نظرية " الإيجار الإيرادي " أي تأجير أرض تكسب الدائن إيرادا معينا ، وصورتها أن

(44) وهذا نوع قريب من ربا الجاهلية وذلك انهم كانوا يسلفون وينظرون فكانوا يقولون، أنظرني ازدك وهو الذي عناه عليه السلام بقوله في حجة الوداع "الا و ان ربا الجاهلية موضوع، و أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب " راجع بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 96 .

(45) المصارف والاعمال المصرفية ص 191 باختصار .

يحتاج مالك بيوت أو أراض زراعية إلى مال، فيتظاهر ببيعها إلى رأسمالي يتعهد بأن يردها بعد سبع أو تسع سنوات مقابل مبلغ يكاد لا يساوي نصف الثمن العادل، فإن عجز البائع عن رده في الميعاد أصبح البيع ناجزا (46) .

- بيع المهاترة، وقد ظهر بايطاليا في القرن الرابع عشر، وهو صفقة وهمية أو صورية، بموجبها يباع بالنسيئة، بثمن مرتفع، شيء ماتم شراؤه بثمن أقل يدفع نقدا، والفرق بين الثمنين. يشكل ربا القرض الذي تم إخفاؤه تحت صورة بيع مزدوج (47) .

واسم هذا البيع " مهاترة " " Mohatra " مستمد من أصله العربي " مخاطرة " ويقال بأنه دخل من اسبانيا الاسلامية الى أوروبا (48) .

- شركة التوصية، وهي اشتراك بين مال وعمل في صورة مضاربة ثم يعقب عقد الشركة عقد التأمين بين صاحب رأس المال والعامل بموجبه يتنازل الأول عن جزء من أرباحه في مقابل أن يؤمنه العامل من الخسارة، وبفضل عقد التأمين يصبح المال ذا حق في ربح محتمل، ولا يشارك في الخسارة التي أمن نفسه منها، ثم يتلو عقد التأمين عقد ثالث هو عقد بيع ، بموجبه يبيع صاحب المال للعامل ربحه المحتمل في مقابل مبلغ محقق من المال يكون هو

---

(46) وهذه العملية ليست الا اقتراضا بضمان رهن مع اكتساب ثمرات الرهن، وهو ممنوع شرعا ومع الأسف فإن التعامل بهذا الاقتراض يجري على نطاق واسع عندنا، ولكن في شكل سلف أو يكتفي المتعاقدان بخط كتابي بينهما دون تسجيله رسميا

(47) هذا من بيوع الأجال ويطلق عليه فقهيا " بيع العينة " وجمعها العين ، ومن الحديث السابق " اذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وقصدكم عدوكم في دياركم " ومنعه المالكية والحنابلة سدا للذرائع . راجع : طلبة الطلبة للنسفي ص : 112 و القوانين الفقهية لابن جزي ص: 258. وما بعدها وبداية المجتهد ج 2 ص 401 وراجعه أيضا حول بيوع الذرائع الربوية ص : 105

(48) و من الغريب أن يعلق الاستاذ الزرقا على "بيع المخاطرة " بأنه من بيوع الاجال التي أحلها فقهاء الشريعة من شافعية وحنفية وفسره بأنه بيع الانسان شيئا يتفاوت بحسب كونه حالا أو مؤجلا أي "اداء بالتقسيط " وقد رد عليه الاستاذ احمد محمد جمال في كتابه " مفتريات على الاسلام ص 240 دار الفكر بيروت 1392 .

الفائدة(49)

وهناك نظريات تحايلية أخرى هي عبارة عن ذرائع ربوية ضيقت شيئا فشيئا من مجال الاستثمار الربوي (50) الى أن آل الموقف الى ماسنتحدث عنه بعد حين .

3 - طور الإباحة

كانت النظريات و المبادئ المبررة لإباحة الربا في بعض الحالات إرهاصا أو تمهيدا لفك الحصار المضروب حول الاستثمار الربوي، هذا الحصار الذي أحكمه توماس الاكويني الذي شكل مذهبه أساس الدين الرسمي الذي تبنته الكنيسة الكاثوليكية، وهو لم يستوح مذهبه حول الربا من تعاليم الانجيل أو آراء أرسطو فقط، ولكنه تأثر بالفكر الاسلامي أيضا، عن طريق تسرب الحضارة الإسلامية الى الغرب، بسبب الحروب الصليبية، والتجارة البحرية التي كانت مزدهرة قبل القرن الحادي عشر الميلادي، وهذه شهادة المؤرخ الاسباني سانشيز آلبورنوز (Albornoz Sanchez) (51)

«أما في هذا الطور الذي يصادف عصر النهضة وعهد الاصلاح ويبتدئ من القرن السادس عشر، كنتيجة للتحول الحاصل في البنية الاجتماعية، بفضل الاكتشافات الكبرى التي أدت الى توسع العالم في الزمان والمكان، فقد نشطت التجارة والصناعة، وأخذ النقد يلعب دورا متزايد الأهمية، وبدأت البورصات والمصارف التي نشأت بشكل خاص على يد ايطاليين وألمان تقوم بمضاربات ضخمة في الأموال المتراكمة، بينما توسع مجال الاستثمار

---

(49) المصارف و الاعمال المصرفية ص 192 .

(50) مثل "بيع الوفاء" وهو قرض في صورة بيع عقار، ومنافع العقار هي فائدة القرض .وقد استحدثه فقهاء الاحناف في القرن الخامس الهجري انظر : مفتريات علي الاسلام ص 38 .

(51) في كتابه "اسبانيا والاسلام" بواسطة حيد ربامات في كتابه "مساهمة المسلمين في الحضارة ص 12 المركز الاسلامي جنيف 1962 بواسطة مصرف التنمية ص 107 .

الربوي عن طريق تمركز الثروة في يد الشركات الكبرى المتحدة (التروست أو الكارطل) (52) بشكل أفقي، وفي يد اليهود المرابين النشيطين بشكل عمودي . »

ورافق ذلك نشاط اجتماعي، وظهور حركة فكرية أخذت تطبق النقد التاريخي على النصوص المقدسة، مما أتاح فرصة التخلي عن بعض المفاهيم التقليدية للكنيسة الكاثوليكية وخصوصا حول الأخلاق المسيحية في المعاملات التجارية، وتبادل المنافع .

ولو قدر للركب الحضاري الاروبي ان يسير على الطريق السوي من أول خطوة لكان العالم في وضع غير ماهو عليه الآن، ولكن حدث لهم ماحدث لسابقيهم الذين أخبر عنهم القرآن الكريم .

"ولو أنهم أقاموا التوراة و الانجيل وما أنزل اليهم من ربهم، لاكلوا من فوقهم و من تحت أرجلهم " (53).

وبالفعل فقد انغمس رجال الدين والقانون في مناقشات حادة يغلب عليها طابع علاقة الربا بالربح المشروع، وأن النقد ينتج الربح، كالعقار ينتج الريع، في حين أن فائدة القرض ليست محرمة في الأخلاق المسيحية إلا اذا تجاوزت تعرفة معتدلة، أو طولب بها الفقراء، وأن المحرمات في العهد القديم لاتخص إلا اليهود في علاقاتهم التجارية، ولاتمس النصارى في ظل القانون الجديد، كما قال كالفان أحد رجال الدين (54) ، وعزف نفس النغمة ديمولان الفرنسي ولكن بصيغة حقوقية .

هذا في الوقت الذي كان فيه العالم الرأسمالي يطلب مزيدا من الحرية والانفلات ويمارس

---

(52) سبق تفسيرهما في التمهيد لهذا البحث .

(53) المائدة الآتية : 69 .

(54) راجع مصرف التنمية ص 110

ضغوطه للحصول على مزيد من الاستثناء ات والتساهلات بقصد تصغير مبدأ التحريم(55) .

تحت ضغط هذه العوامل الفكرية والاقتصادية ولد موقف نظري وعملي جديد ينادي بشرعية(56) الربا، وقدر لهذا الموقف الجديد أن يكون هو الغالب، ولم يلبث أن انتشر بسرعة خلال القرن السابع عشر، وتمكن في نهايته، وخلال القرن الثامن عشر لم يبق له أن يحارب سوى عدد قليل من الانصار المتأخرين للمذهب الكنسي أمثال بوتييه Potrier وميرابو Mirabeau من فرنسا .

وقد استسلمت انجلترا لهذا الرأي التحريفي عام 1571 على يد الملكة اليزابيت . وتدحرجت في نفس المنحدر بقية الدول المسيحية، وكانت فرنسا رغم ثورتها على الكنيسة والفصل بين الدين والدنيا - آخر معقل فتح أبوابه لتقنين شرعية الفائدة عام 1804 وهذا التقنين المدني الفرنسي هو الذي صمد في وجه التيارات المعاكسة، وبقي معمولا به حتي العصر الحاضر(57) .

---

(55) المرجع السابق ص 109

(56) المذاهب الاقتصادية . تعريب الدكتور ممدوح حقي ص 14 .

(57) المصارف والأعمال المصرفية ص 193

ثانيا :

الاستثمار الربوي في الفكر الغربي من خلال التطبيقات العملية وتبريراتها.

حسب متطلبات البحث، كان الذي يهمنا هو الوقوف عند حد معالجة مشكلة الربا في تطورها لدى الدول المسيحية من طور التحريم الى طور الاباحة، ولكننا اعتدنا منذ البداية أن نتعرض للنظريات الاقتصادية التي تبلور دائما فلسفة ماهو موجود .

ونبدأ أولا بطرح المشكلة التي نريد معالجتها، وهي مشكلة التبرير الاقتصادي الذي تمنحه النظريات الغربية للفائدة الثابتة لرأس المال النقدي .

و أساس المشكلة أن الفكر الاقتصادي الغربي يثبت مكافأة لرأس المال المستثمر إما في شكل ربح في العملية الاستثمارية غير القرضية، وإما في شكل فائدة في العملية الاستثمارية القرضية(58) .

وهذا الأساس أصبح بعد التسليم بمبدأ شرعية الفائدة ذا طابع مذهبي وتقني في ذات الوقت، اذ من المعلوم أن الاقتصاديين يقررون أن وسائل الانتاج أربعة وهي : الأرض، و رأس المال ، و العمل، والتنظيم . وكل واحد من هذه العناصر يستحق نصيبه من ثمار الانتاج وعلى ذلك فرأس المال المستثمر في الانتاج يستحق نصيبه من الربح أو الفائدة بصفة مستقلة (59) ومن هذا المنظور شرعوا يطرحون مشكلة معرفة الفائدة، وهي الربا في مفهوم القرون الوسطى

---

(58) ونظريتنا أن العملية الاستثمارية التي تدر ربحا أو فائدة لابد أن تتركب من ثلاثة عناصر عنصر مادي وهو رأس المال وعنصر حقوقي وهو الملكية الشرعية، وعنصر معنوي وهو العمل، وعليه فعملية القرض بفائدة ليست عملية استثمارية بأي وجه من الوجوه .

(59) حول تفصيل القول في مسألة انتاجية رأس المال راجع : "دراسة في الاقتصاد السياسي جان بيتست ساي J-B Say ص 389 ومابعد ها . كالمان ليفيه باريس 1972

هل هي قضية توزيع أم قضية انتاج أم قضية قيمة ؟ هل هي دخل أم هي ثمن ؟ هل هي مشاركة أم تعويض ؟ والحق أنهم كانوا يرمون دوما الى تكريس توطيد سلطة رأس المال، أليس هذا هو معنى وجوهر النظام الرأسمالي ؟(60)

في ضوء هذا البيان المجمل الذي أراه ضروريا ومهما، يصح القول بأنه أمكن التمييز بين نوعين من النظريات الاقتصادية الغربية حول تبرير شرعية الفائدة، وهما :

- نظرية الاستثمار البضاعي .

- نظرية الاستثمار النقدي .

1 - نظرية الاستثمار البضاعي :

كيفما نفهم ماهو الاستثمار البضاعي يجب أن لا يغيب عنا أن النظام الرأسمالي قد تأسس على نظرية الانتاج البضاعي، بمعنى أن كل شيء فيه يتخذ شكل بضاعة(61) ، و لا يعتبر الا رأس المال الطبيعي (أو رأس المال العيني (Capital réel) ، وهذه النظرية التقليدية تفترض أن النقود ليس لها سوى دور حيادي في الحياة الاقتصادية ، وما هي الاحجاب أو غشاء يغطي الحقيقة، وبالمثال يتضح المقام : إن الرأسمالي في طريقة تكوينه لرأس المال، يدخر قسطا من دخله، ويتنازل عن قسط من استهلاكه، فيكون النقد المحتفظ بقيمته ليس الا وسيلة للادخار، ومن ثم فهو يلعب دورا حياديا في الحياة الاقتصادية وعلى ذلك تكون الفائدة ثمنا للادخار لا ثمنا للنقد، يقول الدكتور رفيق المصري في هذا الصدد : وأصحاب هذه النظرية(62)

---

(60) مصرف التنمية الدكتور رفيق المصري ص 280 .

(61) راجع "اسلوب الانتاج الرأسمالي" . تأليف جماعي ص 16 .

(62) أصحاب هذه النظرية هم أنصار المدرسة الكلاسيكية الليبرالية، ظهرت في أواخر القرن 18 ومن روادها أدام سميث، ودافيد ريكاردو، ومالتوس من انجلترا، و بيتست الفرنسي 1767 - 1832 الذي لخص آراء المدرسة، ومن أشهر نظرياته : قانون المنافذ (La loi débouchés) راجع كتابه :دراسة في الاقتصاد السياسي" ص 137 وما بعدها . بالفرنسية .

لم يروا في الفائدة الا ثمنا للادخار، فالمقرض يتقاضى تعويضا عن التضحية التي بذلها بادخاره وعلى المقترض أن يدفع هذا الثمن، لأن ادخار الغير أصبح ملكا له، أو رأسماله "(63)

وقد توجه الدكتور فتح الله ولعلو بالنقد الى هذه النظرية التي تعتبر معادلة الادخار بالاستثمار اي ان المدخر ينتقل بصفة مباشرة من الادخار الى الاستثمار، فكتب : "ماآلت اليه النظرية التقليدية من أن الادخار هو تنازل عن الاستهلاك شيء لا يناقش فيه أحد، ولكن معادلة الادخار بالاستثمار لا تصح الا في المجتمعات التي لا تلعب فيها النقود اي دور، ونحن نعرف أن الكلاسيكيين افترضوا أن النقود مجرد وسيط ومجرد حجاب يخفي الحقائق"(64)

في حين تكفل كينز (Keynes 1883 - 1946) بنقد هذه النظرية من جهة أن أصحابها لم يدخلوا في اعتبارهم النقود ولم يولوها أي اهتمام بل اعتقدوا أن لها دورا محايدا وأنها مجرد حجاب يغطي الحقيقة؛ لأن البضائع تبادل بالبضائع، ويرى "أن ليس هناك مكانة تفوق مكانة النقود " لأن للنقود دورا ايجابيا نظرا لتعلق الناس بها ونظرا لابتغائهم الحصول عليها رغبة في استعمالها في المستقبل أو لاكتنازها، والنقود أداة أساسية في التحليل الاقتصادي، ومن الخطأ تناسيها .(65)

2 ـ نظرية الاستثمار النقدي .

مع تطور الزمان حصل تحول في وضعية المستثمر الأروبي، فبعد أن كان المدخر يستغل بنفسه رأس ماله الذي كونه عن طريق الإمساك عن نفقات الاستهلاك، أصبح المدخر غير المستثمر، لأن المدخر يسلم رأس ماله الى المؤسسات المصرفية والمالية في شكل ودائع أو مقابل

---

(63) مصرف التنمية الاسلامي ص 283 .

(64) مدخل للدراسات الاقتصادية ج 1 ص 357 و مابعدها .

(65) المرجع السابق ص 135 .

شراء أسهم في شركات، حينئذ استقلت عملية الادخار عن عملية الاستثمار من حيث إن الأشخاص الذين يدخرون يختلفون في الغالب عن الأشخاص الذين يقومون بإجراء العمليات الاستثمارية، (66) كما سبق البيان .

أمام هذا الوضع ظهر زيف النظرية التقليدية التي تدعي أن الفائدة انما هي ظاهرة بضاعية، لا ظاهرة نقدية، لأن العوامل النقدية أصبحت هي الجديرة بالاعتبار، وفي ظلها يلعب النقد والائتمان الدور الحاسم في تحديد معدل الفائدة، (67) ولم يبق مناص من الاعتراف بأن الفائدة هي ثمن النقد .

وفي هذا الاطار اختلفت آراء الاقتصاديين في تبرير الفائدة التي يتقاضاها المدخر ثمنا لرأس ماله . هل هي ندرة رؤوس الأموال التي يخضع بموجبها معدل الفائدة الى مستوى العرض والطلب ؟ أم أن الفائدة هي تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها المقرض ؟ أم أن فائدة رأس المال النقدي في مقابل ريع الملكية العقارية ؟ أم هي " أجر الزمن " اذ مايباع ويشترى في سوق رأس مال المقرض ليس الا الزمن ؟

هذه الآراء التي تدخل في اطار النظرية الاقتصادية التي تعتبر الفائدة ثمنا للنقد، بالاضافة الى الآراء الأخرى التي تدخل في اطار النظرية التقليدية التي تعتبر الفائدة ثمنا لجهد الادخار، قد صنفها الدكتور رفيق المصري في مجموعتين هما : النظريات الخاطئة و النظريات غير الكافية،(68) كما أن الاقتصادي الانجليزي كينز قد تعرض لها بالنقد و التفنيد وانتهى الى اقتراح حل واحد هو : " اشتراكية الاستثمار " وقد قال الاستاذ عيسى عبده في حق هذا الحل :

---

(66) المرجع السابق ص 370 - 372

(67) مصرف التنمية ص 283

(68) المرجع السابق ص 285 وما بعدها.

"و لعلنا نجد في الفقه القديم مايؤيدنا - بعض التأييد - على هذا " (69)

و على أي حال فإن المجال لا يتسع لاستعراض جميع النظريات والآراء وتناولها بالتفصيل والنقد والتحليل، لأن متطلبات البحث لاتقتضي أكثر من الاقتصار على جانب واحد منها وهو التبرير لشرعية الفائدة، دون الخوض في غمار قياس معدلها، ولعل فيما قدمناه مايفي بالغرض المقصود (70).

---

(69) ورد ذلك على لسان الباحث الكبير في الندوة التي نشرتها مجلة لواء الإسلام عن "الربا" و النظريات الحديثة " في ملحق عدد شهر رجب 1380 هـ - ص 10 وما بعدها . انظر ما كتبه الأستاذ زيدان أبو المكارم عن تدخلات المشاركين في هذه الندوة في مؤلفه "العدل الاقتصادي " ص 60 وما بعدها .

(70) و الجدير بالملاحظة أن نظريات وآراء الاقتصاديين يعتبر أكثرها إعادة لما قاله رجال الدين و الحقوقيون في المرحلة السابقة.

ثالثا :

الاستثمار الربوي في الفكر الماركسي

بين النظرية والتطبيق .

حسب التحليل التاريخي والاقتصادي الذي قدمه ماركس حول رأس المال، فإن الفائدة تعتبر في نظره ظاهرة نقدية كالربح تماما ، وعلى عكس النظرية التقليدية فهو يرى في شأن المال التجاري أن التبادل يبدأ بالنقود التي تتحول الى سلع ثم تتحول هذه السلع الى نقود في شكل: ن - س - ن . وفي شأن رأس مال المرابين : ن-س-ن ، يقتصر على طرفين فقط لا وسيط بينهما : ن-ن . أي نقود تستبدل بنقود ، وهذا شكل لا يتفق مع طبيعة النقود .... وعلى ذلك فالمرابى مكروه بحق لأن النقود نفسها هي مصدر كسبه، ولا تستعمل للأغراض التي ابتدعت من أجلها(71) .

بهذا المنطق هاجم ماركس الفائدة والربح معا ، دون تمييز بينهما ، لأنهما في نظره ناتجان عن "فائض القيمة" اذ فائض القيمة لايخلقه التبادل، وانما هو من إنتاج العمل البشري الذي هو المصدر الوحيد لكل قيمة، "وما القيمة سوى عمل اجتماعي متجسد في السلع(72) "

وعلى أساس هذه الفرضية فصاحب رأس المال يستغل العمال ويسرق منهم قوة عملهم أي فائض القيمة، وهو المستفيد وحده من مؤسسة الملكية الفردية، إذن تكون فائدة رأس المال هي حصة من ناتج عمل الغير يتم الحصول عليها عن طريق استغلال الوضع الاجتماعي الفاسد والمبني على الاغتصاب والتمييز بين من يملك ومن لايملك .

إن الدواء الناجع الوحيد لمرض الاستغلال يكمن في حل مؤسسة الملكية الفردية وهذه النتيجة هي التي شكلت مبدأ المذهب الجماعي .

---

(71) راجع رأس المال ج 1 - ص 191

(72) أسلوب الانتاج الرأسمالي من تأليف جماعي ص 5

ومن المتناقض نظريا تصور الفائدة في نظام يرفض الملكية الفردية، ويجعلها أساس الاغتصاب والاستغلال المميزين للنظام الرأسمالي .

هذه هي النظرية ، فماذا حدث في الواقع ؟

يكشف لنا التاريخ أن الاتحاد السوفياتي منذ ثورة 1917 م ، ومعه معظم البلدان الاشتراكية الأخرى في أوربا الشرقية، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، قد قام بتجربة تطبيق أفكار ماركس، فأنشأ نظاما اقتصاديا ليس فيه للفائدة ولا للربح حق الذكر، هذه التجربة دامت خمسين سنة الى أن لاحظ الاقتصاديون السوفييت حالة من التبذير و عدم الفعالية في النظام القائم، فنادوا برد الاعتبار لمبدا الفائدة و الربح كمعيار للفعالية الاقتصادية والكفاية الادارية(73)

وفي هذا الضوء يتجلى بوضوح تفريط الفكر الماركسي في إبعاد الفائدة والربح من مجال الفعالية الاقتصادية، وبالمقابل فقد رأينا أن إفراط النظام الرأسمالي في اباحة كل فائدة وكل ربح من أي نوع كان هو السبب في افلاسه، الأمر الذي جعل العالم المعاصر ينادي بإحداث نظام اقتصادي جديد، وهذا مايجعلنا نطمئن على مستقبل الاقتصاد الاسلامي الذي يحدد موقع الفائدة الحقيقية، ويميز بين البيع و الربا .

---

(73) راجع : مصرف التنمية ص 61 و 303 .

رابعا :

النظام الربوي وأثره السيئ على الوضع الاقتصادي في الوقت الحاضر

أ- الأزمات الاقتصادية نتيجة طبيعية للاستثمار الربوي :

- التعريف :

الأزمة الاقتصادية عبارة عن إفلاس مالي ناتج عن طبيعة النظام الاقتصادي السائد حيث يختل التوازن العام بين العرض والطلب، فتضعف القوة الشرائية عند السواد الأعظم من السكان، وتتراكم المخزونات التي لا تجد مشتريا، وتقفل المعامل أبوابها وتشرد العاطلين .

وينعكس أثر ذلك على قيمة العملة، ومستوى النمو الاقتصادي والبحث العلمي، ومعدل الانتاج الكلي، ويسري مفعول هذا التأزم في هيكل الحكم، نتيجة القلق والضيق واضطراب الأوضاع(74) .

ب- الأزمات الاقتصادية للنظام الرأسمالي

تعرض النظام الرأسمالي لعدة أزمات اقتصادية خانقة في فترات متلاحقة، هذا النظام الذي تتحكم في أسسه وأهدافه عوامل الاستثمار الربوي، وتقبض على زمام المبادرة فيه الشركات الاحتكارية التي كانت جسر العبور الى بسط النفوذ الاستعماري والهيمنة على اقتصاديات شعوب العالم الثالث، ودفع الدول الغنية الى التنافس على الأسواق، الأمر الذي

---

(74) و سبب الأزمة هو أن وضع النقود التي يتداولها المجتمع أصبح مخالفا لطبيعتها من حيث إنها وسيلة لتبادل السلع النافعة، والربا هو الذي يقلل من فائدة النقد ويحجب قيمته الانتفاعية، ومن هنا تحدث الأزمات الاقتصادية وتزيد حدتها بالربا راجع : المعاملات المصرفية والربوية : ص : 48 .

أدى الى اندلاع حربين عالميتين خلال هذا القرن، كما أنها هي السبب الأول في مختلف الحروب الدائرة رحاها الآن، أو التي من المرتقب اندلاعها .

ان الاستثمار الربوي الممثل في الشركات الاحتكارية، والمؤسسات المالية، والمصارف الغربية الربوية تمتص موارد البلدان المتنامية التي تملك المواد الأولية ومصادر الطاقة، لهو السبب الأول في افقار المجتمعات، وتشريد العمال، وشن الحروب التخريبية ونشر ألوية الخوف والرعب والاغتيال في كثير من أنحاء هذا العالم .

ومن أجل ذلك قلنا ان الأزمات الاقتصادية نتيجة طبيعية للاستثمار الربوي، ولإعطاء نظرة مركزة حول هذه الأزمات الاقتصادية في العالم الرأسمالي سأعتمد على المعدلات والنسب التي جمعها الدكتور صبحي الاتربي،(75) من مراجع متعددة، يصعب الحصول عليها، وسأحاول تنسيقها مضيفا اليها ما يمكنني الالمام به في هذا الصدد .

1 ـ ماقبل الحرب العالمية الثانية

تعرض النظام الرأسمالي لدورات اقتصادية خانقة أهمها :

– استمرار الركود والكساد خلال الدورة الاقتصادية بأكملها، فقد كانت تنحصر في حدود، 4 الى 12 شهرا، في حين استمرت لمدة 37 شهرا خلال الأزمة العالمية مابين سنوات 1929-1932 .

– الانخفاض في معدلات الإنتاج الصناعي، حيث هبط معدل الإنتاج الصناعي في العالم الرأسمالي خلال الأزمة المذكورة بنسبة : 28 إلى 33 % .

---

(75) عن بحث بعنوان "ملاحظات حول الأزمة الاقتصادية للنظام الرأسمالي" نشر في جريدة المحرر" عدد 254 بتاريخ 17 صفر1395 هـ 1 مارس 1975 –ص 5 الدار البيضاء – المملكة المغربية .

2 - ما بعد الحرب العالمية الثانية الى نهاية الستينات .

لقد تميزت بداية هذه الفترة بانخفاض كبير يتمثل في استمرار الركود والكساد في الدورة الاقتصادية أولا ، ثم بتقلص الانخفاض في معدلات الإنتاج الصناعي ثانيا ، ثم بالتباين في فترات ظهور الأزمة بين دولة رأسمالية و أخرى .

و مع ذلك فقد حدثت أول أزمة اقتصادية بالولايات المتحدة في خريف 1948 ، عندما انخفض الإنتاج الصناعي خلال عام واحد بنسبة 10% ، وانتقلت الأزمة بعد ذلك في فترة لاحقة إلى اقتصاديات دول أوروبا الغربية، حيث انخفض معدل الإنتاج الصناعي بها انخفاضا كبيرا خلال سنتي : 1951 - 1952 .

وفي سنتي : 1953 - 1954 تعرض الاقتصاد الأمريكي للركود مرة أخرى، حيث انخفض الإنتاج الصناعي بنسبة 17 % تقريبا .

أما في سنة 1957 - 1958 فقد تفجرت أزمة شبه عالميةكانت أكثر حدة في الولايات المتحدة، وكندا ، وبريطانيا ، وألمانيا الاتحادية، واليابان .

3 - ما بعد الستينات

مع بداية الستينات انخفض الإنتاج في الولايات المتحدة بنسبة 1 و 8% وتعرض الاقتصاد البريطاني والكندي لبوادر أزمة جزئية .

أما في عام : 1967 فقد بدأت معالم الركود الاقتصادي في الظهور بأمريكا إلى أنه أمكن تجنب امتداد الأزمة عن طريق الانفاق العسكري (76) .

---

(76) حيث بلغ التدخل العسكري الأمريكي مداه في الهند الصينية و الشرق العربي . وفي الحقيقة لم يكن الانفاق العسكري من عوامل التخفيف من حدة الأزمة الاقتصادية الأمريكية، لأنه عامل ظاهري مرقت، استفادت منه شركات الصناعة الحديثة، ولكن انعكست أعراض أمراضه على الموازنة الأمريكية في شكل تضخم مالي، وإفلاس اقتصادي، الأمر الذي حدا بها إلى تغيير سياستها الداخلية والخارجية بشكل جزئي على الأقل، وقد استغلت إسرائيل هذا الوضع المتردي في الولايات المتحدة قصد تحقيق أحلامها التوسعية في الوطن العربي في 5 حزيران 1967 .

واذا كانت هناك ملاحظة على ماسبق، فإن محاولة التخفيف من حدة آثار الأزمات وتحقيق معدلات نمو مرتفعة نسبيا، كانت من بين العوامل التي أدت الى ظهور النظريات الاقتصادية الخاصة، مما أطلق عليه اسم " الرأسمالية الموجهة " أو " الرأسمالية المنظمة " وغيرها، الا أن انهيار النظام الاستعماري القديم، وهو مادفع الى ظهور أساليب الاستعمار الجديد، وحدوث الأزمات الاقتصادية العالمية، ومنها الأزمة الراهنة بالاضافة الى ظهور نظام اشتراكي عالمي، تحالفت قدراته الاقتصادية، كل ذلك أدى الى افلاس النظريات الاقتصادية الرأسمالية، وأثبت عدم كفاءتها للتلاؤم والتكيف مع الظروف التاريخية الجديدة، ومتطلبات الثورة التكنولوجيا والعلمية وبذلك انتهى مااتفق على تسميته بعصر المعجزات الاقتصادية، وسأكتفي بمثال واحد لمشكل التضخم والبطالة في الولايات المتحدة زعيمة المعسكر الرأسمالي، فقد ذكرت وكالة المغرب العربي أن البطالة أصبحت تمثل المشكلة رقم واحد، أكثر من التضخم، فعلى المستوى القومي أصابت البطالة بالفعل : 5 و 7 ملايين شخص بنسبة : 8 % من القوة العاملة، وهي نسبة لم يسبق لها مثيل منذ الأزمة الكبرى التي حدثت قبل الحرب، ويعتقد رجال الاقتصاد أن هذه النسبة ستصل الى 10% أو أكثر في بعض المراكز الصناعية، وهناك مشكلة أخرى تزيد من القلق، وهي أن صناديق التأمين ضد البطالة في عدة ولايات قد أفلست، فقد اضطرت ولاية " نيوجرسي" الى اقتراض مليون دولار من الخزانة الفيدرالية .

على أن بقية الدول الرأسمالية لا تقل سوءا عما عليه الوضع في الولايات المتحدة ، ويذكر بعض الملاحظين أن الرأسمالية الاحتكارية قد تلجأ لسياسة الحروب المحدودة للخروج من الأزمة الاقتصادية الراهنة ولتذويب الثلوج الضخمة، كما ورد أخيرا في تصريحات بعض المسؤولين في الولايات المتحدة بخصوص دول الخليج، بالاضافة الى مانشاهده من حروب محدودة في افريقيا(78) .

(78) على اثر هذه التصريحات وارسال البعثات وقع رد فعل قوي من لدن بعض دول السوق الأروبية المشتركة ودول الحلف الأطلسي، ممايدل على تناقض المصالح الاقتصادية للدول الرأسمالية .

ان هذه الأزمات الاقتصادية الخانقة التي تجتاح العالم الرأسمالي ليست الانتيجة طبيعية لتفكك وافلاس نظامه الربوي الذي يختنق اليوم بين تضخم وبطالة من جهة، وبين شلل في مجال التطور الصناعي والبحث العلمي من جهة أخرى(79) .

(79) واذا كانت نظرية اللورد كينز حول حل الازمات الاقتصادية تنادي بتخفيض سعر الفائدة الى أدنى الحدود ، فان الحل الحقيقي يوجد في دعوة الاسلام ومناداته بمحاربة الربا و الغائه .

خامسا :

الاستثمار الربوي في التصور الإسلامي

بعد العرض التاريخي لمشكلة الربا وتشخيص أثرها السيء على الوضع الاقتصادي في العالم المعاصر، أعود الى التصور الاسلامي لمشكلة الربا، وأبدأ من حيث تجب البداية .

1 - التعريف بالربا :

أ - المفهوم اللغوي :

تستعمل هذه المادة مجردة ومزيدة .

في المجرد يقال : ربا المال يربو رباء وربوا : زاد ونما .

وفي مزيد الرباعي يقال : رابى مراباة أعطى ماله بالربا .

و أربى ارباء : أخذ أكثر مما أعطى .

...............الخماسي يقال : ارتباه ارتباء : زاد عليه

...............السداسي يقال : استربى استرباء : طلب الزيادة .

و الاسم من هذه المادة "ربا " وهو : الفضل، الفائدة، الربح الذي يتناوله المرابى من مدينه، والنسبة اليه ربوي (80) .

و يقابله في الفرنسية : usur وفي الانجليزية usury وقد استبعدت هاته الكلمة من الاستعمال اليومي و المدرسي فترجمت في اللغتين الى كلمة "فائدة" intérêt بالفرنسية و interest بالانجليزية، تمييزا لها عن الربا، وسعيا وراء قطع الصلة بالنصوص المقدسة التي

(80) راجع كتب اللغة المشار اليها سابقا في مادة "ربو"

تحرم الربا، وسار على هذا المنهج بعض الاقتصاديين المسلمين في مؤلفاتهم أو مشاريعهم(82) .

ب- المفهوم الاصطلاحي :

الربا في البناء الفقهي أربعة أنواع، ولم تسلم الصيغ التي وضعت لتعريفه الشمولي من ملاحظة اللبس أو الالتباس، وهذا سبب قصورها أو شمولها لما عداه كالبيوع الفاسدة، وعلى سبيل المثال نورد تعريفين :

الأول للحنابلة وهو أن الربا " الزيادة في أشياء مخصوصة" (83) وهذا التعريف لايكاد ينطبق الاعلى ربا الفضل .

و الثاني للحنفية ويحد الربا بأنه : "فضل مال بلا عوض في معاوضة ما بمال " (84) ويقصد به فضل مال ولو حكما، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين حكمي بلا عوض مادي محسوس، والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد(85).

ولذلك استغنى بعض الفقهاء المحققين عن تعريف الربا بالتمييز بين أنواعه .

---

(81) المنهل "الدكتور سهيل ادريس ومن معه ص 1062

(82) مثل كتاب " بنوك بلا فائدة " عيسى عبده مطبعة دار الفتح بيروت 1970 .

(83) الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد س : 460 .

(84) قال ابن عابدين وفيه نظر، فان كثيرا من البيوع الفاسدة ليس فيها فضل خال من عوض كبيع ماسكت فيه عن الثمن وغيره . نعم يظهر ذلك في الفاسد بسبب شرط فيه نفع لأحد المتعاقدين مما لايقتضيه العقد ولا يلائمه . راجع رد المحتار على الدر المختار ج 4 ص 176 .

(85) راجع : شرح فتح القدير "ابن الهمام" ج : 7 - ص : 8 و أيضا "كفاية الأخبار" تقي الدين الحسيني ج : 1 ص:246

2 - التمييز بين أنواع الربا .

يميز الفقهاء بين نوعين من الربا، وهما : ربا الفضل، وربا النسيئة . غير أن ابن رشد يحلل كيف صار الفقهاء الى هذا التمييز، وذلك عن طريق تتبع مواقع الربا في النصوص الواردة في تحريمه، وبهذا الاعتبار، فهو يصنف الربا في أربعة أنواع :

نوعان يكونان في القرض، ونوعان يكونان في البيع، وهي :

النوع الأول : الزيادة في رأس مال القرض في مقابل تأخير الدفع، وهو :"ربا الجاهلية " المنهي عنه وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون : "أنظرني أزدك" وهو الذي عناه عليه السلام بقوله في حجة الوداع : "ألا وان ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب" ويزيد الإمام الرازي في تفسيره ربا الجاهلية إيضاحا : " ... كان الواحد منهم يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ، ورأس المال باق بحاله، فاذا حل، طالبه برأس ماله، فان تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل "وهذا الأسلوب في الاقتراض و الاستحقاق يماثل الأسلوب الذي مازال مستعملا في أيامنا، وهو يقوم على أساس تسديد رأس المال في الاستحقاق والفوائد بشكل دوري (كل سنة مثلا)(86) وفي تحريم هذا النوع نزلت آيات سورة البقرة(87) .

النوع الثاني : الوضيعة من رأس المال في مقابل تعجيل الدفع قبل أجل الاستحقاق وهو ماعبر عنه ب "ضع وتعجل " وفي الحديث : "ضعوا وتعجلوا" وتختلف آراء الفقهاء في هذا النوع .

---

(86) راجع : مصرف التنمية الاسلامي ص 148 .

(87) ومنها "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مومنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون و لاتظلمون " البقرة الآيتان : 278 - 279 وهي من آخر مانزل من القرآن . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "وانه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا ، فتوفي رسول الله (ص) قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى مالايريبكم "المحلى لابن حزم . م : 5 -ص 469 .

النوع الثالث : ربا الفضل

النوع الرابع : ربا النسيئة

وسيأتي بيانهما ، والمقصود الآن أن ابن رشد يميز بين أربعة أنواع من الربا .

- ربا القرض (الزيادة) في مقابل تأجيل الدفع، وهو ربا الجاهلية .

- ربا القرض (الوضيعة) في مقابل تعجيل الدفع، وهو مختلف فيه .

- ربا الفضل في (بيع) الاجناس الربوية عند التماثل(88) .

- ربا النسيئة في (بيع) الاجناس الربوية أيضا عند التماثل أو الاختلاف . وهذا التمييز صحيح من حيث المبدأ ، ولكنه مخالف للبناء الفقهي المتعارف، لذلك استدرك الموقف اذ صرح في آخر المطاف : "وقد أجمع العلماء على أن الربا نوعان : ربا فضل وربا نسيئة، وانما صار جمهور الفقهاء الى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه (ص)(89) "وهو يقصد الحديث المروي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله (ص) أنه قال : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، و الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاًبمثل يدا بيد، سواء بسواء، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، اذا كان يدا بيد. (90) "

ويوافق على هذا الرأي زيدان أبو المكارم من علماء الأزهر يقول : "وهذا الحديث هو الأصل الذي أخذ منه فقهاء المذاهب أحكام الربا ".(91)

حينئذ أصبح ربا الفضل بتبادل الأصناف الربوية عند التماثل : الذهب بالذهب، و البر

---

(88) و حسب السياق فهو يقصد بيع الاجناس الربوية الآتي بيانها .

(89) بداية المجتهد ص 96 .

(90) المحلى لابن حزم م 5 - ص 490 وفي صحيح مسلم تقديم وتأخير وزيادة . انظر ج 1 ص 466 .

(91) العدل الاقتصادي ص 83 .

بالبر، بزيادة في أحد العوضين، في حين اتسع مفهوم ربا النسيئة ليشمل ثلاث صور :

- الزيادة في رأس مال القرض في مقابل تأجيل الدفع، وهو ربا الجاهلية .

- القرض بفائدة(92) .

- البيع الآجل في الربويات عند التماثل كذهب بذهب، وفضة بفضة، أو شبه التماثل كذهب بفضة أو العكس .

و من هنا جاء اللبس و الالتباس في تعريف الربا عموما، وفي تعريف ربا النسيئة على الخصوص، إذ دل تارة على الزيادة في رأس مال القرض إما ابتداء وإما عند الاستحقاق، كما دل تارة أخرى على عدم الفورية في التناجز في حالة تبادل الربويات .

في ضوء هذا التحليل الذي أعده مهما وضروريا، يمكن الاطمئنان الى أن تناول مشكلة الربا في بنائها الفقهي يكون صادرا عن تمييز لا لبس فيه ولا التباس، وهذا يسمح لنا بتقييم موقف علماء الاقتصاد حين استعملوا لربا الفضل وربا النسيئة إطلاقات جديدة، فسموا ربا الفضل : ربا البيوع، وسموا ربا النسيئة : ربا الديون . ونحن سنحتفظ بمصطلحنا الفقهي لانحيد عنه،(93) سيما وأن ربا النسيئة يدخل في الديون والبيوع معا كما سبق البيان .

---

(92) قال ابن حزم في المحلى : القرض أن تعطي انسانا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى، وهذا مجمع عليه ... ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ "م 5 - ص 77 وهذا يدل على أن النسيئة في القرض مبدأ مجمع عليه، ولكن الربا يدخل القرض حين تشترط الزيادة على أصله عند الاستحقاق.

(93) وممن استعمل إطلاقات الاقتصاديين الدكتور نورالدين عتر أستاذ علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق في كتبه "المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام . فقد قسم الربا الديون ، وربا البيوع ص 83 وما بعدها .

النوع الأول :

ربا الفضل

(أو التبادل على أساس الجودة أو الميزة في رأس المال القيمي أو الاستهلاكي)

أ - التعريف : موقف مذهبي :

ربا الفضل عند الحنابلة هو : المقايضة أو الصرف في الربويات بزيادة في أحد المثلين في مقابل جودة الآخر أو تميزه في صفة أو سكة أو نحوها(94) .

وعند الحنفية هو زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس . والمقصود من "عين مال" أن الزيادة المادية إذا حصلت في أحد المثلين وجد الربا، وإن كانا متساويين في القيمة الشرائية، واحترز بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن عن المذروع والمعدود والأبدال القيمية، وهذا على مذهبهم من أن علة الربا في الاصناف الربوية هي : الكيل والوزن كما سيأتي :

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بعبارة أوضح : هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين(95) .

ب- الأصناف الربوية بين الحصر والنموذجية :

اذا رجعنا الى حديث عبادة بن الصامت السالف الذكر، فاننا نجد أن الأصناف الربوية عبارة عن ست مواد مختلفة، وهذه المواد يبدو أنها إما من المعادن الثمينة: الذهب

---

(94) ماذكرناه من الجودة أو التميز في الصفة أو السكة هو رأي ابن قيم الجوزية . راجع : اعلام الموقعين ج 3 ص 155 .

(95) الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد ص 464 .

والفضة،(96) وإما من الأطعمة : البر، الشعير، الثمر، الملح .

لكن هذه الأصناف الستة هل هي مذكورة على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز تجاوزها الابنص صريح، وهو غير موجود ؟ وهذا موقف الظاهرية، أم أنها مذكورة كنماذج يقاس عليها، بعد التحري في معرفة علة الربوية؟ وهذا موقف المذاهب الأخرى، مع تطورات داخلية لاصلاح ماهُوجِمَ أو تسبب في ضعف الموقف المذهبي، ولا يتسع المجال لتتبع كل المناقشات المذهبية حول تفسير العلة الربوية في الأصناف المذكورة، والقياس عليها، وابطال حجة الآخر، اذ يكفي إعطاء صورة مصغرة تبرز خصائص بعض النظريات المهمة في تعليل ربا الفضل، سيما وأن هناك رأي قوي السند أذكره فيما بعد، يثبت استحلال ربا الفضل .

وهذه بعض النظريات في العلة الربوية :

قال المالكية : الاقتيات والادخار، وتأول ابن رشد المدونة عليه، وهو المشهور .

– الاقتيات والادخار(97) وكونه متخذا للعيش غالبا .

– غلبة الادخار، وروي عن مالك (98) .

– اما علة الذهب والفضة فهي التثمين، أي كونهما من المعادن القيمية التي تستعمل في قياس قيم الاموال (علة الثمنية)(99)

---

(96) أو الدنانير والدراهم، كما ورد في حديث مسلم في باب الربا : بالدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لافضل بينهما "وفي زمان الرسول عليه السلام كان التعامل بالدنانير أوالدراهم اما "مبادلة" بالعدد . واما "مراطلة" بالوزن وكانت فارسية أو رومية ولم تضرب العملة الاسلامية الافي عهد عبد الملك بن مروان . الخليفة الاموي .

(97) الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار ان لايفسد بتأخيره ولا حد للادخار على ظاهر المذهب بل يرجع فيه الى العرف، وقيل إن حده ستة أشهر فأكثر .

(98) راجع : مواهب الجليل للحطاب ج 4 ص 338 وأيضا بداية المجتهد ج 2 ص 97 .

(99) مصرف التنمية الإسلامي ص 164 .

- وقالت طائفة منهم أبوثور، ومحمد بن المنذر، وهو رأي الشافعي في أول قوليه : علة الربا هي الأكل والشرب والكيل والوزن والتثمين، وصح هذا القول عن سعيد بن المسيب(100) .

- وقالت طائفة : هي الطعم في الجنس أو الجنسين وهو قول الشافعي الآخر، وعليه يعتمد أصحابه(101) .

- وقال الحنفية : هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس في الطعام، والوزن مع الجنس في الذهب والفضة (102).

- وقال ابن قيم الجوزية : "علة الربا في الصرف والبيع الربوي هي سد ذريعة ربا النسيئة الذي هو حقيقة الربا، وحيث منعوا من الزيادة في البيع الفوري، فإن منعهم منها في البيع الآجل أولى، فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس ... وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها . فانه حرمه سدا لذريعة النَّساء، فقال في حديث تحريم ربا الفضل : "فإني أخاف عليكم الرما " والرما هو الربا، فتحريم الربا نوعان : نوع حرم لمافيه من المفسدة وهو ربا النَّساء، ونوع حرم تحريم الوسائل وسدا للذرائع فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين(103) ."

ج- نقد نظريات "العلة الربوية"

في طريقنا الى نقد النظريات المذهبية أو الخاصة حول " العلة الربوية، لابأس أن نستصحب معنا ملاحظة في غاية الأهمية، وهي أننا حين نريد حل أية مشكلة مستعصية فاننا نتوجه إلى

---

(100) راجع : المحلي لابن حزم، م 5 ، ص 469 :

(101) المرجع السابق والصفحة وأيضا : مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : 2 ص 22 ونهاية المحتاج للرملى :ج 3 ص 30

(102) راجع : شرح فتح القدير لابن الهمام، ج 7 : ص 4 : وأيضا كفاية الاخيار لتقي الدين الحسيني ج 1 : ص : 248

(103) اعلام الموقعين ، ج : 3 - ص : 155

نقطة التأزم فيها، كما يفعل الطبيب تماما حين يتجه إلى مصدر الداء في معالجته للأعراض المرضية الناشئة عن الداء الأصلي .

هل العمل بمقتضى هذه الملاحظة يساعدنا على معرفة العلة الربوية، وكشف القناع عن وجهها الحقيقي ؟ وبذلك يسهل التطبيق العملي للعمليات الاستثمارية في الصرف والتجارة في المواد الغذائية الضرورية . سنرى ؟

ان الرسول عليه السلام قد واجه مشكلة التعامل بربا الفضل في النقود والأطعمة عن طريق ايجاد حلين لها :

الحل الأول : يتعلق بوجوب تطبيق الصرف الفوري في النقود ، والبيع الفوري المشروط باختلاف الجنس في الأطعمة، وهذا الحل وارد في حديث عبادة بن الصامت : "فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم "

الحل الثاني : ويتعلق بالبيع العادي في الأطعمة، إذ لايتصور في النقود إلا الصرف الفوري المتقدم، ودليلنا على هذا الحل حديث سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

"جاء بلال الى النبي "ص" بِتَمْرٍ بَرْنِي (وهو صنف جيد) فقال له النبي (ص) : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لِيُطْعِمَ النبي (ص) فقال له النبي (ص): أواه ؟ عين الربا عين الربا ، لاتفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم

---

(104) الصرف في اللغة الفضي، ففي الحديث "لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" أي فضلا، وقيل من الصرف الذي هو النقل و الرد، وفي الشرع "العقد على الذهب والفضة بعضها ببعض أي تبادل الذهب بالفضة أو العكس . ويشمل المبادلة "بالعدد" و المراطلة بالوزن . ولا جوز الصرف الآجل اطلاقا، نعم يجوز الصرف الفوري بشرط واحد : التساوي حالة تماثل البدلين : ذهب بذهب أو فضة بفضة أي انتفاء ربا الفضل، لذلك فان مفهوم الصرف هو تبادل جنس بغيره وفي تبادل الجنس بجنسه اخلال بالجانب اتنظيمي ، ولا يقلل من حدته الاشتراط التساوي .

اشتره"(105) .

وعملا بمقتضى الملاحظة السابقة، ألا يكون النبي عليه السلام قد توجه في وضع هذين الحلين الى نقطة التأزم ومصدر الداء لهذه المشكلة الربوية ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي في البداية تسليط بعض الأضواء على طبيعة مشكلة ربا الفضل، وطبيعة الحلين الشرعيين الموضوعيين لها .

إن طبيعة مشكلة ربا الفضل تكمن في اعتبار ماتدل عليه من تفاضل وتماثل خروجا عن الخط التشريعي المنظم لقيم الأموال، وتبادل السلع، وعلى الأخص المواد الغذائية الأولية التي لايستغني عنها، فالعدول عن الصرف، فالعدول عن الصرف، وهو تبادل الدينار بالدرهم أو العكس، الى تبادل الدينار بالدينار، أو الدرهم بالدرهم، وهما من جنس واحد، لايقصد به تقييم الثمنية، وهو الدور الأصلي الذي تمارسه النقود،باعتبارها رؤوس أموال، اوقيماللأشياء ولكنه عمل يفضي الى غبن أحد الطرفين وأكل أموال الناس بالباطل، بالاضافة الى مايحمله من تصدع في صلب هيكل السوق المالية التي تتحكم في قيمة العملة، عندما يراد استبدال بعضها ببعض، وقد ذكرنا أن العملة التي كانت في زمن الرسول عليه السلام لم تكن متساوية الجودة ولاذات وزن واحد، لذلك فان حماية السوق تقتضي أن يكون التعامل بهذه النقود مثلا بمثل، ضمانا لتلافي أي غرر أو غبن يصيب أحد الطرفين المتعاملين .

هذا في النقدين، وفيما يخص المواد الغذائية الضرورية، فان العدول عن عرضها للبيع في الأسواق العمومية، واخراجها عن قانون العرض والطلب المتحكم في قيم الأشياء، ثم تحويلها الى عملية مقايضة بين المالكين لنفس المادة، مثل تبادل البر بالبر، أو الشعير بالشعير

(105) صحيح البخاري ج : 3 . ص : 133 وأيضا المحلي لابن حزم ج 5 ص : 471 راجع تعليق الأستاذ زيد ان أبو المكارم على هذا الحديث في كتابه "العدل الاقتصادي ص 90 وانظر كيف كان اليهود يستغلون هذا الوضع الاقتصادي فينتجون أجود أنواع الثمار ليبيعوه أهل اليسار بأكبر قدر من التمر الرديء الذي يبيعونه للفقراء بأثمان عالية ويملون عليهم شروطا قاسية اذا أعطوهم نسيئة "المعاملات المصرفية والربوية " نور الدين عتر ص 94 .

هذا العمل يفضى إلى أمرين خطيرين :

- التحول عن البيع المنظم، والسير في طريق عشوائي .

- جعل هذه المواد الغذائية تبادلية في نفسها بدون وساطة النقد، والأمر الأول يتنافى مع تكافؤ الفرص امام الجميع، ويؤدي إلى احتكار مادة من المواد وجعلها دولة بين الأغنياء . والأمر الثاني يؤدي الى غبن أحد الطرفين المتعاملين ويكون وسيلة من وسائل الزيادة في أحد العوضين المتماثلين دون وجود أية علة معتبرة من طرف الشرع، قال عليه السلام "جيدها ورديئها سواء "(106) اذ الجودة في السكة أو الميزة في الصفة انما تظهر قيمتهما الحقيقية حينما يتحولان الى شيء آخر في مقابلة بيع المادة بغير جنسها، لأن الشيء تظهر قيمته بغيره، ولذلك جاز تبادل البر بالشعير مثلا في البيع الفوري، دون اشتراط التساوي، لأن المقايضة في الجنسين ربما استندت الى سبب اقتصادي أو تدبير منزلي .

في هذا الضوء يمكن القول بأن ربا الفضل انما منع لما فيه من إخلال بالجانب التنظيمي، وقد اعتبره النبي عليه السلام أول خطوة على درب الفوضى والتعامل العشوائي في مجال حيوي هو قيم الاموال وأساس الأمن الغذائي، فكان لا مناص من التوجه الى نقطة التأزم ومصدر الداء المتمثلين في الاخلال بالجانب التنظيمي، وذلك بمنع المسلمين من تلك المعاملات الهامشية الشاذة، عن طريق الرجوع الى الصرف العادي والبيع العادي المنظمين من طرف الشرع.

أصبح واضحا الآن أن تحليل طبيعة الحلين الشرعيين لمشكلة ربا الفضل هي التي قادتنا الى اكتشاف العلة الربوية، وهي الإخلال بالجانب التنظيمي .

هذا رأينا، وهو تفسير للنظريات المذهبية والخاصة في موضوع محاولة الكشف عن

---

(106) فتح القدير لابن همام ج 5 ص 278 ورد المحتار على الدر المختار ابن عابدين ج 4 ص 191 وفسر النسفي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "اما الزيادة فلا " اي ان الجودة لا قيمة لها عند مقابلة الجنس انظر "طلبة الطلبة ص 113 .

العملية الربوية، تلك النظريات التي اكتفت بالقاء الضوء على الأصناف الربوية الستة قصد تحديد طبيعتها والقياس عليها، فاختلفوا : هل هي الطعم واللون والوزن والكيل، أم هي الاقتيات والادخار والتمثمين .

وحسب الحدس الفقهي، فان هذه العلل التي ذكروها لاتتوفر على صفة العلية، لأنها لاتقبل أن تدور مع الحكم وجودا وعدما، اذ هي صفات ثابتة، بدليل أن النبي عليه السلام حين اتجه الى الحل، لم ينظر إلى إبطال تلك العلل الموجودة فيها حسب طبيعتها والموجودة أيضا في مواد أخرى غيرها حسب طبيعتها كذلك، كما اكتشفوا ذلك بأنفسهم(107) ، وإنما نظر إلى مايحدثه ربا الفضل من خلل وتصدع في الجهاز التنظيمي، فاتجه عليه السلام إلى إصلاح هذا الخلل والتصدع برد الاعتبار إلى الصرف والبيع المنظمين، وألغى تلك المعاملات الهامشية الشاذة التي يتسلل منها خطر الربا تحت ستار بيع الردئ بالجيد مع تفاضل وتماثل، وهذا هو عين الربا وعلته الحقيقية،(108) لما فيه من هدرلقيم السلع، واخلال بالجانب التشريعي المنظم للتعامل الاقتصادي على أسس سليمة .

د - القواعد المستخلصة :

استخلص الفقهاء من الأحاديث الواردة في شأن مشكة ربا الفضل وطرق حلها قواعد عامة نوجزها في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : تبادل معدن من جنسه، أو طعام بطعام من جنسه ويشترط شرطان :

- التساوي في البدلين (مثلا بمثل، سواء بسواء)

(107) فقد وجدوا نفس العلل في مواد معدنية وغذائية أخرى مثل النحاس والزبيب . راجع مواهب الجليل للحطاب ص338 و 346 ومابعدها وأيضا بداية المجتهد ج 2 ص 97 وما بعدها والفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد ص472

(108) راجع : اعلام الموقعين ج 3 - ص 155 .

- التسليم الفوري (يدا بيد)

الحالة الثانية : تبادل معدن بمعدن مختلفين، أو طعام بطعام مختلفين (الذهب بالفضة، البر بالشعير) يبقى شرط واحد هو :

- التسليم الفوري (فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، اذا كان يدا بيد)

الحالة الثالثة : تبادل معدن ثمين (ذهب، فضة) بأحد الأطعمة الربوية (بر، شعير، ثمر، ملح) يسقط الشرطان، ويصبح البيع عاديا أساسه العمل بمبدأ الحرية التجارية، فيصح أن يكون البيع آجلا أو عاجلا .

هـ - استحلال ربا الفضل في نظر ابن عباس .

يتفق فقهاء المذاهب على أن تحريم ربا الفضل إنما ورد في الحديث، دون القرآن، ويرى كاتب معاصر(109) أن تحريم ربا الفضل في الحديث كان على ثلاث مراحل :

- مرحلة ما قبل خيبر

وهي تمثل الخطوة الأولي، وأثناءها ورد حديث عبادة بن الصامت السابق :

"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ... الحديث"، وهو يلزم المسلمين اذ تبايعوا في صنف واحد بمراعاة شريطين :

- التساوي

- الفورية

---

(109) هو زيدان أبوا المكارم من علماء الأزهر في كتابه : "العدل الاقتصادي" ص 88 وما بعدها .

فإذا اختلف الجنسان سقط الشرط الأول، وبقي الثاني وهو الفورية لاتقاء ربا النسيئة .

- مرحلة خيبر :

وفي هذه المرحلة تخفيف عن المسلمين، وتوجيه لهم إلى استخدام "الدراهم والدنانير" معايير أساسية لتقدير قيم الاشياء، وذلك يعطي الاحساس بالعدل ويمنع من بخس القيم، وهذا مايفيده الحديث السابق المروي عن أبي سعيد الخدري، وفيه أمر النبي عليه السلام أن يباع الثمر الرديء ويشترى بثمنه الثمر الجيد : بدل تبادل صاعين من الرديء بصاع من الجيد " .

- المرحلة الأخيرة من حياة النبوة .

وفي هذه المرحلة ورد قوله عليه السلام فيما يرويه الشيخان من حديث أسامة بن زيد : "لا ربا إلا في النسيئة"(110) ورواه الشافعي موصولا : "إنما الربا في النسيئة" وروى بزيادة "إنما الربا في النسيئة، وما كان يدا بيد، فلا بأس به(111) ."

بهذا الحديث الذي يسقط ربا الفضل أخذ ابن عباس فقال : إن الربا المحرم فقط : هو ربا النسيئة . وذهب زيد بن أرقم والزبير وابن جبير واسامة بن زيد راوي الحديث وغيرهم الى مثل هذا الرأي .

ويريد هذا الكاتب المعاصر من تتبع الترتيب الزمني إثبات أن هذا الحديث الأخير ناسخ لماقبله من الأحاديث، مع أن النسخ لايصار إليه إلابتوفر شروطه، وعند تعذر الجمع بين الأحاديث عن طريق الموافقة أو التأويل، وقد قام العلماء المجتهدون بتأويل هذا الحديث، فقد ذكر السرخسي في المبسوط : أن النبي (ص) سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة

---

(110) صحيح البخاري ج 3 - ص : 73 وصحيح مسلم ج 1 : ص 469 .

(111) رواه الإمام أبو حنيفة موقوفا في مسنده ص : 58 طبعة حلب . راجع : "السنة ومكانتها في التشريع "الدكتور مصطفى السباعي . ص : 465 ومابعدها .

إلى أجل، فقال النبي (ص) : "لاربا إلا في النسيئة" فهذا بناء على ماتقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله (ص) ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله(112)

ولذلك نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله، ثم جاء اجماع التابعين على تحريم الربا بنوعيه، فرفع الخلاف(113) .

(112) راجع المبسوط للسرخسي ج 12 - ص : 112 .

(113) راجع : الفقه الإسلامي في أسلوب الجديد : ص 465 ثم طلبة الطلبة للنسفي ص 115 .

النوع الثاني :

ربا النسيئة (114)

(أو الزيادة في رأس المال في مقابل تأجيل الدفع)

من خلال تفصيل أحكام الربا في الشريعة الإسلامية يتجلى بوضوح أن مجاراة الاقتصاديين المسلمين في تقسيم الربا إلى قسمين : ربا بيوع وربا ديون، لاتكون صحيحة الا إذا قصرنا نظرنا على ربا النسيئة فقط، دون ربا الفضل، إذ في العرف الفقهي أن ربا النسيئة هو الذي ينقسم الى قسمين :

- ربا بيوع
- ربا ديون

وهذا التصحيح في المفهوم لا يمنع من تصور أن ربا الفضل وربا النسيئة قد يجتمعان على صعيد واحد في مجال الصرف والمقايضة في الأطعمة .

أ - ربا النسيئة في البيوع : (أو البيع الآجل)

وينقسم الى قسمين :

البيع الآجل في الربويات، والبيع الآجل في غير الربويات .

(114) النسيئة و النساء و النسيء . قال تعالى : "إنما النسيء زيادة في الكفر "سورة التوبة آية 37 اسم من نسأ الشيء على وزن صنع: أخره وأنسأ الشيء كذلك .

القسم الأول :

البيع الآجل في الربويات :

أجمع العلماء على تحريم البيع الآجل في مجال تبادل "الأموال الربوية" بعضها ببعض، والتحريم هنا يتعلق بتبادل الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو العكس، أو تبادل الطعام الربوي بطعام آخر من جنس واحد او من جنسين مختلفين، ونختار من بين الاحاديث السابقة التي تحرم البيع الآجل في الأموال الربوية حديث أسامة بن زيد : "انما الربا في النسيئة" أو لا ربا الا في النسيئة " هاتان المجموعتان : النقود والاطعمة، لا يجوز في كل واحدة منهما على حدة الاالتسليم الفوري وهو في التعبير النبوي "يدا بيد" و "هاء وهاء"

وسبق ان بينا أن التبادل بالاموال يشمل عمليتين : الصرف في النقود، والمقايضة في الاطعمة، وقد جاءت الدراسات الاقتصادية الحديثة لتبين إعجاز الشريعة ودقة أحكامها ومراميها في شأن تحريم البيع الآجل في هاتين العمليتين : ففيما يخص الصرف، فان القصد من تحريم البيع الآجل وتفرق المتعاقدين قبل التسليم الفوري هو انجاز عملية الصرف بالسرعة التي تؤمن الطرفين من مغبة التقلبات أو المفاجآت «وَمَنْ خَبَرَ السوق التجارية بصفة عامة، وسوق أوراق النقد بصفة خاصة أدرك لذلك حكما كثيرة» (115) .

وقد سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن الصرف، فقال : "من هذه الى هذه (التسليم الفوى) فان استنظرك الّى خلف هذه السارية فلاتفعل " والتعبير بالسارية كناية عن شدة المطالبة بالتسليم الفوري، وقد عبر عن نفس المعنى بكناية أخرى في حديث أبي جبلة : "ولا تفارقهم حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب معه "(116)

---

(115) المعاملات المصرفية والربوية . الدكتو نور الدين عتر ص 97 .

(116) طلبة الطلبة . النسفي ص 114

- وفيما يخص المقايضة في الأطعمة الربوية : فاذا بيع طعام عاجل بطعام آجل، فقد يلحق أحد الطرفين غبن كبير نتيجة التقلبات المفاجئة في اسعار هذه السلع، وهذا تفسير للعلة الربوية في التعبير الفقهي، وبما أننا في مجال التقاء ربا الفضل وربا النسيئة حسب البناء الفقهي، فلا بأس أن نفتح صفحة من باب "السلم" (بيع آجل بعاجل، وشرع لسد الحاجات) لنقرأ شرطا واحدا من شروطه، وهو مايعنينا هنا، فالفقهاء يشترطون في المسلم (الثمن العاجل) والمسلم فيه (المبيع الآجل) أن يكونا مختلفين في الجنس الذي تجوز النسيئة فيه بينهما، فلا يجوز اسلام الذهب والفضة أحدهما في الآخر، لأنه ربا ، وكذلك لايجوز اسلام الطعام الربوي بعضه في بعض، لأنه ربا، ويجوز اسلام الذهب والفضة في الطعام الربوي وغيره من الحيوان والعروض،(117) لماذا ؟ لأن البيع الآجل بالذهب والفضة يرجع اساسا الى ثبات قيمتهما وقيمة النقود ، وبهذا الاعتبار أصبح النقد قادرا على قياس الدفع المؤجل .

وكذلك استطاعت النقود أن تؤدي عملها بشكل كامل، عن طريق القيام بوظيفتين رئيسيتين ووظيفتين ثانويتين :

أما الوظيفتان الرئسيتان للنقود فهما :

- وسيط للمبادلة .
- مقياس للقيمة .

و أما الوظيفتان الثانويتان فهما :

- مستودع أو مخزن للقيمة .
- مقياس للدفع المؤجل(118) .

وهذا المنظور الاقتصادي يقربنا من ادراك حكمة الشريعة في تحريم البيع الآجل في

---

(117) الفقه الاسلامي في اسلوبه الجدي ص 389 .

(118) المعاملات المصرفية والربوية ص 98 .

مجال تبادل الأموال الربوية بعضها ببعض .

القسم الثاني :

البيع الآجل في غير الربويات :

عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال "تاجر يداين الناس، فاذا رأى معسرا قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه "(119)

نستدل بهذا الحديث على أن التجار المنتجين يجوز لهم أن يبيعوا سلعهم ومنتجاتهم بيعا آجلا أو عاجلا، حسب اختيارهم، وما يرونه صالحا لأحوالهم، بل إن البيع الآجل في غير الربويات مطلوب ومرغوب فيه، وهذا مايفيده الحديث بصريح العبارة، اذن فمن حيث المبدأ يجوز البيع الآجل في غير الربويات، وهذا المبدأ وقع تأطيره فقهيا حتي يسلم مجال تطبيقه من حدوث أي خلل من شأنه أن يحول البيع الآجل المشروع، إلى بيع آخر ممنوع، وهو ماحدث بالفعل، فأصبحت بعض المعاملات تكتسي في ظاهرها صيغة البيع الآجل، ولكنها في حقيقة أمرها تعتبر من قبيل النسيئة في البيوع، وعلى سبيل المثال : يأتي رجل الى صاحبه فيقول له : أبيعك هذه السلعة بعشرة نقدا، وأشتريها منك بعشرين نسيئة .

إن البيع الثاني إذا أضيف الى البيع الأول استقر الأمر على أن أحدهما دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل، وهو ما يعرف في الاصطلاح باسم : بيوع الآجال أو "بيوع الذرائع الربوية"(120) أو يقال في حقه : إنه مظهر من مظاهر الحيل الربوية التي أفضنا الحديث عنها سلفا، ولانحتاج إلى إعادة طرح إشكالاتها من جديد، إذ ظهر هناك أن الغاية من ممارستها هي

(119) هذا الحديث رويناه بسندنا الواصل الى الشيخ الامام البخاري قال : حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن همزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال : الحديث ... صحيح البخاري باب البيوع ج 3 ص 67

(120) بداية المجتهد ج 2 - ص 105 .

التوصل عن طريق البيع الآجل إلى استحلال القرض بفائدة .

هذا الملمح كان لامناص من لفت الأنظار اليه، قبل إلقاء الأضواء على المظاهر الرئيسية لربا النسيئة في الديون، حتى يمكن التمييز بوضوح بين القرض الربوي، والبيع الآجل الربوي الذي هو وسيلة وذريعة للوصول الى استحلال القرض الربوي(121) .

ب- ربا النسيئة في الديون :

ينسحب ربا النسيئة في الديون على ثلاث مظاهر رئيسية هي :

- ربا الجاهلية (أو تأجيل الاستحقاق في مقابل الزيادة في رأس المال الأصلي .)
- ربا القرض (أو القرض بفائدة)
- ربا "ضع وتعجل " (أو الوضيعة من رأس المال في مقابل تأجيل الدفع)

المظهر الأول :

تأجيل الاستحقاق في مقابل الزيادة في رأس المال الأصلي :
(أو ربا الجاهلية)

عند مجيء الاسلام كان المال قد تحول عن أداء الدور الذي وضع من أجله، فأصبح قوة غاشمة مستبدة تتحكم في مصير الناس، وتغتال حقوقهم، وتفرض سلطانها عليهم من موقع محصن بأعراف الجاهلية الجهلاء الجاري بها العمل في المعاملات المالية، وأكبر ظاهرة في هذا

(121) و قد يظن خطأ ان ربا البيع ينسحب على " بيع الطعام قبل قبضه، وبيع مالم يخلق، وبيع الثمار قبل الزهو، وبيع الملامسة والمنابذة والمعاومة، وبيعتين في بيعة، وبيع وشرط، وبيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود، "وبيع المضامين والملاقيح " مع ان النهي الوارد في شأن هذه البيوع انما هو من جهة الغبن الذي يسببه الغرر، اي الجهل بالثمن أو المثمن أو الاجل.

المجال هو ظاهرة الربا التي كانت متفشية في المجتمع العربي، وقائمة على ابشع صورة من صور الاستغلال .

وقوام هذا الربا هو تأجيل دفع الدين عند الاستحقاق في مقابل الزيادة على أصله المستحق، وفيه نزلت آيات الربا من سورة البقرة قال تعالى :

«يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مومنين، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون» (123)

حسب رأي أكثر المفسرين أن هذه الآية نزلت في ربا العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يستثمران أموالهما عن طريق الإقراض إلى ناس من ثقيف... فجاء الإسلام ولهما رؤوس أموال عظيمة من الربا (124).

ويوافق على هذا الرأي ابن رشد مضيفا أن ربا الجاهلية محرم أيضا بالسنة وباجماع الأمة، وحول بيان مفهوم ربا الجاهلية يذكر : "أن العرب كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون " أنظرني أزدك " وهذا هو الذي عناه عليه السلام بقوله في حجة الوداع : "ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب "(125)

وهذه العملية المحظورة تشمل صورا كثيرة بعضها ظاهر وبعضها غير ظاهر نذكر من بينها مايلي :

- تأجيل استحقاق القرض في مقابل الزيادة في رأس المال الأصلي .

---

(123) سورة البقرة . الآيات : 278 - 280 .

(124) راجع تفسير الألوسي " روح المعاني " ج 2 - ج 3 - ص : 52

(125) بداية المجتهد ج 2 - ص 96 .

- تأجيل استحقاق الدين الذي ثبت في الذمة ثمنا لسلعة، بأن يتأخر المشتري عن الدفع فيلزم زيادة مقابل هذا التأخير .

- تأجيل استحقاق الضرائب المباشرة أو غير المباشرة في مقابل الزيادة على المبلغ الأصلي .

- تأجيل استحقاق الأداءات المترتبة عن الخدمات التي تقدمها المصالح العمومية أو شبه العمومية في مقابل الزيادة على المبلغ الاصلي .

هذه الصور التي تدخل في اطار عملية الاستثمار المحظور، منها ماكان معروفا شائعا، وقد واجهته نصوص التحريم بشكل مباشر، قصد تطهير الوضع الاقتصادي الفاسد الذي أفرزته البيئة العربية في جاهليتها، ومنها ماأفرزه تقليد الحضارة الغربية عند احتكاك المسلمين بها منذ عهد الانفصال .

المظهر الثاني :

القرض بفائدة : (أو ربا القرض)

-التعريف باستراتيجيته

يشكل القرض بفائدة العمود الفقري للنظام الرأسمالي، وعلى أساسه قام بناء النهضة الأروبية التي تنكرت للمعتقدات الدينية، والقيم الأخلاقية، ومبادئ العدل والإحسان . وفي الوقت الحاضر يمارس القرض بفائدة دورا رئيسيا في السياسة الدولية وفي المعاملات الاقتصادية على مختلف المستويات .

وحيث إن المصارف وصناديق النقد والتوفير تعتبر بمثابة الرئة التي يتنفس منها النظام الرأسمالي الربوي الذي ينشر ظلاله في كل أنحاء الدنيا تحت هيمنة الاقتصاد الغربي، وهي إنما ترتكز على الاقتراض بفائدة في انجاز مشاريعها الاستثمارية، فان الموقع الاستراتيجي الذي يتمتع به القرض بفائدة قد حظي باهتمام متزايد من لدن الكتاب المعاصرين، فأنجزوا

دراسات وأبحاثا تلقى الأضواء على هذا الموقع الاستراتيجي، وتبين في نفس الوقت محاذيره وعواقبه الوخيمة .

- التعريف بطبيعته (نظرية الفائدة)

القرض بفائدة : عملية إقراض نقدي يحسب فيها الزمان الفاصل بين تسليم القرض وأدائه قصد فرض فائدة بسيطة أو مركبة يؤديها المقترض عند الاستحقاق(126) .

وسأكتفي بالتركيز على كلمتين واردتين في هذه الصيغة التعريفية الواضحة الدلالة، وهاتان الكلمتان هما : "قرض " و "فائدة"

.أما القرض فينقسم إلى قسمين :

- قرض مشروع وهو عملية مبادلة بين المثليات بفاصل زمني، ويدعى القرض الحسن"(127)

- قرض محظور وهو الذي نتحدث عنه، وذلك عندما يصبح القرض إحدى طرق استثمار رأس المال، حينئذ نجد أن العملية الاستثمارية التي تتم بواسطة هذا القرض المحظور قد فقدت أحد عناصرها الأساسية وهو مشاركة العمل، وينطبق هذا الحكم على المعاملات المصرفية، وعقود شركات الأشخاص وشركات الأموال في النظام الرأسمالي، كشركات المساهمة، إذ المعتبر في تأسيس الشركات إنما هو عنصر رأس المال، لاعنصر العمل الإنساني لأن هذه الشركات تتأسس باجتماع رؤوس الأموال في شكل قروض أو أسهم يصير لها حق الاستثمار

---

(126) هناك صيغ كثيرة تعرف القرض بفائدة، أذكر من بينها مايلي :

- هو مبادلة مال حال بمال مؤجل مع زيادة مقابل الأجل .

- هو عملية دين يؤدى عنه مال زيادة على أصل الدين في مقابل المدة التي يظل فيها الدين في ذمة المدين . انظر المعاملات المصرفية والربوية . نور الدين عتر ص 83 و أيضا السياسة المالية في الاسلام . عبد الكريم الخطيب ص 150 .

(127) ذكرت في الجزء الثالث . تعريفه وحكمه اعتمادا على ما في المحلى لابن حزم م 5 ج 8 - ص 77

وحدها(128) .

و أما الفائدة فهي المبلغ المضاف إلى مقدار المال، ويتفق عليه مقدما عند إجراء عقد القرض، هذا المبلغ المضاف هو مايدعى بالفائدة، ويبرر عادة بأنه عوض عن الزمان الفاصل(129) وأنه ثمن التمتع بالشيء المقترض خلال فترة القرض،(130) أو هو من الربح اليسير كما سنرى عند الشيخ محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا والشيخ جاويش من علماء الأهر .

و الفائدة أصبحت مرتبطة بمفهوم القرض، وصارت لها سمات وخصائص تختلف بين العرف الفقهي في تطوره، والعرف الاقتصادي والحقوقي الذي سبق بيانه .

والواقع أن كلمة "فائدة" لم تستعمل في العرف الفقهي مرادفة لكلمة "ربا" الا في أواخر هذا القرن، وعن طريق العدوى(131) .

وقد أجهدت نفسي في محاولة العثور على دراسة فقهية من عالم معتد به حول "نظرية الفائدة " وتبريرها الشرعي، هل هو الرأي والاجتهاد، أو مجاراة الظروف السياسية والاقتصادية العالمية ؟ ولكن دون جدوى، وأقصى مايجده الباحث فتاوى ومحاضرات وتعليقات عابرة، القصد منها تبرير القرارات التي اتخذت أوائل هذا القرن في شأن انشاء المصارف وصناديق التوفير في تركيا والهند ومصر العربية .

---

(128) راجع "الإسلام وإيديولوجية الإنسان" سميح عاطف الزين . ص : 87 وما بعدها .

(129) راجع بداية المجتهد ابن رشد ج – ص

(130) مصرف التنمية الاسلامي "الدكتور رفيق المصري ص 60 .

(131) ألمحت سابقا : ان رجال الاصلاح الديني في الغرب حوالي القرن السادس عشر، قد وقفوا موقفا جديدا من الربا، فأباحوه باسم الفائدة، تملصا من الانصياع للنصوص المقدسة التي تحرم الربا، وتخفيفا من حدة هجمات من بقي متمسكا بالمذهب الكنسي .

وسأكتفي في هذا الصدد بذكر ثلاثة نماذج من هذه الفتاوى والمحاضرات، وهي كمايلي :

- الفتوى التي أصدرها الشيخ محمد عبده بامكان تقاضي ربح عن الأموال المودعة في صناديق التوفير، وكان الفقراء من مودعي هذه الأموال قد امتنعوا من أخذ الربح الذي استحقوه بمقتضى " دكريتو خديوى " (132) الذي سمح لمصلحة البريد بانشاء صناديق توفير، عام 1904 ، وقد سمى هذه الفائدة التي تدفعها الصناديق "ربحا "(133) أقصاه : 5 ، 2% .

ويذكر الشيخ محمد رشيد رضا أن استاذه أصدر هذه الفتوى مشافهة استنادا الى مراعاة أحكام شركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في الصندوق .. ثم جمع الخديوى جمعية من علماء الأزهر وكلفهم بوضع طريقة شرعية (نظرية الفائدة) لصندوق التوفير، فوضعوا مشروعا عرض على نظارة المالية لاقراره، وكان مبنيا على ماأفتى به الشيخ الامام مشافهة(134) .

النموذج الثاني : في عام 1908 م طرحت جريدة " بايسا اخبار " الاسلامية اليومية على مؤتمر من : 18 عالما دينيا يرأسهم أحمد علي المحدث، هذين السؤالين : "هل للمسلم أن يودع في المصرف مالا بلا فائدة لمدة من الزمن ؟ هل يحق له أن يرسل مالا من مكان الى آخر بطريقة " الشيكات "لقاء عمولة ؟ "

وكان الجواب على السؤالين ايجابيا، لسببين : الأول لأن قصد المودع هو أمان ماله لا الحصول على الفائدة، فهو اذن لايرتكب إثما، وإن كان ماله الذي أودعه في المصرف قد

---

(132) يزعم المستشرق مكسيم رودنسون في كتابه "الاسلام والرأسمالية" ص 136 أن الخديوي استند الى فتوى الشيخ محمد عبده في انشاء صناديق التوفير، بينما محمد رشيد رضا يذكر أن هذه الفتوى انما صدرت بعد ان تبين ان زها ،3000 فقير من واضعي الاموال في صندوق التوفير لم يقبلوا أخذ الربح الذي استحقوه بمقتضى الدكريتو .

(133) المغالطة هنا تكمن في ايهام الناس بأنه لافرق بين الفائدة المستحقة من مجرد القرض، وبين الربح من المضاربة التي هي عقد شركة بين مال وعمل .

(134) راجع : مجلة " المنار " التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا (المجلد 6 لعام 1903 ص 717 والمجلد 19 لعام 1917 ص 72).

يستخدم في الحصول على الربا، والثاني لأن العمولة أجر،(135)

وليست فائدة، فلا اثم في تقاضيها(136) .

النموذج الثالث : محاضرة ألقاها الشيخ عبد العزيز جاويش من مشايخ علماء الأزهر عام 1907 دعا فيها الى قصر الربا المحرم على الربا الجاهلي (ربا "الاضعاف المضاعفة") مع القول بأن النبي عليه السلام كان يؤدي زيادة على ماستلف، اذن لم لايجوز أن نلتزم بذلك ابتداء في عقد القرض؟ وبأن معظم من يقترضون بالربا لم تدمر بيوتهم بسببه، بل بسبب بذخهم وفسقهم وحبهم للظهور ثم أنهى محاضرته بالدعوة الى : "أن نقصر التحريم على ماحرم الله في كتابه من ربا النسيئة المضاعف، فنخالف الجمهور بحكم العقل والضرورة ونتجاوز عما قل من الفائدة ... كما فعلت الحكومتان الإسلاميتان العثمانية والفارسية" (137)

نستنتج من هذه النماذج الثلاثة أن "نظرية الفائدة" هي ظاهرة نقدية ترتبط بالقرض الانتاجي وتخصه، دون إشارة الى القرض الاستهلاكي، كما رأينا .

وهذه النظرية التي تحاول إخراج الفائدة من نطاق الربا المحرم تستند الى ثلاثة تبريرات أساسية هي :

- قياس فائدة القرض على ربح رأس المال المستثمر في المضاربة .

---

(135) هذا التبرير يتجاهل الفرق بين الاجر والفائدة، اذ الاجر في مقابل في استعمال شيء غير مثلي لايمكن التصرف فيه بالبيع والشراء، وعلى ذلك فتشبيه الفائدة بالاجر مخالف للطبيعة الحقوقية للاشياء، فيجب رفضه .

(136) الاسلام والرأسمالية . مكسيم رودنسون . ص 138 .

(137) قال ابن حزم في المحلى م 5 ج ص 77 : "ولا خلاف في بطلان اشتراط الزيادة في القرض، فان تطوع عند قضاء ماعليه بأن يعطي أكثر مما أخذ وأقل مما أخذ، أو أجود مما أخذ، أو أدنى لما أخذ، فكل ذلك حسن مستحب" . روينا من طريق البخاري قال : حدثنا خلاد حدثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : "كان لي على رسول الله (ص) دين فقضاني وزادني . "وعليه فالقياس على الفعل النبوي قياس مع وجود الفارق، ولا يصح ذلك الا على أساس المصادرة الفكرية ولبس الحق بالباطل لايهام الضمائر الورعة .

- اقتصار التحريم على الفائدة المركبة (ربا الجاهلية " الأضعاف المضاعفة دون الفائدة البسيطة " (فائدة القرض)

- الفائدة مجرد ايجار يتح تقاضيه مقابل استعمال رأس المال النقدي، مثلما يتقاضى مالك العقار ايجارا مقابل استعمال أرضه الزراعية مثلا .

هذه التبريرات الثلاثة يمكن تزييفها وإبطالها من أساسها بكلمة واحدة وهي أن المصارف وصناديق التوفير ليست شركات استثمارية بالمعنى الشرعي، لأنها منعقدة على أساس اجتماع رؤوس الأموال دون اعتبار لمشاركة عنصر العمل في إبرام العقد، هذا أولا، وثانيا إن قياس الفائدة على الربح أو الايجار ينطوي على كثير من المغالطة والاستلاب الفكري، اذ ان عالما في مستوى الشيخ محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا والشيخ عبد العزيز جاويش لايخفى عليه التمييز الواضح بين الربا وربح التجارة وايجار العقار، ولايمكنه في الحالات العادية أن يطلق هذه الأسماء على غير مسمياتها، وأكثر من ذلك فإن ورود النص بتحريم الاستثمار بالربا مانع من استعمال الرأي والاجتهاد، وقديما قال عرب الجاهلية : "إنما البيع مثل(139) الربا " أي أن الاستثمار بالتجارة مثل الاستثمار بالربا، فأفحمهم القرآن المبين بحجة العقل والعدل : "وأحل الله البيع وحرم الربا(140) " لأن البيع مبادلة بين مالين (تجارة عن تراض)(141) والربا أخذ مال في مقابل لاشيء، ومن شأن الاستثمار بالربا أن يثير الجشع في قلوب الأقوياء، والحقد والكراهية في نفوس الضعفاء، ويجر أبناء الإنسانية إلى إذكاء نار الحروب في كل مكان وعلى مختلف المستويات مهما كانت التبريرات السياسية والاقتصادية

---

(138) الاسلام والرأسمالية . مكسيم رودنسون . هامش صفحة 137 نقلا عن محاضرة لابن علي فكار في الربا نشرتها جريدة اللواء في عدد 16 شتنبر 1908 ، ولخصها ابراهيم زكي الدين بدوى في كتابه " نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية " ص - 242 .

(139) (140) سورة البقرة الأية 275

(141) قال تعالى "ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "سورة النساء الآية 29 .

التي حاول (المجتهدون والمجددون) أن يجدوا لها مسلكا شرعيا لتمرير التيار الجديد الوارد من الغرب الرأسمالي .

المظهر الثالث :

ضع وتعجل : (أو الوضيعة من رأس المال في مقابل تعجيل الاستحقاق)

وصورته أن يكون لشخص على آخر دين الى أجل، فيعجله المدين قبل حلول الأجل على أن ينقص منه، في مقابل تعجيل الدفع قبل الاستحقاق .

هذه العملية اختلف فيها رأى الصحابة وفقهاء الأمصار على قولين :

- الجواز، وبه قال ابن عباس من الصحابة، ونفر من فقهاء الأمصار .

- المنع، وبه قال ابن عمر من الصحابة، ومالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل والثوري واختلف رأي الشافعي بين القولين (141).

وحجة من اجاز هذه العملية ماروى عن ابن عباس : "أن النبي (ص) لما أمر باخراج بني النضير جاءه ناس منهم قالوا يانبي الله انك أمرت باخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله (ص) "ضعوا وتعجلوا"(142)

وحجة من منعها أنها شبيهة بعملية الزيادة على الدين في مقابل تأجيل الاستحقاق (ربا الجاهلية المجمع على تحريمه)، ووجه الشبه بين العمليتين أن الزمان قد جعل له مقدار من المال بدلا منه، ذلك أن الدائن في العملية الأولى لما نقص من الزمان جعل في المقابل نقصان

---

(141) بداية المجتهد ابن رشد ج 2 - ص 108

(142) هذا الحديث لم تثبت صحته عند الأئمة لضعف سنده .

مقدار الدين(143) .

ومثل ذلك في المنع أن يعجل المدين بعض ما في ذمته ويؤخر بعضه الى أجل آخر، وأن يأخذ الدائن قبل الأجل بعض الدين نقدا وبعضه عرضا، وجوز ذلك كله بعد الأجل لبعد التهمة، كما يجوز أن يعطيه في دينه المؤجل عرضا قبل الأجل، وان كانت قيمته اقل من دينه (144) .

في هذا الضوء يمكن القول في النهاية بأن هذه المظاهر الثلاثة المتقدمة :

- تأجيل الاستحقاق في مقابل الزيادة في رأس المال الأصلي .

- القرض بفائدة .

- الوضيعة من رأس المال في مقابل تأجيل الدفع .

هي التي تعتبر معايير وأصولا لربا النسيئة في الديون الذي هو في مقابل ربا النسيئة في البيوع كما سبق بيان ذلك بما فيه الكفاية .

(143) راجع . اعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ج 2 - ص 154 وأيضا القوانين الفقهية ابن جزي ص 252 . 289 .

(144) قال ابن رشد وهو مذهب مالك وجمهور من ينكر "ضع وتعجل" راجع بداية المجتهد ج : 2 ص : 108

المبحث الثاني

الإخلال بالجانب الاجتماعي في فلسفته الإنسانية وأهدافه الشرعية.

إن اهتمامنا المتزايد بالجانب المادي للاستثمار يجب أن لا يصرفنا عن الاهتمام بجانبه الثقافي والاجتماعي، وكذلك فعلنا في السابق، فلم نقتصر على التعريف ببنيته الصورية بل تجاوزناها الى تحديد طبيعته الثقافية والاجتماعية وأهمية الدور الذي يمارسه في مجال تكوين الإنسان، وبناء حياة المجتمع في تغييرها وتوجيهها وترشيدها، وفي هذا الاطار نريد أن نتحرك الآن، ذلك ان التصرف الاقتصادي في الإسلام ليس مبنيا على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة، بل على أساس جعل الحياة أمام الناس تعاونا ومشاركة وتبادلا بين المنافع والخيرات ولو في أحرج الأزمات والمحن، وفي ذلك أنجع حل للمشاكل الاقتصادية، وأكبر دافع يحفز العناصر الاقتصادية على اقتحام ميادين الاستثمار والانتاج والابتكار .

وهذا المبدأ الاسلامي المبني على اعتبار القيم الانسانية والمثل الاخلاقية، قد يكون من تفسيراته اثارة الشعور بالمسؤولية، وايقاظ الاحساس بالمصلحة الاجتماعية، ونجد ذلك في الاسلوب القرآني من خلال معالجته لقضايا تشريع الأحكام التنظيمية وتفصيلها، والأمثلة متعددة نقتصر على واحد منها للقياس عليه، ففي آيات الربا من سورة البقرة نجد أن هذه الآيات في معالجتها لمشكلة الربا قد قامت بتغطية جانبين أساسيين : جانب تنظيمي، وجانب اجتماعي فاهتمت أولا بتشريع الأحكام التنظيمية، حيث أقرت قانونا ينص على تحريم عمليات الربا والغاء الديون المترتبة عليها والتي لم يحن استحقاقها بعد، وأن الدائن ليس له الا استراداد رأس ماله فقط، وبما أن هذا القانون يطبق اعتبارا من يوم صدوره بدون أثر رجعي ، فان العمليات الربوية التي وقعت تصفيتها قبل صدوره لايتناولها حكم هذا التقنين الجديد، "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف "(145) .

(145) سورة البقرة الآية : 279 .

لكن هذا الاهتمام تبعه أو مازجه اهتمام آخر بالجانب الاجتماعي المتصل بالإنسان في تصوره واتجاهه، لأنه الغاية والمنطلق الحقيقي لكل تشريع تنظيمي إذ يلاحظ في آخر آيات الربا أن الأهمية الاجتماعية أصبحت هي المركز الرئيسي الذي يؤول اليه التغيير الذي يحدث في حالتي الاستجابة أو الاعراض، يقول تعالى : "فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولاتظلمون " وقال : "وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون" (146)

اذن فالاسلام في تشريعه الاقتصادي وفي تنظيمه لعمليات الاستثمار يقيم توازنا عادلا بين الجانب التنظيمي الذي تتحكم قوانينه في سير المعاملات الاقتصادية، وبين الجانب الاجتماعي الذي تجب حماية حركته وحريته من الاستغلال والغبن، واغتيال الحقوق، والاحتكار في شتى صوره، سواء كان ذلك ناشئا عن جشع القطاع الخاص، كما هو عليه الحال في النظام الرأسمالي، أو ناشئا عن استبداد القطاع العام، كما هو عليه الحال في النظام الجماعي .

وعلى هذا الأساس فالتشريع الاقتصادي الإسلامي يفوق التبريرات الاقتصادية والتعليلات المادية للأشياء، ويتجاوز المظاهر في شكلها الخارجي الى ماوراءها من قيم انسانية رفيعة، ومثل أخلاقية عليا، ومن ثم يصبح الفرد والمجتمع بعيدين عن الجشع والاستبداد المنبثقين عن الدوافع الذاتية التي تحدث الأزمات الاقتصادية والتوتر في العلاقات الاجتماعية.

هذه التلميحات المقتضبة ذات الطابع العلمي المستوحى من مبادئنا، أريد بها أن تكون منطلقا لاثبات أن الاخلال بالجانب التنظيمي للاستثمار لايؤدي وحده الى تحويله الى استثمار محظور، بل ان الاخلال بالجانب الاجتماعي هو أيضا يؤدي الى هذا التحويل، نظرا لارتباط التشريع التنظيمي بحكمة أو مناسبة قصدها الشرع وجعل اصدار الحكم بالأمر أو النهي امارة عليها، وهذه الحكمة هي المصلحة الاجتماعية التي قيل عنها : "أينما وجدت فثم شرع

---

(146) سورة البقرة الاية : 280

الله"(147) .

وفيما يخص أسلوب التناول، فليس من المنطق في شيء أن يتم استعراض كل ظواهر الاخلال بالجانب الاجتماعي في عمليات الاستثمار المحظور، اذ المقصود هو استخلاص المعيار الشرعي الذي ينطبق على كل الظواهر المعروضة عليه، لذلك سأركز البحث حول أربعة نماذج، أرى أنها تعكس الأثر الواضح لظواهر الاخلال الاجتماعي في عمليات الاستثمار المحظور سواء في مجال تطورها وتجددها، أو في مجال تطبيقها العملي .

---

(147) راجع نماذج من هذه الظواهر في شركات الأموال والتجارة في رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج 4 - ص 188 وأيضا بداية المجتهد لابن رشد ج 2 من صفحة 111 الى 120 .

النموذج الأول :

الاستثمار المتعارض مع الإرادة الجماعية والمصالح المرسلة

اتفق رأي العلماء على أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي رعاية المصالح الاجتماعية العامة للإنسان، وهذا هو الإطار الشامل لكل أنظمة الحياة في الإسلام، فكل حكم تنظيمي مرتبط بمصلحة اجتماعية دعت إلى تقريره .

و المصلحة الاجتماعية هي التي عبر عنها الأصوليون بالحكمة أو المناسبة التي قصدها الشرع وجعل الأحكام التنظيمية أمارة عليها، وقد اختلفت وجهات نظرهم حول تحديد استراتيجية هذه المصلحة بين أصول الشريعة الإسلامية، والى أي مدى نستطيع أن نبني عليها الأحكام في مواجهة أحداث هذه الحياة التي تتطور وتتجدد باستمرار ؟

ومن أجل ذلك كانت المصلحة الاجتماعية في نظر الغزالي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة . وهو يعني أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع يتحدد في خمسة معايير هي : المحافظة على الدين و العرض والمال والعقل والنفس(148).

هذه المعايير الخمسة إذا حاولنا تطبيقها على العمليات الاستثمارية، اتضح لدينا أن كل عملية تتعارض مع مبدأ ديني، أو تفضي الى فساد أخلاقي أو عقلي أو نفسي، أو تنطوي على غرر أو غبن لأكل أموال الناس بالباطل، فهي من قبيل الاستثمار المحظور .

ويقتصر الخوارزمي على الجانب السلبي من مفهوم المصلحة الاجتماعية، فيقول "هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"(149) .

---

(148) قصد التوسع راجع المستصفى للغزالي ج 1 – ص 132 وأيضا الاحكام لابن حزم ج 1 ص 500 ومابعدها مطبعة العاصمة ط 1 القاهرة 1345 هـ وكذلك مقاصد الشريعة الاسلامية للاستاذ علال الفاسي ص 138 .

(149) هذا التعريف للخوارزمي ذكره الشوكاني في ارشاد الفحول، وكذلك "المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي" الدكتور مصطفى زيد ص 10 و 118 دار الفكر ط 2 بيروت 1964 .

بينما يميل نجم الدين الطوفي الى شمولية المصلحة للعبادات والمعاملات، حيث يقول : "هي السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة أو عادة" وهذا هو جانبها الايجابي ومهما يكن من أمر، فليس المقصود هنا فتح نافذة على جدل الأصوليين حول تعريف المصلحة أو تقسيمها بين الرفض والقبول، ولكن المقصود الأهم هو التعريف بمكانة المصلحة حيث ان البحث عنها يكتسي عند الأصوليين أهمية خاصة تتمثل في الاستدلال بها على الحكم الشرعي وهذا البحث هو مايسمى أحيانا بالاستصلاح وذلك ماقصده الامام مالك حين أطلق على هذا الاستصلاح اسم المصلحة المرسلة التي عرفها الأصوليون "بأنها تشريع الحكم (بالرأي والقياس) في واقعة لانص فيها ولا اجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسلة "اي مطلقة أو ساذجة لم يرد عن الشارع دليل باعتبارها أو الغائها، وعليه فان مجال المصلحة المرسلة لا يتسع الا للبنيات الاقتصادية المستجدة التي لم يرد في شأنها دليل شرعي يقضى باعتبارها أو إلغائها(151) .

ماذا نستنتج من هذا التقرير الأصولي بالنسبة للموضوع الذي نتحدث فيه؟ حين نلقي الضوء على الترتيب العام للتنظيم الاقتصادي في الاسلام، نجد أن المصلحة الاجتماعية تعتبر من أصوله وأهدافه، وبما أنها ترتبط بالمفهوم الديني بكل خصائصه فهي تمثل الارادة الجماعية للأمة الاسلامية، ولكن حدث أن نبتت على أرضية الواقع الاسلامي ارادات أخرى تحت تأثير انحسار المد الاسلامي وظهور بنيات اقتصادية رأسمالية واشتراكية في مجال استخدام رؤوس الأموال واستثمارها، أقل مايقال عنها انها تتعارض مع الارادة الجماعية المنبثقة عن عقيدة وحضارة ،تاريخ، ومع المصالح المرسلة القابلة لكل تجديد وتطوير في صلب البنيات والعناصر الاقتصادية التي لم يرد في شأنها نص شرعي بالاعتبار أو الالغاء .

---

(150) قصد الالمام بالأدلة التي يرتكز عليها العمل بالرأي والقياس في المصالح المرسلة والاستحسان راجع الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج 1 ص 500 وما بعدها .و أيضا نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ج 762 ص 132 وما بعدها مطبعة دار المامون ط 1 القاهرة 1357 هـ - 1938 .

(151) ولا تتحقق المصلحة الا بتوفر أربعة شروط : الا تتعارض المصلحة مع مقاصد الشرع، وأن تكون معقولة، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، وأن تكون عامة . راجع أصول الفقه محمد أبوزهرة ص 267 مطبعة دار الفكر العربي ط 1 بيروت 1377 هـ 1957 م

وهذه الارادات الجديدة التي عجزت عن ادراك الطبيعة الحقيقية للمصلحة الاجتماعية الشرعية، نراها قد تذرعت بنتائج البحث العلمي أحيانا، وتجربة الدوافع الذاتية أحيانا أخرى، وبذلك صارت رؤوس الاموال المتوفرة من الموارد الطبيعية أو من قوة العمل في الأرض الاسلامية، لا تستثمر قصد تحقيق المصلحة الاجتماعية، بل تخضع في التصرف والانتفاع بها الى تقنين علمي يستجيب لارضاء الدوافع الذاتية التي تظهر في شكل شجع رأسمالي أو استبداد اشتراكي .

بعد هذا البيان يمكننا أن نتساءل ماهي المصلحة الاجتماعية في النظرة الرأسمالية والنظرة الاشتراكية ؟ وبما أن هذا السؤال لايجد جوابه في التقنين العلمي لهذين النظامين، فلامناص من تحويل هذا السؤال الى سؤال آخر : ماهو التقنين العلمي الذي تختلف نتائجه بين هذين النظامين، وخصوصا فيما يتصل بتحديد مفهوم المصلحة الاجتماعية ؟

ان التقنين العلمي الرأسمالي يثبت أن المصلحة الاجتماعية تكمن في القانون الطبيعي، وترك الأفراد يستثمرون بالطريقة التي يرونها أكثر ربحا، وتستجيب لارضاء دوافعهم الذاتية في الاستغلال والاحتكار(152) واغتيال الحقوق بواسطة المعاملات الربوية "والتروستات" والمضاربات في بورصة قيم المواد الغذائية والنقد، ولاخوف على المصلحة الاجتماعية، لأن هناك يدا خفية تلائم بين مصالح الأفراد والمصلحة الاجتماعية .

و التقنين العلمي الاشتراكي يثبت ان المصلحة الاجتماعية تمكن في تأميم رؤوس الاموال وتجميع وسائل الانتاج في يد جهاز حكومي منبثق عن شعب الحزب الوحيد، وهو الذي يتولى حق التقرير والتنفيذ نيابة عن الأمة المحرومة من ثمار مواردها وقوة عملها، وبهذا كانت

---

(152) أكرر مرة أخرى أنني لم أتناول الاحتكار الا كنموذج للممارسات الربوية المحظورة، اذ هناك بيوع الغرر والغش باظهار الجيد واخفاء الرديء " وتلقى الركبان لأن الشراء من البدوى قبل أن يدخل السوق ويعرف الاسعار يبخسه حقه، فيبيع بأرخص من ثمن أهل السوق، وكذلك "النجش" لأن التظاهر بالشراء بقيمة أعلى من الحقيقة يوقع المشترين الحقيقيين ويغرر بهم .

المصلحة الاجتماعية في النظرة الاشتراكية، ليست ذات قيمة روحية أو أخلاقية، وانما هي مصلحة مادية محضة، تشترك في هذا الخط مع المصلحة في النظرة الرأسمالية .

ولا ينبغي ان يفهم من هذا التلميح المقتضب جدا أنني أصدر حكما كاسحا على كل البنيات والعناصر الاقتصادية في النظامين، لأن ضابط القاعدة والاستثناء يطبق على كل شيء، وحين يصبح الموقف بالنسبة الينا اختيارا وانتقاء يومئذ ينادي الجميع : كل حزب بما لديهم فرحون .

النموذج الثاني :

الاحتكــار

(كمثال للمارسات التجارية التي تضر بالمصلحة الاجتماعية)

الاحتكار أسلوب تجاري يمارسه أصحاب رؤوس الأموال لترويج تجارتهم وإلحاق الضرر بمصلحة المستهلكين والمنتجين معا ، وقد اختلف رأي الفقهاء في تعريفه وتعيين المقصود به وهذا الاختلاف راجع الى تعدد وجهات النظر حول فهم الأحاديث الواردة في شأن تحريم الاحتكار وهل علة التحريم عامة أم خاصة ؟

ونبدأ أولا باستظهار بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في شأن تحريم الاحتكار ثم نذكر ثانيا اختلاف آراء العلماء حول فهم أحاديث التحريم وأخيرا نصور مدى الخطر الاقتصادي الذي تسببه الممارسات الاحتكارية في الوقت الحاضر .

أولا : الأحاديث الواردة في شأن تحريم الاحتكار .

- روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي (ص) قال : "لايحتكر الاخاطيء، وكان سعيد يحتكر الزبيب" (153)

- وروى ابن حزم عن طريق ابن أبي شيبة قال : "حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن حي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال : قال حبيش : أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها ، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة (154)"

---

(153) هذا الحديث أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود ورواه الترمذي وصححه (راجع نيل الاوطار للشوكاني ج 5 - ص 335 وأيضا الموطا بشرح الزرقاني ج 3 ص 299 .

(154) المحلى لابن حزم 6 - ص 65 .

وروينا بطريق الامام مالك في الموطا، قال :

"حدثني يحيى عن مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة في سوقنا لا يعمد (يقصد) رجال بأيديهم فضول من اذهاب (ج : ذهب) الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه عليها، ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده (التعب والاجتهاد) في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله "(155) .

"وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما ان تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا " .

وهناك أحاديث أخرى كثيرة تردد فيها القول بين الصحة والضعف، ولاحاجة بنا الى فتح حوار في هذا الصدد ففي الاستدلال بهذه الاحاديث الصحيحة كفاية .

ثانيا : اختلاف آراء العلماء في فهم أحاديث التحريم .

رأي الامام مالك : اذا وافقنا الزرقاني على ان المقصود بالاحتكار في نظر مالك هو حبس الطعام ارادة للغلاء، فان الامام مالك يستند في اصدار رأيه الى ما يستفاد من الاحاديث التي أوردها في هذا الباب، وعلى ذلك فهو يرى :

1 - توسيع مجال الاحتكار، كيما تكون علة التحريم عامة، تشمل الاضرار بمصلحة المستهلكين و المنتجين معا، فالتاجر حين يعمد الى السوق ليصرف رأس ماله في شراء مانزل فيها من سلع قصد احتكارها في انتظار غلاء أثمانها، مثل التاجر الذي يبيع سلعه بأرخص مما يبيع أهل السوق، لأن التاجر الأول احتكر الشراء فأضر بمصلحة المستهلكين، بينما التاجر الثاني احتكر البيع فأضر بمصلحة التجار والمنتجين، وخالف ابن رشد في هذا الحكم الاخير،

---

(155) الموطا بشرح الزرقاني ج 3 - ص 299 .

ووصفه بأنه غلط ظاهر، اذ لايلام احد على المسامحة في البيع، بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس، ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى (156).

2 - ليس على الجالب جناح، اذا كان يستورد الطعام من سوق يكثر فيها، ويبيعه في سوق أخرى يقل فيها، قال القاضي عياض : لاحرج على الجالب في امساكه ماجلب لكن إن نزل بالسوق حاجة، ولم يجد الناس ذلك الطعام عند غيره، جبر على بيعه بسعر الوقت(157) دفعا للضرر العام .(158)

- آراء أئمة المذاهب الأخرى .

أثبت الإمام الشوكاني بروايات متعددة ان ابن عمر من الصحابة، واحمد بن حنبل وأبا حنيفة والشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري من فقهاء الأمصار، يرون تضييق مجال الاحتكار في الطعام الذي يحتاج اليه الناس في حياتهم وقوتهم، ويقصرون علة التحريم على شيئين : اعتبار الحاجة، وقصد إغلاء السعر على المسلمين (159)،، وماعدا ذلك فجائز، وينسحب هذا الحكم على عدة صور، سأستعرض بعضها فيما يلي :

- يرى الشافعية ان الاسعار ان كانت رخيصة، وكان القدر الذي يشتريه (المحتكر)لاحاجة بالناس اليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره معنى، لأن احتكار الطعام حالة استغناء الناس عنه رغبة في بيعه اليهم وقت احتياجهم، ينبغي أن لايكره، بل يستحب(160) .

- وقال الإمام القدوي(161) من الحنفية في "الكتاب"

---

(156) المرجع السابق والصفحة .

(157) المرجع السابق والصفحة .

(158) ومن هذا الحكم استنتج الاستاذ عبد الله كنون مدخلا شرعيا لتأميم الشركات الاحتكارية بناء على جواز تدخل الحاكم في حالة الاحتكار، والضرب على يد المحتكر راجع بحثه بعنوان "الملكية الفردية في الاسلام" المنشور ضمن أبحاث (مجمع البحوث الاسلامية بالازهر المؤتمر الأول شوال 1383 هـ 1964 م) ص 185 - 194 .

(159) نيل الأوطار للشوكاني ج 5 - ص 238 .

(160) نفس المرجع والصفحة .

"ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، اذا كان ذلك في بلد (صغير) يضر الاحتكار بأهله .

"ومن احتكر غلة ضيعته أو ماجلبه من بلد آخر، فليس بمحتكر" وعلل ذلك شارحه(162) بقوله :

"وأما الثاني فهو قول أبي حنيفة، لأن حق العامة انما يتعلق بما جمع من المصر وجلب الى فنائها (....) وعلى قول ابي حنيفة مشى الأئمة المصححون، كما ذكر المصنف "(163)

هذه الآراء والنظريات تبلور موقف فقهاء المذاهب من التعريف بالاحتكار وتعيين المقصود به، وتبين بصورة واضحة مدى احساسهم بالخطورة الاقتصادية التي تسببها الممارسات التجارية الاحتكارية، ولكن هل هذه الآراء والنظريات في مستوى هذه الخطورة ؟ لبيان ذلك نعرض التعليق عليها بألفاظ الدكتور محمد فاروق النبهان مدير دار الحديث الحسنية، يقول :

"نلاحظ ان أكثر الاحاديث الواردة في الاحتكار تحرم الاحتكار بصفة عامة، دون ان تقيده بالقوت أو بالطعام، وإذا كانت بعض الاحاديث تذكر احتكار الطعام فهذا لايعني ان الاحتكار لايكون الافي الطعام لأن التقييد هنا غير وراد والى هذا ذهب الشوكاني وكثير من الفقهاء(164)، لأن العلة من تحريم الاحتكار هي الحاق الضرر بالناس، فاذا احتكر انسان شيئا ما، سواء كان قوتا أو غير قوت، في بلد صغير أو بلد كبير وكان المراد بهذا الاحتكار رفع الاسعار والحاق الضرر بالناس لتحصيل أكبر قدر من الربح – كان هذا احتكارا محرما "(165)

---

(161) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوي 362 - 422 هـ ببغداد ألف "الكتاب" في الفقه الحنفي .

(162) هو الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني انظر شرحه على الكتاب "المسمى اللباب على شرح الكتاب" مطبعة الجمالية ط 1 القاهرة 1330

(163) المرجع السابق ص 391 - 410 .

(164) نيل الأوطار للشوكاني ج 5 ص 235 .

(165) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ص 397 .

وأعتقد أن موقف الفقهاء القدامي من الاحتكار بين توسيع مجال علته وتضييقها يرجع الى مستوى احساسهم بخطورة الممارسات التجارية الاحتكارية في القرون الوسطى، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت هذه الممارسات الاحتكارية تأخذ شكلا خطيرا في صلب البنيات الاقتصادية المعاصرة من تجارة، وخدمات ، وتأمينات، وقطاع فلاحي وصناعي(166)، مماجعل العلماء المعاصرين الذين اهتموا بمجال التشريع الاقتصادي الاسلامي يرجحون الأخذ بموقف التشديد، وفي هذا الاطار أصبحت مشكلة الاحتكار تدرس بموضوعية، وتفهم في مسؤولية، حتى ان الاستاذ عيسى عبده نظر الى مشكلة الاحتكار نظرة فاحصة، فجعلها صورة من صور الربا التي عرفت في صدر الاسلام، والمبنية على تحصيل الربح في غير مقابل عوض مادي أو جهد انساني يقول : "واظن كل احتكار (في توسيع مجال علته) وكل اعتصار للفقير، وكل كسب ليس له أساس من الشقاء، بمعنى شقاء البدن، أراه ربا، اذ يجب أن يكون للكسب مايبرره من التعب والاجهاد "(167).

ومهما يكن من امر، فان نظرية (توسيع مجال علة الاحتكار) قد وجدت مستندا لها في النصوص التشريعية الإسلامية، دونما حاجة الى اخضاع تلك النصوص لأي تعسف أو تأويل في مواجهة أشكال الممارسات الاحتكارية المعاصرة التي شملت كل المواد، وشغلت جميع المجالي الفلاحية والتجارية والصناعية .

---

(166) لاتقبل طبيعة هذا البحث استعراض التطبيقات العملية للممارسات التجارية الاحتكارية في النظام الرأسمالي والمطبقة جزئيا في بعض البلاد الإسلامية، ومنها المغرب، وبما أن الاقتصاد السياسي يقوم بدراسة ماهو واقع بالفعل، فقد قسم الاحتكار الى ثلاثة أشكال على الأقل :

1 ـ احتكار البيع 2 ـ احتكار الشراء 3 ـ الاحتكار الثنائي وهو يجمع بين احتكار البيع واحتكار الشراء وهذا نادر في العمل .

راجع – الاقتصاد السياسي كامل المصري ج 2 ص 29 .

– الاقتصاد السياسي . الدكتور عزمي رجب ص 390 .

– مدخل للاقتصاد السياسي الدكتور فتح الله ولعلو ج 1 ص 549 - 556 .

(167) راجع " العدل الاقتصادي زيدان ابو المكارم ص 274 .

النموذج الثالث :

ممارسة الغش في العمليات الاستثمارية

1 ـ تعريف الغش :

عرفه ابن عرفة بقوله(168) :

"الغش التدليس وهو ابداء البائع مايوهم كمالا في مبيعه كاذبا ، أو كتم عيب "(169)

ويوحى هذا التعريف ان الغش في البيع له مظهران :

المظهر الأول : كذب التاجر المتمثل في ابداء الكمال في مبيعاته قصد اغراء المشتري واستدراجه الى دفع أكثر من ثمن المثل .

المظهر الثاني : اخفاء المنتج للتزييف الذي يمارسه في منتجاته قصد أكل أموال الناس بالباطل .

و تتدرج تحت هذين المظهرين صور كثيرة وتتجدد حسب تغير المكان وتجدد الزمان .

2 ـ النصوص الواردة في تحريم الغش و التحذير من مخاطره :

ممارسة الغش محرمة بالكتاب والسنة والاجماع .

- ففي القرآن الكريم :

"ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم

(168) انظر "التاج و الاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب – ج 4 – ص 344 .

(169) وعرف نجم الدين الحلي العيب بأنه ماكان زائدا عن الخلقة الأصلية أو ناقصا . ومن أمثلته التصرية وهي ترك الشاة أياما بدون حلب حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، قبل تقديمها للبيع . راجع "المختصر النافع " لنجم الدين الحلي ص 149 .

يخسرون"(170)

وفي السنة :

روى مسلم من طريق محمد بن المثنى عن حكيم بن حزام عن النبي (ص) قال : "البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، واذا كذبا وكتما محق بركة بيعهما "(171)

وقد أجمع العلماء على تحريم الغش واعتبروه من الكبائر (172).

3 - تحديد مظاهر الغش الممارس في العمليات الاستثمارية :

اعتنى الفقهاء القدامى بالكشف عن مظاهر الغش الممارس في العمليات الاستثمارية قصد ترويج المبيعات المغشوشة عن طريق استعمال أساليب الكذب والكتمان كما ورد في الحديث المتقدم.

وقد شملت ظاهرة الغش ميادين التجارة والصرافة والصياغة والصناعة وغيرها كما شملت النقود والمطعومات والمجوهرات والمنتجات الكيماوية والاصطناعية وماشابه ذلك يقول الامام الغزالي : "والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا، ولايزيد مال من خيانة "(173)

ويلاحظ أن ظاهرة الغش تكاد تنحصر في خلط الجيد بالرديء سواء كانا من صنف

---

(170) سورة المطففين. الآيات : 1 - 2 - 3.

(171) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا : حدثنا شعبة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي (ص) قال ... الحديث " ج 5 ص 10 وورد في الحديث الذي صححه الترمذي "أن رسول الله (ص) مر على صبرة طعام (الصبرة : الكومة ج صبر) فأدخل يده فنالت أصابعه بللا فقال ماهذا ياصاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يارسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ".

(172) التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب ج 4 ص 344 .

(173) احياء علوم الدين الامام الغزالي م : 2 ج : 4 ص 197 .

واحد كسبك ذهب جيد بذهب رديء أو من صنفين مختلفين كمزج اللبن بالماء . ومن هنا يظهر أن تمرير الرديء باسم الجيد أو المشوب باسم الخالص هو ماينبغي أن تطلق عليه كلمة غش في نظرنا، وهذا الغش هو مايجب على البائع أن يبينه للناس بتحديد مقدار الرديء الذي خلط بالجيد وصفتهما جميعا، أما الممارسات الأخرى مثل وضع الزفت في المكيال او النقص من وحدات الشيء المشترى فهذه تعتبر من قبيل السرقة والخلابة والغبن، ولذلك ورد في الحديث المروي عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : "ذكر رجل (حبان) لرسول الله (ص) أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله (ص) مابايعت فقل لاخلابة، فكان اذا بايع يقول : "لاخيابة"(174) .

ونسترشد في هذا المجال بطريقة الامام السيوطي(175) في تحديد مظاهر الغش في عمليتين، ونضيف اليها عملية ثالثة لأنها أكثر شيوعا .

الأولى : عملية التركيب الكيماوي، ويطلق عليها في العرف الفقهي "الكيمياء" وتعني تركيب مواد يتولد منها ذهب أو فضة، وهذه عملية محظورة وممارستها من جملة الفساد في الأرض، فلايصح فيها البيع سواء ظهر الغش للنقاد أم لا ؟

الثانية : عملية التركيب الاصطناعي، وتتم هذه العملية عن طريق تركيب مواد تتولد منها مادة اصطناعية مثل سمن ، أو زباد ،(176) أو قطران، أو لادن، أو غير ذلك .و هذه العملية تجوز ممارستها، ويصح بيع المنتجات المتولدة منها، لكن يشترط للخروج من الاثم بيان حال هذه المنتجات الاصطناعية حذرا من الغش والتدليس .

---

(174) الخلابة الخديعة في البيع وانما كان حبان يقول لاخيابة بالياء مكان اللام لأنه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها. الحديث في صحيح البخاري من طريق يحيى بن يحيى وغيره، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع... الحديث... ج 5 ص 11 .

(175) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (الشافعي) عالم مصر ومفتيها له تآليف كثيرة، عاش 62 سنة، وتوفي في 17 جمادى الاولى 911 .

(176) حول الزباد والمسك والعنبر راجع : رد المختار على الدر المختار ابن عابدين ج 1 ، ص : 138 .

والفرق واضح بين المركب الكيماوي والمركب الاصطناعي، إذ أن الأول يحدث خللا في قيم الأشياء، ويشيع الفساد في الأرض، بالاضافة إلى أنه يباع مثلا: ذهب بثمن مرتفع جدا نفرضه دينارا، بينما لو كشف عن طبيعته رجع إلى قيمته الأصلية وهي فلس مثلا، بخلاف المركب الاصطناعي فلايتصور فيه هذا التفاوت الشديد، ولذلك يجوز بيعه لتاجر ولو مع علمنا أنه سيبيعه من غير بيان، ويتحمل وحده إثم الكتم والإخفاء .(177) .

الثالثة : عملية التركيب العادي، وتتم هذه العملية عن طريق خلط الجيد بالرديء مثل سبك الذهب الجيد بالذهب الرديء أو خلط لحوم الخراف بلحوم النعاج أو مزج اللبن بالماء، وهي نوعان :

النوع الأول : خلط الجيد بالرديء من صنفه بحيث لايميز بينهما بعد الخلط كالزيت، والسمن، والعسل، حينئذ يجب على البائع بيان مقدار الرديء الذي خلط بالجيد وصفتهما جميعا قبل الخلط حتى يستوي علماهما، فان لم يبين البائع ثبت للمشتري الخيار .

ولايجب فسخ بيع الغش اتفاقا، ويكون البائع قد باء بالإثم في ممارسته لعملية الخلط بقصد البيع، ولايجوز بيع المنتجات المغشوشة لمن يعلم أنه سيمارس التدليس في بيعها(178).

النوع الثاني : خلط الجيد بالرديء من غير صنفه، وله حالتان : حالة يسهل التمييز فيها بين الجيد والرديء كخلط القمح بالشعير، فان كان أحد الصنفين يسيرا جدا جاز البيع بدون بيان، وان كان كثيرا فلا يجوز البيع الا مع البيان، وحالة ثانية يصعب التمييز فيها بين الجيد والرديء كخلط اللبن بالماء، ففي هذه الحالة اختلف رأي العلماء، فقيل يجوز البيع مع

---

(177) راجع : "الحاوي للفتاوي" جلال الدين السيوطي ج 1 ص 91 وما بعدها . ويلاحظ أن عملية التركيب الاصطناعي تعتبر تغطية فقهية لعمليات الانتاج الاصطناعي التي تمارسها الشركات الكبرى في الوقت الحاضر، اذ نجد في الاسواق منتجات اصطناعية من مطعومات ودهنيات وعطور وغيرها، الشيء الذي يدل على السبق الفقهي في ضوء تشجيع الاسلام للبحث العلمي واقراره للحرية الاقتصادية المبنية على الصدق وتبيين مايكره وحظر الكذب واخفاء العيب .

(178) راجع : مواهب الجليل للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق ج 4 ص 343 .

البيان، وقيل لايجوز .

ينتج عن هذا أن الحظر يشمل ممارسة الغش في المبيعات، كما يشمل كذلك الترويج التجاري لهذه المبيعات المغشوشة، ويعاقب من تعود عليهما بالضرب والسجن، وقال الامام مالك : "أرى أن يخرج من السوق من فسق فيه فذلك أشد عليه من الضرب " (179) .

ولا يتسع مجال هذا البحث لبيان وظيفة الحسبة وابراز أهميتها البالغة في نظام الحكم الإسلامي، بالنظر إلى مالها من دور فعال في تنظيم الأسواق وتطهيرها من بوادر الغش والخديعة والتزييف، ونعتقد أن في إحيائها الحل الناجع للمشكلات الاجتماعية في ميدان التعامل والتبادل وكل مايدخل في اختصاصات الحسبة المواكبة لفلسفة الدعوة الإسلامية المبنية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(179) المرجعان السابقان ص : 342

النموذج الرابع :

ممارسة عمليات الغبن المتسبب عن الغرر

1 - تعريف الغبن :

عرفه المحقق التسولي بقوله :

"شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيغبن المشتري أو بيعها بأقل من القيمة فيغبن البائع "(180).

ويظهر من هذا التعريف أن مصدر الغبن هو الجهل بالقيمة من طرف البائع أو المشتري، ومن ثم فان التصرف بالزيادة أو النقصان لايوصف بالغبن الا في حالة جهل أحد الطرفين بقيمة السلعة، أما في حالة علمهما وتصرف أحدهما بأكثر من القيمة أو بأقل منها تبعا لرغبته، فان التصرف لايوصف بالغبن، اذ ان الجهل يصبح حينئذ منفيا، ويرد على هذا التقرير الاشكال الآتي : كيف نتحقق من معرفة هذه الرغبة او عدمها عند قيام احدهما بدعوى الغبن في مواجهة الآخر، وأكثر من ذلك فاذا أمكن القيام بدعوى الغبن في الثمن فكيف يتأتى ذلك في المثمن ؟

ولعل هذا الملحظ هو الذي جعل ابن رشد يعتبر ان هناك علاقة سببية بين الغبن والغرر، اي أن الغبن يسببه الغرر(181) .

(180) البهجة في شرح التحفة . التسولي ج 2 - ص 106 .

(181) يقول ابن رشد بالحرف الواحد في كتاب البيوع :

"الباب الثالث، وهي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر" راجع بداية المجتهد ابن رشد ج 2 - ص 111

2 ـ الكشف عن مصدر الغبن و سببه (توسيع دائرته)

اذا اعتبرنا ان مصدر الغبن هو الجهل بالقيمة لأن الجهل بها هو الذي يجعل صاحب السلعة يبيعها بأقل من قيمتها، أو يجعل المشتري يدفع في السلعة أكثر من قيمتها فان هناك سببا لوجود حالة الجهل وهو الغرر الذي يمارسه البائع أو المشتري في المبيعات، وهو ماعبرنا عنه بالإخلال بالجانب التنظيمي المتصل بمجال التبادل التجاري، ذلك أن حالة الجهل قد نشأت يوم البيع إما من جهة عدم تعيين المثمن أو عدم وصفه أو بيان قدره او أجل تسليمه أو عدم التحقق من وجوده او سلامته او القدرة عليه، وإما من جهة عدم وصف الثمن أو بيان قدره أو تحديد أجله(182) .

هذه المجموعة من ضروب الغرر تعتبر من قبيل البيوع المحظورة، وقد وردت في شأنها نصوص شرعية، تندد بها، وتحذر من مخاطرها وأضرارها في مجال المعاملات، لأنها بيوع جاهلية أبطلها الإسلام، وأجمعت المذاهب الفقهية على تحريمها، ونذكر منها مايمكن أن تكون له علاقة بموضوع الاستثمار، وهذه نماذج منها .

- تلقى الركبان :

والركبان قافلة التجار الذين يجلبون البضائع والسلع، وقد نهى رسول الله (ص) عن تلقيهم قبل دخولهم الى السوق، لأن من يتلقاهم يكذب في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل، وفي الحديث المروي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله (ص) أن يتلقى الجلب"(183) بفتحتين وهو مايجلب للبيع .

---

(182) المرجع السابق والصفحة . وأيضا "كفاية الاخيار" ج 1 ص : 49 ، تقي الدين الحسيني، فقد ذكر : "ان الغرر تحته صور لاتكاد تنحصر" .

(183) ففي صحيح مسلم، حدثنا يحي بن يحي اخبرنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ... الحديث ج 5 ص : 5

- بيع الملامسة أو المنابذة :

ويفسرها الحديث المروي عن أبي هريرة قال : نهى عن بيعتين : الملامسة والمنابذة(184) ، أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل (أي لايعلم مافيه) والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه "لأنهم كانوا يجعلون ذلك راجعا الى الاتفاق، وفي رأينا ان هذا ليس بيع غرر، وانما هو شكل من اشكال القمار مثل بيع الحصاة وبيع الملاقيح، والمضامين، وحبل الحبلة.(185) وبالمناسبة نذكر بأن كثيرا من بيوع الغرر المبيع قبل قبضه، وبيعين في بيعة، والنجش والمزابنة والمحاقلة وماشابه ذلك(186).

- بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

هذا البيع مستثنى من قاعدة جواز التبادل التجاري في الأشياء العينية المباحة، نظرا الى ان الجوائح انما تطرأ في الغالب على الثمار قبل بدو صلاحها، اما بعد بدو الصلاح فلا تظهر الا قليلا، وفي صحيح مسلم : حدثنا يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله (ص) نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع"(187).

وقد ميز الفقهاء بين حالات الجواز وحالات الحذر فيما يخص بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهي حالات ثلاث، لأن البيع قد يكون بيعا بشرط الجذاذ و القطع، او بيعها بشرط الإبقاء على الثمار في أصولها، أو بيعها مطلقا، ففي الحالة الأولى لاخلاف في جواز البيع

---

(184) رواه مسلم من طريق محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال : ... الحديث . المرجع السابق ص 24 .

(185) الملاقيح مافي ظهور الفحول والمضامين مافي بطون الحوامل، أما حبل الحبلة فهو الوارد في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله (ص) عن ذلك راجع : العدة شرح العمدة للمقدسي (الحنبلي) ص 217

(186) ويتصل أغلب هذه البيوع المحظورة بالجانب التنظيمي أكثر من اتصاله بالجانب الاجتماعي راجع في هذا الشأن كتاب "نصب الراية" للزيلعي : ج : 4 ص : 10 وما بعدها الى : 29

(187) صحيح مسلم ج 5 ص : 12 .

عند الجمهور، وفي الحالة الثانية لاخلاف في عدم الجواز، وفي الحالة الثالثة ذهب مالك إلى عدم الجواز ووافقه الشافعي وأحمد بن حنبل والليث والثوري وغيرهم، وخالفهم أبو حنيفة فذهب الى جواز البيع بشرط القطع(188) .

3 - اختلاف رأي العلماء في حكم الغبن بالقيمة

اختلف رأي علماء المذهب في مسألة القيام بدعوى الغبن بالقيمة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لاقيام بالغبن على الإطلاق، سواء كان البيع بيع مزايدة أو مساومة أو استئمان،(189) وهو مشهور المذهب وعليه جرى الشيخ خليل في مختصره قال : "ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن وان خالف العادة " ووافقه بعض شراحه .

القول الثاني : لاقيام بالغبن في بيع المساومة والمزايدة بالاتفاق، الا في بيع الاستئمان فكل واحد من الطرفين له الحق في القيام بالغبن وطلب الرد بالاجماع .

القول الثالث : لاقيام بالغبن الا في حالة توفر ثلاثة شروط :(190)

الشرط الاول : أن يكون القيام بالغبن خلال سنة من يوم البيع .

الشرط الثاني : أن يكون المدعي جاهلا بأنه باع بأقل من القيمة أو اشترى بأكثر منها.

الشرط الثالث : أن يكون الغبن بالثلث أو بأكثر منه .

ويعتبر الغبن يوم البيع، ولا ينظر الى تغير الأسواق بعد ذلك، وعليه فمن اشترى غلة صيفية ثم حصل كساد كبير أذهب رأس ماله فلا حق له في القيام بالغبن وطلب الرد ، سيما وأننا نعتبره في الغالب من أهل المعرفة .

---

(188) راجع "بداية المجتهد ابن رشد ج 2 ص 112 ومقدمات ابن رشد الجد ج 2 ص 550

(189) بيع المزايدة هو الذي يتم عن طريق المناداة على السلعة لبيعها بالثمن الذي وقفت عليه، وبيع المساومة هو عرض البائع سلعته على المشترين ليبيعها بثمن ساوموه فيه قبل اتمام البيع أما بيع الاستئمان فهو أن يقول احدهما للآخر بعني كما تبيع الناس أو اشتر مني كما تشتري من الناس، وفي معناه الاسترسال والاستسلام، لأن المقصود هو الإخبار بجهل قيمة السلعة . راجع مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليل للمواق ج 4 ص 22 وما بعدها .

(190) انظر : البهجة في شرح التحفة للتسولي وبهامشه حلي المعاصم للتاودي ج : 2 – ص : 106

النموذج الخامس :

الغرر المؤثر في التصرفات المالية .

الإسلام يحرم كل تبادل تجاري يدخله الغرر والجهالة، لأن الأصل أن يكون المتبايعان على علم بالمبيع والثمن والأجل، ومن شأن الجهل بما ذكر أن يُفْضِي الى المخاصمة والتنازع من جهة، والى التغرير وممارسة الربا وأكل أموال الناس بالباطل من جهة أخرى .

وقد جعل الفقهاء للغرر معايير يعرف بها ، ولكن قبل معرفة هذه المعايير ومناقشتها ، ماهو الغرر ؟

المطلب الأول :

التعريف بالغرر وبيان مظاهره .

أولا : الغرر لغة واصطلاحا

1 - في اللغة :

يرد الغرر في اللغة بمعنيين أساسيين :

– المعنى المصدري، أي تعريض الغير للهلاك والانخداع .

– معنى اسم المفعول أي مغرور ، يقال : "أنا غرر منك " أي مغرور

2 - في الاصطلاح :

– الغرر حكم شرعي يتعلق بالبيع الذي يُجْهَل فيه المبيع أو الثمن أو الأصل .

- وقال ابن عرفة هو : ماشك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا .

- وعند العلامة الدسوقي هو : مايحتمل حصوله وعدم حصوله .

- وفي الفروق للقرافي : هو الذي لايرى هل يحصل أم لا .(191)

وتوجد حالة الغرر في صور كثيرة لاتكاد تنحصر، وسببها هو الجهل الذي ينشأ يوم البيع، إما من جهة عدم تعيين المبيع أو عدم وصفه أو بيان قدره أو أجَلِ تسليمه أو عدم التحقق من وجوده أو سلامته أو القدرة على تسليمه، وإمًّا من جهة عدم وصف الثمن أو بيان قدره أو تحديد أجله .

وهذه المعايير الفقهية ماخوذة من نصوص كثيرة تحدد معنى دخول عنصر الغرر على التصرفات المالية المتصلة مباشرة بمجال التبادل التجاري .

يقول ابن رشد : "ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها والمسكوت عنه مختلف فيه، ونحن نذكر أولا المنطوق به في الشرع، ومايتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ماشهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه : أعني في رد الفروع إلى الأصول " .

- أولا :

- الغرر المنطوق به في الشرع :

فأما المنطوق به في الشرع فمنه "نهيه (ص) عن بيع " حبل الحبلة " ومنها "نهيه عن بيع مالم يخلق، وعن بيع الثمار حتى تزهى، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحصاة ".

(191) الفروق للقرافي : ج : 3 ص : 265 .

ومنها نهيه "عن المعاومة، وعن بيعتين في بيعة (192) وعن بيع وشرط، وعن بيع وسلف، وعن بيع السنبل حتى يبيض، والعنب حتى يسود " ونهيه «عن المضامين والملاقيح . » (193)

- ثانيا :

- الغرر في صوره المسكوت عنها .

صور الغرر المسكوت عنها والمختلف فيها بين فقهاء المذاهب كثيرة ذكر ابن رشد بعضها لتكون كالقانون للمجتهد في هذا المجال .

الصورة الأولى :

المبيع الغائب أو متعذر الرؤية .

إذا كان المبيع غائبا أو متعذر الرؤية، فقد اختلف فيه فقهاء المذاهب .

- يرى مالك وأكثر أهل المدينة : جواز بيع الغائب على الصفة بشرط أن تكون غيبته من شأنها أن لاتحدث فيه تغييرا قبل قبضه، إذن فهو عنده من الغرر اليسير المغتفر في المبيعات، وان جاء على الصفة فالبيع لازم .

- وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الغائب من غير صفة، ثم له عند الرؤية الخيار .

- وعند الشافعي لاينعقد البيع، وصف المبيع الغائب أم لم يوصف، فهو عنده من الغرر

(192) ومن الصور التي ينطبق عليه اسم "بيعتين في بيعة" أن يقول له : أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا، فهذا اذا كان البيع فيه واجبا فلا خلاف في أنه لايجوز، وأما إذا لم يكن البيع لازما في أحدهما فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر، وهذا كله إذا كان الثمن نقدا، أما إذا كان طعاما، فهو من ربا بيع الطعام بالطعام متفاضلا .

(193) بداية المجتهد : ابن رشد : ج : 2 . ص : 111

الكثير .

ويظهر جليا أن المذهب المالكي أكثر ملاءمة لتطوير المنتجات الصناعية وإخراجها موحدة النوع والصفة .

الصورة الثانية :

بيع الأعيان إلى أجل .

إذا كان المبيع حاضرا ، فإن على البائع أن يسلمه الى المشتري بمجرد عقد الصفقة، فاذا اشترط أن التسليم الى المشتري لايقع إلا بعد أجل، فقد أجمع الفقهاء على أن هذا البيع لايجوز، لما يدخله من الدين بالدين، ومن عدم التسليم .

- الفرق بين الغرر والجهالة .

توسع الفقهاء في استعمال هاتين العبارتين : الغرر، والجهالة. فيستعملون إحداهما مكان الأخرى .

وأصل الغرر هو الذي لايرى هل يحصل أم لا ؟ كالطائر في الهواء، فقد يحصل أولا يحصل، وأما إذا علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه مافي كمه، فهو يحصل قطعا ، لكن لايدري أي شيء هو ؟

والغرر والمجهول بينهما العموم والخصوص من جهة، فيجتمعان في بيع سلعة غائبة لم يسمها ، وينفرد الغرر في بيع السيارة الضائعة بعد العثور عليها ، فقد تحصل أولا تحصل، وتنفرد الجهالة في شراء حَجَرٍ يراه لايدري أزجاج هو أم ياقوت؟ فالرؤية تقتضي التأكد من تسليمه، فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به .(194)

(194) الفروق للقرافي : ج : 3 ص : 265

المطلب الثاني :

- الغرر المؤثر في التبادل التجاري .

يشترط في المعقود عليه من ثمن ومثمون خمسة شروط :

- أن يكون طاهرا، منتفعا به شرعا، وغير منهي عنه، ومقدورا على تسليمه ومعلوما للمتعاقدين، فلايصح بيع المجهول سواء جهلت ذاته أو وجوده أو صفته أو قدره أو الأجل المضروب له، وإن الجهل بهذه الأوجه هو الذي يوجب الغرر .

والغرر من حيث تأثيره ينقسم إلى قسمين : غرر مؤثر في صحة العقد، وغرر غير مؤثر، حيث يبقى العقد معه صحيحا .

وذلك حسب التصرفات المالية التي يرى الإمام مالك أنها ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

المعاوضات الصرفة التي يقصد بها تنمية المال، فاقتضت حكمة الشرع أن يُجْتنب فيها من الغرر والجهالة ما اذا فات المبيع به ضاع المال المبذول في مقابلته، إلاما دعت الضرورة اليه عادة . ذلك أن الغرر والجهالة كما يُوخَذُ مما تَقدم ثلاثة أقسام :

- أحدها : مالايحصل معه المقعود عليه أصلا.
- والثاني : مايحصل معه ذلك دنيا ونزرا .
- الثالث : مايحصل معه غالب المعقود عليه ،

(194) المعاوضات : عقود تنشأ بموجبها التزامات بين متعاقدين على أن يأخذ كل متعاقد مقابل ما أعطى كالبيع والكراء والإجارة وما شابه ذلك .

فيجتنب الأولان، ويغتفر الثالث، وقسم أبو الوليد الغرر الى ثلاثة أنواع : كثير وقليل ووسط، وجعل الكثير عبارة عن النوعين الأولين في هذا التقسيم .

القسم الثاني:

التبرعات (196) الصرفة التي لايقصد بها تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان ، التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فان ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة الى تقليله مع أنه إذا وهب له سيارته الضائعة ولم يعثر عليها لاضرر عليه لانه لم يبذل شيئا .

وألحق مالك بهذا القسم الخلع نظرا لكون العصمة وإطلاقها ليس من باب مايقصد بالمعاوضة، بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء كالهبة .

القسم الثالث:

مالم يكن معاوضة صرفة ولا تبرعا صرفا كالنكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا، وانما المقصود منه المودة والألفة والسكون. يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى : (أن تبتغوا بأموالكم) يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه .

ولوجود الشبهين فيه توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل مثل : شورة بيت، لانه يرجع فيه للوسط المتعارف، ولم يجز فيه الغرر الكثير نحو البعير الشارد لأنه لاضابط له .

وعمم الشافعي المنع من الجهالة في جميع التصرفات المالية ولو كانت تبرعا صرفا كالهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح .(197)

---

(196) التبرعات : عقود تنشأ على أساس تقديم أحد الطرفين للآخر منحة أو مساعدة من غير عوض. كالهبة والوقف والوكالة وماشابه ذلك .

(197) تهذيب الفروق. الشيخ محمد علي ج : 1 ص : 170 - 172 . على هامش كتاب الفروق للقرافي .

- مناقشة منهجية الإمام مالك في الأخذ بالحكم بين الحكمين .

ناقش صاحب تهذيب الفروق رأي الإمام مالك في مستويات الغرر المؤثر في المعاوضات والزواج، وغير المؤثرة في التبرعات، باعتبار أن رأيه يلزم منه مخالفة النصوص الواردة في مجال المعاوضات، وقد قارن بين موقف الإمام مالك المذكور، وموقف الإمام الشافعي من منع الغرر في جميع التصرفات المالية، قال :

" إن الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول لما لم يرد فيها مايعم هذه الأقسام (المعاوضات والتبرعات والزواج) حتى نقول يلزم من مذهب مالك مخالفة نصوص صاحب الشرع بخلاف مذهب الشافعي، بل إنما وردت في البيع ونحوه، كان ماذهب اليه مالك رحمه الله تعالى فقها جميلا، بخلاف ماذهب إليه الشافعي .

والظاهر أن المراد بالغرر القليل المغتفر في النكاح هو ما يغتفر في نحو البيع وهو مايحصل معه المعقود عليه دنيانزرا، لا مايغتفر فيه أيضا وهو مايحصل معه غالب المعقود عليه .(198)

وفي كتاب الفروق : التصرفات عند مالك ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة . فالطرفان المعاوضات والتبرعات والواسطة النكاح الذي يجوز فيه الغرر اليسير لوجود الشبهين : قصد تنمية المال وعدمه .(199)

من هنا يظهر أن الإمام مالك سار على منهجيته ذات القواعد الفقهية الثلاثة :

---

(198) المرجع السابق والصفحة

(199) الفروق للقرافي ج : 1 . ص 151

القاعدة الأولى :

عمل أهل المدينة :

وهو مقدم على الحديث وإن كان صحيحا، لأنه في حكم المتواتر الموجب للقطع بخلاف حديث الآحاد، فإنه وإن كان صحيحا، لكنه يفيد الظن، فعمل أهل المدينة مقدم عليه، مثال ذلك، حديث : "البيعان بالخيار مالم يتفرقا " فراوية هذا الحديث صحيحة، إلا أن عمل أهل المدينة كان بخلافه، حيث لاخيار في المجلس أصلا، والخيار انما يثبت بالشرط، ويسمى الخيار الشرطي، أو بظهور العيب في المبيع، ويسمى الشرط الحكمي .(200)

وتبرز أهمية اعتماد الإمام مالك على الأخذ بعمل أهل المدينة في موقفه من حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، قال : "قد جاء هذا الحديث، ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه أخذنا وأدركنا وعمن أدركوا، لكان الأخذ به حقا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لم يصحبه عمل " (201)

فانقسمت الأحاديث عند مالك الى قسمين :

- أحاديث صحبها عمل وصل إليه عن طريق من أدركوا وأدركهم وأخذ عنهم .
- وأحاديث لم يصحبها عمل، وقد لايدري لها تفسيرا كحديث عائشة المتقدم .

---

(200) الفقه على المذاهب الأربعة : ج 2 . ص : 173

(201) المدونة الكبرى م : 2 ج : 4. ص : 178

القاعدة الثانية :

منهجية الإمام مالك في مراعاة الخلاف .

ترتكز قاعدة مراعاة الخلاف على أساس أن المقصود بالأحكام هو تحقيق المصلحة، وهذا مافسر به الإمام مالك الحديث المروي عن عائشة أن رسول الله (ص) قال : " لا تنكح امرأة بغير اذن وليها، فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات، فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ."

هذا الحديث يفيد بمنطوقه أنه لايصح تزويج بغير ولي، فإن تزوجت المرأة بغير إذن وليها، فزواجها باطل . غير أن هناك من أجاز النكاح بغير ولي كابن سيرين والحسن والشعبي وروي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقال به أبو حنيفة لأن الأحاديث في موضوع الولي والنكاح لم تثبت صحة أسانيدها .

ومراعاة لهذا الخلاف فرق الإمام مالك بين المرأة التي لها موضع، فقال : لايصح نكاحها إلا بولي، لأن أحاديث الباب صحت عنده بالعمل، وبين المرأة التي لا موضع لها كالمعتقة والسوداء والمسلمانية (التي أسلمت من أهل الذمة وغيرهم)، فان تزوجت بدون ولي كان الزواج صحيحا، وكذلك المرأة الشيب والمسكينة التي لاخطب لها، فتكون دنية ولو في موضع فيه السلطان فتستخلف على نفسها من يزوجها، فيجوز ذلك .

وقد راعى الإمام مالك هذا الخلاف مرة اخرى فجعل النكاح بغير ولي يفسخ بطلاق مع أنه نكاح فاسد عنده، وكل نكاح فاسد يفسخ بغير طلاق مثل فسخ النكاح بغير صداق قبل الدخول، لكنه راعى الخلاف وأخذ بالرأي وأتى بهذا الضابط :

" قال لي مالك إذا كان لأحد من الناس (الولي) أن يقر النكاح أن أحب فيثبت أو يفرق

(202) المصدر السابق: م 2 . ج : 4 ص : 166 و 170 .

فتقع الفرقة أنه إن فرق كانت تطليقة بائنة . "(203) ثم حكم على هذا الطلاق البائن بأنه لاميراث فيه كالفسخ .(11) قال ابن القاسم : وأصل هذا وهو الذي سمعته من قول من أرضى من أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازه قوم وكرهه قوم أن ما طلق فيه يلزمه، مثل المرأة تتزوج بغير ولي أو المرأة تتزوج نفسها أو الأمة تتزوج بغير إذن سيدها أنه إن طلق في ذلك البتة لزمه الطلاق ولم تحل له إلا بعد زوج، وكل نكاح كان حراما من الله ورسوله فان ماطلق فيه ليس بطلاق، وفسخه ليس فيه طلاق، ألا ترى أن مما يبين لك ذلك لو أن امرأة زوجت نفسها فرفع ذلك إلى قاض ممن يجيز ذلك، وهو رأي بعض أهل المشرق (الحنفية) فقضى به وأنفذه . حين أجازه الولي، ثم أتى قاض آخر ممن لايجيزه أكان يفسخه، ؟ ولو فسخه لأخطأ في قضائه .)

قال سحنون في حق الرأي الذي ياخذ بمراعاة الخلاف : وهو الذي سمعت ممن أثق به من أهل العلم، وهو رأيي.)

أطلت القول قليلا في بيان هذا المثال الذي أتيت به للاستدلال على منهجية الإمام مالك في الأخذ بمراعاة الخلاف، نظرا لاشتماله على تفاصيل تساعدنا على تعميم الأخذ به كنموذج في مجال فقه المعاوضات، وبذلك نتوصل إلى إيجاد الحل الصحيح لكثير من القضايا المتجددة في التصرفات المالية التي ناخذ في كل ظاهرة منها برأي معين حسب المذهب الفقهي الذي ينتمي اليه صاحب الرأي المعبر عنه، في حين تكون منهجية الإمام مالكا في الأخذ بمراعاة الخلاف بمثابة فتح طريق أمام الفقه الإسلامي لمواكبة التحولات المعاصرة نظرا لما يملك من قابلية ومرونة وطواعية في تعامله مع القواعد الكلية وأصول الأحكام .

---

(203) المصدر السابق : ص : 181

القاعدة الثالثة :

منهجيته في الأخذ بالحكم بين الحكمين .

يرى الإمام مالك مشروعية الأخذ بحكم بين حكمين، فحين قسم التصرفات المالية إلى طرفين وواسطة، بقصد تحديد مستوى الغرر المسموح به، جعل الواسطة أي (الحكم بجواز الغرر اليسير في الزواج) بين واسطتين أي (حكمين هما : منع الغرر مطلقا في المعاوضات، وجواز الغرر مطلقا في التبرعات) .

ونسأل الإمام مالك من أين أتته مشروعية الأخذ بحكم بين حكمين، فياتينا الجواب من (شرح بلوغ المرام) قال مامضمونه : فَهِم المالكية من حديث أبي هريرة :

"الولد للفراش وللعاهر الحجر، هو لك ياعبد بن زمعة، واحتجبي منه ياسودة." مشروعية الأخذ بحكم بين الحكمين .

ذلك أن عتبة أوصى أخاه سعد بن أبي وقاص باستلحاق المولود الذي ولد على فراش زمعة، بينما عبد بن زمعة قال : ان المولود أخي ولد على فراش زمعة ومن وليدته سودة، فحكم عليه السلام بالولد للفراش، وقال هو لك ياعبد بن زمعة، ولكنه أمر سودة بالاحتجاب منه، لماذا ؟ لان المولود له شبه بَيِّنٌ بعتبة، فحينئذ الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطي الفرع حكما بين حكمين فروعي الفراش في إثبات النسب، وروعي الشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب، لأن الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما فقط فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما في كل وجه، فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى مايجب للمدعي من أحكام البنوة ثابتا، وبالنظر الى مايتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت ،)

وكذلك الأمر بالنسبة الى منع الغرر في المعاوضات من جهة أن تنمية المال مقصودة فيها، وجواز الغرر في التبرعات من جهة أن تنمية المال غير مقصودة فيها، ولوجود الشبهين

في الزواج توسط فيه مالك فجوز الغرر اليسير .

وهذا التقرير أصبح يكتسي أهمية قصوى في الوقت الحاضر، لانه يتصل بموضوع من أخطر موضوعات الاقتصاد الإسلامي، وهو الشركات الاجتماعية كشركات التأمين المعاصرة، والبديل الإسلامي لها : (شركات التكافل الإسلامية) .

وحيث إن بعض الدراسات الحالية تحاول الربط بين عقود هذه الشركات الاجتماعية وعقود التبرعات في جواز الغرر اليسير الذي يحصل معه غالب المعقود عليه، فانني أحببت أن اعرف بأنواع التبرعات أولا، وبهذه الشركات ثانيا، وذلك بقصد إتمام الصورة الفقهية في ملامحها الأساسية المتكونة من المعاوضات والتبرعات ثم استكمال صورة الشركات عندما أتعرض في الفصل الثاني لبيان ملامح المصارف التجارية والاستثمارية والاجتماعية .

المطلب الثالث :

التعريف بأنواع التبرعات المالية :

التبرعات هي الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون بين المسلمين وتكافلهم وتضامنهم ببذل التضحيات والقيام بأعمال الإحسان .

أولا :

مفهوم التبرعات.

1 - في اللغة :

التبرع : التفضل بالعطاء أو التطوع بالعمل، يقال : تبرع بالعطاء : تفضل بما لايجب عليه أو غير طالب عوضا، كما يقال : فعله تبرعا : أي متفضلا أو غير قاصد عوضا .

2 - في الاصطلاح :

التبرعات عقود تطوعية يتم بموجبها تمليك شخص لغيره عينا أو منفعة أو انتفاعا أو اقامتُه مقامه في تصرف جائز، أوضمانُه أو تحملُ دينه، بغير عوض في كل ذلك .

وهي صيغ أقرها الإسلام للتضامن بين المسلمين وتعاونهم في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، أمثال : القرض والهبة، والوكالة، والوقف، والضمان، والإبراء.

ثانيا :

مشروعية التبرعات.

التبرعات تعتمد على أساسين من أسس التشريع الإسلامي، وهما :

- التكافل الاجتماعي بين المسلمين في كل أشكاله وصوره المادية والمعنوية، يقول تعالى :

" وتعاونوا على البر والتقوى، ولاتعاونوا على الاثم والعدوان "(204)

"فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا " (205)

ويقول عليه السلام :

"مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . "(206)

ب - الوظيفة الاجتماعية للمال، حيث إن أحكام الشريعة الإسلامية تدخل في نطاقي

---

(204) المائدة . الآية : 2

(205) آل عمران . الآية : 103

(206) الحديث متواتر، ومتفق عليه، وعلى شرط البخاري ومسلم .

التنظيم والتوجيه :

- التنظيم لتداول المال، ومن شأنه أن يوصل الى رقي المجتمع وقابليته للبقاء والنماء والتوازن بين مستويات فئات المجتمع ليكون السير متوازيا .

- التوجيه الى التسامي على ضرورات الحياة المادية، والتطلع الى حياة أسمى ترقى بالإنسان الى عالم المثل، يقول تعالى :

"آمنو بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه . "(207)

" وأن ليس للإنسان إلا ماسعى، وأن سعيه سوف يرى ثم يُجْزيهُ الجزاء الأوفى. "(208)

ثانيا :

أنواع عقود التبرعات

عقود التبرعات ليست من نوع واحد، فهي تتنوع حسب الأساس الذي تبنى عليه، والموضوع الذي تعالجه، والخصائص التي تميز بينها، والأحكام التي تختص بكل نوع منها .

وذلك حسب المعايير التالية :

1 - بالنظر الى موضوع العقد .

عقود التبرعات نوعان :

- عقود معينة . (مسماة أو شائعة)

- عقود غير معينة (غير مسماة أو غير شائعة)

---

(207) النور . الآية : 33

(208) النجم · 39/ 41 .

- فالأولى : هي التي لها اسم خاص يدل على موضوعها، كما تنفرد بأحكام أصلية تنظمها، وتوضح الآثار المترتبة عليها، أمثال : القرض، والهبة، والوكالة، والوقف .

والثانية : هي العقود التي تنشأ بين الناس تبعا لتطور المعاملات المالية، والعلاقات الاجتماعية، والمتطلبات الحضارية وتغير الزمان والمكان حسب حاجات العاقدين والموضوع المتعلق عليه بينهما، ولاتتنافى مع روح التشريع الإسلامي وغاياته ومقاصده الأساسية في تنظيم المعاملات بين الناس، وقد يصبح العمل جاريا بها شيئا فشيئا، حينئذ يدخل الفقه ويضع لها اسما خاصا بها، ويعمل الفقهاء على تنظيم أحكامها وتمييز مسائلها، فتتحول آنئذ من عقود غير مسماة إلى عقود مسماة .

وقد عرف الفقه الإسلامي في فترات مختلفة عقود تبرعات مستجدة وخصوصا في مجال الحوالات الحبسية، وفي الوقت الحاضر نشاهد تطورا في مجال عقود التبرعات مثل تخصيص موارد مالية لجوائز علمية أو أدبية .

2 - بالنظر إلى طبيعة العقد .

تنقسم عقود التبرعات الى عقود أصلية وعقود تبعية، كما تنقسم أيضا الى عقود فورية وعقود زمنية، وهي أربعة أقسام :

القسم الأول :

- عقود لاترتبط بأمر آخر ارتباطا تبعيا في الوجود والعدم، أمثال : الوديعة والعارية والقرض الحسن، فهذه عقود أصلية، لأنها مستقلة في وجودها، وليست تابعة لغيرها .

القسم الثاني :

عقود تابعة لأمر آخر تبع الفرع لأصله، ومرتبطة به وجودا وعدما، أمثال : الضمان

والرهان، فكلاهما توثيق لحق تابع لغيره، لذا فانهما لاينعقدان ابتداء اذا لم يكن في مقابلهما حق آخر ثابت أو متوقع يستندان إليه، ويدوران معه في الوجود أو العدم، والصحة او البطلان، فيخضع العقد التبعي ابتداء إلى قاعدة "التابع تابع " في كافة الأحكام التي يتوقف عليها وجود الحق الأصلي الذي يستند اليه وصحته .(209)

القسم الثالث :

عقود فورية لايستغرق تنفيذها زمنا ممتدا يستمر فيه، سواء تم هذا التنفيذ في الحال أي مباشرة بعد العقد أو في المآل أي بعد أجل أو آجال يحددها المتعاقدان، أمثال : الهبة والقرض والوقف على الخلاف في ذلك .

القسم الرابع :

عقود زمنية يشكل عصر الزمن فيها عنصرا جوهريا ، بحيث يستغرق تنفيذه فترة زمنية ممتدة، يجري حكم العقد فيها باستمرار، أمثال : العارية والوديعة والوكالة .

3 - بالنظر الى تطبيق الأحكام .

تنقسم عقود التبرع حسب قواعد الأحكام التي تطبق عليها إلى نوعين :

- عقود تقوم على أساس الإحسان أو المساعدة من أحد الطرفين للآخر، ولاتنشأ بينهما التزامات متقابلة كما هو الحال في عقود المعاوضات، مثل : الهبة والعارية، فتطبق عليهما أحكام التبرع ابتداء وانتهاء .

- عقود تقوم على أساس التبرع والمعاوضة، حيث تتضمن معنى التبرع ابتداء

(209) مبادىء التشريع الإسلامي . د. خالد عبد الله عبد . ط : 1 شركة الهلال العربية . الرباط 1986 م .

والمعاوضة انتهاء، أمثال : القرض، والوكالة، والكفالة بأمر المدين، والهبة بشرط العوض .

فمقرض المال متبرع على المقترض الذي سيرد نظير ما أخذ، والوكيل متبرع بالتصرف في مال موكله الذي سيتسلم منه ماتصرف فيه، والكفيل بأمر المال متبرع بالتزام أداء الدين عن المدين الذي سيرد إليه نظير مادفع عنه .

ويترتب على هذا التقرير أن تنطبق قواعد أحكام التبرع ابتداء، وقواعد أحكام المعاوضات انتهاء .

المطلب الرابع :

استعمال القرض الحسن كوسيلة للاستثمار .

ليس أمام من يريد أن يقوم بعمل استثماري - ولكنه لايملك رأس المال - سوى وسيلتين:

الوسيلة الأولى : الدخول في عملية المضاربة مع من يملك رأس المال، على أن يكون العمل عليه وحده، والربح بينهما على نسبة مائوية يقع الاتفاق عليها مسبقا حسب عقد المضاربة.

الوسيلة الثانية : إستقراض رأس المال من غيره على وجه الإحسان في مقابل ضمانة شخصية، أو رهن عقاري، أو مايمثل رأس المال المقترض بصفة عامة، وهذا مايسمى بالقرض الحسن ، وهو الموضوع الذي يهمنا الآن .

أولا :

التعريف بالقرض الحسن

ويعتبر القرض الحسن من أسمى التبرعات وأجلها قدرا، وموقعه أعظم من الصدقة، نظرا لما يقوم به من دور اجتماعي في تلبية الحاجات الملحة، واقالة العثرات، وتفريج الكرب، إذ لايقترض الا محتاج .

ولم يكن لاقتراض المال هذه الأهمية التي يكتسيها في وقتنا الحاضر، لذلك لانلوم الفقهاء القدامى إذا هم لم يعطوا للقرض الإنتاجي أو الاستهلاكي مايستحقه من العناية والدراسة والتحليل .

ولكن ماهو القرض الحسن ؟

1 - القرض لغة :

القرض (بالفتح والكسر) : ماسلفت من احسان أو إساءة، وهو أيضا ماتعطيه غيرك من المال بشرط أن يعيده إليك بعد أجل معلوم .

والقرض اسم من قرض (كضرب)، وغلبت على معانيه : المجازاة، قرض الشعر، المدح، القطع .

وكما يستعمل مجردا، يستعمل مزيدا، يقال :

- تقارض الرجلان : تبادلا قرض الشعر، أو إنشاده .
- انقرض : مطاوع قرض .
- اقترض : أخذ القرض من غيره .

- استقرض : أخذ القرض أو طلبه منه .

2 - في الاصطلاح الفقهي :

عرف ابن عرفة القرض الحسن بقوله :

"دفع متمول في عوض غير مخالف له لاعاجلا تفضلا ." (210)

وفي تعريف آخر هو :

(عقد ينشأ على أساس إحسان أحد الطرفين للآخر بتسليفه متمولا معجلا قابلا للاستهلاك أو الاستعمال، بشرط أن يرد عينه أو مثله في الجنس والصفة والمقدار .)

مشروعية القرض الحسن وحكمته وحكمه .

- القرآن الكريم لم يتعرض للقرض مباشرة، لكن صورته قد تكررت بمضمون واحد في ست آيات، منها هذه الآية :

"إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ."

وهذا المضمون القرآني يفيد عن طريق الدلالة أن القرض بين بني الإنسان إنما يُرَدُّ مثله، ولكنه عند الله تعالى بما يقدم الإنسان بين يديه من أعمال حسنة، فانه تعالى يضاعف تلك الحسنات بعشر أمثالها ويزيد على ذلك من فضله مايشاء .

- وفي السنة :

عن ابن رافع أنه قال : "استسلف رسول الله (ص) بكرا فجاءته إبل من الصدقة، قال

(210) التاج والإكليل . المواق . ج : 4 . ص : 545 .

ابو رافع : فأمرني رسول الله (ص) أن أقضي الرجل بَكْرَهُ، فقلت لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله (ص) : أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء "(211)

وعن أنس مرفوعا : "الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانيةَ عشر ."

وتدل عمومات الأدلة القرآنية والحديثية على فضيلة القرض، لما فيه من معاونة المسلم وقضاء حاجته وتفريج كربته وسد فاقته .

ولا خلاف بين المسلمين في مشروعية القرض وجواز سؤاله عند الحاجة (213) . وعليه، فيكون الجواز هو الأصل في حكمه بالنسبة إلى من يطلبه، والندب بالنسبة الى من يطلب منه، غير أن كليهما (الدائن والمدين) قد تعرض له حالات يكون القرض فيها قابلا للأحكام الخمسة من الجواز والندب والكراهية والوجوب والحرمة .

هل يجوز القرض في المثليات والمقومات ؟

اتفق الفقهاء على أن القرض يجوز في المتمولات التي يجوز فيها السلم من المثليات والمقومات .

أما المثليات فهي التي تقدر بالوزن أو الكيل أو العد، أمثال : النقود والمصنوعات من الذهب والفضة والثياب والمنتجات الصناعية وكل مالا تتفاوت وحداته وأجزاؤه تفاوتا كبيرا عند الوزن أو الكيل أو العد.

ويقوم التطور الصناعي وتقدم الإنتاج الآلي بدور كبير في هذا المجال، بالاضافة الى تغير أساليب المعاملات، فقد يصبح المعدود أو المكيل موزونا وغير ذلك حسب الزمان والمكان.

(211) الحديث خرجه مالك في الموطأ قال : "حدثني يحيي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله (ص) ...الحديث .

(112) رواه ابن ماجة في سننه، وفي إسناد خالد بن يزيد الشامي قال النسائي : ليس بثقة .

(213) انظر : نيل الأوطار . الشوكاني : ج : 5 ص : 347 .

أما المقومات فهي التي تتفاوت وحداتها وأجزاؤها تفاوتا كبيرا في التجارة والمعاملات أمثال الحيوان والعقار والطعام .

قال الشيخ خليل :

(يجوز قرض مايسلم فيه .)(214)

وقال ابن عرفة :

"متعلق القرض ماصح ضبطه بصفة، فيخرج تراب المعادن والصواغين والدور والأرضون والبساتين ." (215)

وقال الإمام مالك :

"الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استلف شيئا من حيوان بصفة وتحلية معلومة، فإنه لاباس بذلك، وعليه أن يرد مثله ."(216)

يمكن أن نستخلص من كل هذا قاعدة عامة تضمن الوصول إلى الغاية التي يقصدها الفقهاء من كل الضوابط والتحريات في هذا الصدد ، هذه القاعدة هي : ضمان القيمة العادلة بين القرض حين أخذه، ونظيره حين استرداده، وكل وصف أو إجراء من شأنه ضمان استرداد قيمة ماأخذ فهو عمل مشروع، ولذلك كان الخيار للمدين في أن يرد عين الشيء الذي أخذ، إن بقي تحت يده، أو يرد مثله بعد استهلاكه، فيكون الضابط في جواز قرض المتمول هو التوفر على شرطين أساسيين، هما :

1 - أن يكون مما تضبطه الصفة ويعينه التحديد، فيخرج الجزاف وماشابهه .

---

(214) التاج والاكليل . المواق . ج : 4 ص : 545

(215) المرجع السابق والصفحة .

(216) انظر شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك : ج 3 . ص : 336

2 ـ أن يكون له نظير في الأسواق إن كان مثليا ، أو تعرف قيمته إن كان مقوما .

هذان الشرطان الأساسيان يكونان بمثابة حاجز وقائي يمنع مايمكن أن يحدث، من تنازع ومخاصمة بين الدائن والمدين حين استرجاع القرض بعد استهلاكه .

القرض المحظور (سلف جرنفعا)

التعامل بالربا ابتدأ أولا بالديون المترتبة على القروض، قبل أن ينتقل ثانيا إلى الديون المترتبة على البيوع .

وقد تناولت في هذا الجزء التطور التاريخي للقرض الربوي إلى أن أصبح في الوقت الحاضر مجالا اقتصاديا وسياسيا تتباري الدول الرأسمالية الكبرى في التفنن في تسخيره لقهر الشعوب والدول المتنامية، وظهر مايطلق عليه اسم "سياسة القروض " وهو اسم مرادف لاسم : (الاستعمار الجديد) كبديل للاستعمار القديم الذي كان يعتمد على الجيوش والحديد والنار، بينما سياسة القروض "هي الأسلوب الجديد للاستعمال، ويهمنا الآن أن نعرف الربا في القرض كما هو عند الفقها ء القدامى تحت اسم : سلف جرنفعا " .

جا ء في الموطا مايلي :

"وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته .

– فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا .

– قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟

– فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب

فذلك الربا .

- قال : فكيف تأمرني ياعبد الرحمن ؟

- قال : أرى أن تشق الصحيفة، فان أعطاك مثل الذي أسْلَفْتَهُ، قبلته ، وأن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته اجرت، وان أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته .(217)

هذا النص الفقهي يفيد أن الزيادة على أصل مال القرض، إما ان يكون قبل استرداده أو عند استرداده، وفي كلتا الحالتين فالزيادة قد تكون لصالح الدائن كما إذا أسلفه 1000 درهم واشترط عليه زيادة 20 درهما ليصبح مجموع القرض 1020 درهما وقد تكون الزيادة لصالح المدين كما إذا زاده 10 دراهم مثلا على أصل الدين في مقابل تاجيل الدفع عند الاستحقاق،(218) فحينئذ تكون الزيادة محرمة ونوعا من الربا في كلتا الحالتين .

أما بعد استرداد الدين وإبراء ذمة المدين فان الزيادة لايتصور فيها أن تكون من باب "سلف جرنفعا " لأن السلف المستحق يكون قد تم قضاؤه، فاذا قدم إليه شيئا فيكون هدية .

وتجوز الزيادة على أصل الدين في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت الزيادة لاجل عادة جارية بين الدائن والمدين قبل التداين، ذلك أن الزيادة هنا ليست على شرط أو عادة جارية بذلك، أو مواعدة .

الحالة الثانية : إذا أسلفه شيئا فرد أفضل منه لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم "فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . "ومثل ذلك في الجواز إذا رد أقل منه في الصفة والمقدار

---

(217) موطا الإمام مالك : ج : 3 ص : 336 .

(218) يذكر الفقهاء هنا أن صاحب الحق يجوز له أن يدفع الرشوه إذا خاف الظلم، كما يجوز للمظلوم ذلك بقصد تخلصه من الظالم الذي قدر عليه، فالرشوة في مثل هاتين الحالتين جائزة للدافع حرام للآخذ . انظر : التاج والإكليل . المواق . م: 4 ص: 546 .

برضاهما .

ويمثل الفقهاء لقرض جرمنفعة بمسألتين :

المسألة الأولى : اشتراط القضاء في بلد آخر غير البلد الذي وقع فيه دفع القرض إذا كان ذلك يحتاج إلى مؤنة حمل، ففي الموطا : حدثني يحيي عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال : فأين الحمل يعني حملانه .)(219) بفتح وسكون فيهما ، فاذا كان ذلك بتراض منهما من غير شرط أو كانت مؤنة الحمل ليست بشيء، جاز .

المسألةالثانية:

السفتجة (220)

(الكمبيالة)

وهي خطاب يوجهه صاحب المال الى وكيله في بلد آخر، ليدفع لحامله بدل ما أخذه منه.

مثالها : أن يعطي خالد الى طارق مالا ، وطارق له مال عند وكيله ببلد آخر فيكتب خطابا بالمبلغ المالي يحمله خالد إلى الوكيل لياخذ بدل ماأعطى، وعليه فيكون خالد قد دفع المال في بلد وأخذه في بلد آخر، واستفاد تأمين ماله من خوف الطريق وهو سلف جرنفعا ، فلايجوز، الا أن يعم الخوف وقطع الطريق فحينئذ تجوز السفاتج صيانة لأموال، كما تجوز مطلقا إذا كان المدين هو المستفيد وحده .

وروي عن أحمد بن حنبل القول بجواز السفتجة لكونها مصلحة لهما جميعا ، وكان ابن

---

(219) موطأ الإمام مالك : ج . 3 ص : 336

(220) السفتجة لفظة معربة وهي بكسر السين في التوضيح وبضمها في القاموس . والجمع السفاتج بكسر التاء أو سفتجات.

الزبير ياخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فياخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا ، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب (ض) وقال به ابن سيرين والنخعي وغيرهما .

الفصل الثاني

التطبيقات العملية للاستثمار المحظور في الوقت الحاضر.

المبحث الأول :
نظام المصارف الربوية .

المبحث الثاني :
مواقفنا من النظام المصرفي في علاقته بالاستثمار المحظور .

نتيجة عامة :
هدف الاستثمار في الإسلام بالمقارنة مع الأنظمة المعاصرة (مع ربط الموضوع بعملية التنمية الشاملة التي هي هدف الدول المتنامية)

الفصل الثاني

التطبيقات العملية للاستثمار المحظور في الوقت الحاضر

ان الصيغة التي طرح بها الموضوع، وهي التطبيقات العملية للاستثمار المحظور في الوقت الحاضر، توحي بأن الموضوع واسع اذا أخذنا بعين الاعتبار الوضع الحالي لاقتصاديات العالم الاسلامي، اي ماهو مطبق بالفعل، وكونه جزءا من الصراع الناجم عن حدة التناقضات التي كانت بعض مظاهرها مثار بحث فيما سلف، لذلك، ومن أجل السيطرة على الموضوع، ومحاولة استيعابه من جميع جوانبه، وبيان كل ظواهره، لابد من حصره في حدوده الضيقة، والاكتفاء ببحث ظاهرة واحدة على أساس أن تقودنا معالجة هذه الظاهرة الى تعيين المحور الذي تدور حوله معالجة بقية الظواهر، وسوف نستغني عن كل تحليل منهجي يوصلنا في آخر المطاف الى نتيجة تتبث أن المصارف في نظامها الربوي هي التي تحدد طبيعة هذه الظاهرة، ولعل هذا الاعتبار هو ماحدا بالكثير الى وصف المصارف الحالية بأنها "ملكات الصناعة والتجارة وبأن عصرنا هو عصر ائتمان(1) ."

وقد نبتت جذور البنوك الحالية في الدول الغربية التي أقرت شرعية الفائدة في قوانينها حوالي : 1571 م .

ويمكن تعريف البنوك بصفة عامة بأنها مشروعات تجارية تتلقى أموالا من الجمهور في شكل ودائع تستعملها وفق نظامها المصرفي في عمليات حسم أو اعتماد أو عمليات مالية في مقابل فائدة محددة .

وهكذا انتقلت بكل خصائصها ومميزاتها إلى العالم الإسلامي الحديث .

---

(1) راجع المصارف والأعمال المصرفية – الدكتور غريب الجمال ص 7 .

المبحث الأول

نظام المصارف الربوية

اعتنى المسلمون بتنظيم شؤون المال، وحسن رعايته وتدبيره، وفي ذلك يذكر الجاحظ(2) أن السنديين(3) اشتهروا بالصرافة وحسن القيام على المال، حتى "لا نرى بالبصرة صيرفيا إلا وصاحب كيسه سندى "(4) ضمن هذا الاطار عرفوا الأعمال المصرفية مثل السفتجة والمقاصة والسوكرة والصرف،(5) ولم يكن الفقهاء بمعزل عن هذه الحركة التجارية والمصرفية، فقد واكبوها بتأسيس القواعد وتنظيم الأحكام .ومن ذلك ماكتبه الغزالي في الإحياء و الجاحظ في رسالته في التجارة وغيرهما، حيث اعتنوا بالنظرية العامة للتجارة ونظام دفاتر الصرافة فقد قرروا ان لها قوة الإثبات ان يكون خط الصراف والتاجر في دفتر او كتاب حجة عرفية عند تحقيقه . ؟

ولكن أتى على العالم الاسلامي حين من الدهر توالت عليه الضربات والمؤامرات والدسائس، فرزح تحت نير الاستعمار، ثم فتح عينه على حضارة الغرب بكل خصائصها ومميزاتها، وكان من أثر ذلك تقليد العالم الغربي في نشاطه التجاري ونظامه المصرفي ابتداء من أواخر القرن التاسع عشر .

ففي سنة 1888 تأسس المصرف الزاراعي بتركيا، ونص نظامه الأساسي على أن أغراضه :

---

(2) كاتب عربي عاش في القرن الثاني للهجرة (التاسع الميلادي) بالعراق، ولد بالبصرة وله عدة مؤلفات وعن كتابه البخلاء ننقل هذا النص .

(3) نسبة الى السند جزء عظيم من الهند فتحه محمد بن القاسم الثقفي سنة 91 هجرية .

(4) راجع ضحى الاسلام أحمد أمين ج 2 ص 244 لجنة التأليف والنشر ط 1 القاهرة 1371 هـ - 1952 م .

(5) السفتجة كلمة معربة عن الفارسية، هي أن تدفع مالا الى شخص في بلد على أن تتسلمه من وكيله في بلد آخر في مقابل صك (سفتجة) يسجل فيها الأول للثاني الدين المستحق (الكمبيالة أو سند السحب) والمقاصة بيع الدين الذي تقرر لك في ذمة شخص الى شخص آخر، وحول السوكرة والصرف راجع الجزء الثالث من هذا البحث .

1 - اقراض المال للمزارعين .

2 - قبول الودائع بفائدة (6)

كما أنشأت مصر سنة 1898 "البنك الأهلي المصري" ولم يشذ المغرب عن هذه القاعدة ففي سنة 1906 قام بانشاء مصرف للدولة(7) ، (بنك المغرب)

منذ ذلك التاريخ دخل العالم الاسلامي في مرحلة تاريخية اتسمت باحتذاء منهج الاقتصاد الغربي في نشاطه التجاري ونظامه المصرفي، وتميزت بالقصور الذهني وفتور البحث العلمي، وعدم بذل الجهد لانارة الطريق قصد الوصول الى اختيار نماذج أصيلة للتقدم الحضاري.

وقد استطاعت التجربة المصرفية في العالم الاسلامي، رغم حداثة سنها أن تصبح بمثابة القلب النابض الذي يوزع دماء الحياة في شرايين البنيات الاقتصادية، سواء منها التجارية أو الفلاحية أو الصناعية .

ومهما حاولنا أن نواجه الناحية التطبيقية للمصارف بوسائلنا النظرية والفقهية فان طبيعة هذا البحث، حسب الصيغة الرئيسية للموضوع، وهي منهج الاستثمار في ضوء الفقه الاسلامي، لا تفتح المجال فسيحا أمامنا لاستعراض كل الوظائف المصرفية من أعمال وخدمات وعائدات، بحيث تكون مهمتنا هي أن ننظر الى كل وظيفة مصرفية محظورة ونبحث لها عن بديل مشروع، لأن من شأن القيام بهاته العملية أن يحول مسار البحث عن اتجاهه الأساسي المتصل بالنشاط الاستثماري الى شيء آخر، لذلك فان الذي يهمنا من أمر هذه المصارف هو إلقاء الضوء على نظامها المصرفي وعلاقته بالودائع والقروض الانتاجية، والاستثمار بمفهومه المصرفي، وهذا موضوع دراستنا المقارنة بين التشريع والقانون .

---

(6) من باب اطلاق الأسماء على غير مسمياتها، وفي الحقيقة ليست الودائع بفائدة سوى قروض بربا .

(7) راجع : الاسلام والرأسمالية . مكسيم رودنسون ص : 136 .

أولا :

النظام المصرفي الحالي (Le système Bancaire moderne)

يتشكل الجهاز المصرفي من ثلاثة أصناف من المصارف :

- **الصنف الأول** : مصارف تجارية وهي شركات مالية يقوم بتأسيسها صيارفة برأس مال مشترك (شركة أموال بدون مشاركة عنصر العمل) وهذه المصارف يتوقف نجاحها على مدى اغراء الموفرين على ايداع أموالهم قصد اضافتها الى رأس المال الأصلي في مقابل فائدة بسعر مسبق يحدده سوق المعاملات المالية .

وهذه الودائع المصرفية النقدية هي التي تمكن المصرف من مباشرة نشاطه التجاري في منح القروض الانتاجية وأعمال الاستثمار، وهي تتشكل في عدة أنواع، حسب الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها أو الغرض الذي يستهدفه المودع أو المصرف، ونجعلها في مجموعتين أساسيتين :

المجموعة الأولى : ودائع تحت تصرف ادارة المصرف، ولكن تبقى تحت طلب أصحابها، إما بدون اشعار سابق، بل بمجرد الطلب، وفي أي وقت، وهذه لايتقاضى عليها المودع أية فائدة، واما باشعار سابق، وتعطي المصارف عن هذه الودائع فائدة بسعر أقل من سعر فائدة المجمه عة الثانية حسب طول المدة التي تستغرقها المهلة التي يستعد فيها المصرف لتلبية طلب السحب(8) .

المجموعة الثانية : ودائع تحت تصرف أصحابها وادارة المصرف معا لأجل معين ولايجوز

(8) يذكر العالم الاقتصادي سمولسن (Paul . A. Smuelson) من جامعة كمبردج : ان المصارف التجارية بالولايات المتحدة تحدد هذه المهلة بثلاثين يوما . اعتبارا من يوم طلب السحب راجع كتابه "الاقتصاد" ترجمه الى الفرنسية (كايل نان) ج 1 ص 409 ارموندكولان 1975 .

للمودع طلب سحبها قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه في العقد، وهي بهذا الوضع أكثر فائدة للمصرف، لأنه يتمتع قبلها بحرية كبرى في تغطية نشاطه المصرفي، ويدفع عنها فائدة بسعر تحدده السوق المالية حسب العرض والطلب(9) .

وهذه الودائع هي في حقيقة أمرها قروض بربا ، واطلاق اسم الودائع عليها من باب اطلاق الأسماء على غير مسمياتها ، وقل مثل ذلك في أموال التوفير والأوراق المالية .

**الصنف الثاني : مصارف غير تجارية، وهي مؤسسات انمائية تخصصية، ودورها الرئيسي تمويل المشاريع العقارية، او الزراعية، او الصناعية، وليس مهمتها الأساسية قبول الودائع أو استثمارها ، ويوجد منها في بلادنا على سبيل المثال : القرض العقاري والسياحي، والقرض الفلاحي، ومركز الشيكات البريدية .

الصنف الثالث : مصارف مركزية أو مصارف الدولة (Banques d'état)

وتتولى القيام بالاعمال المصرفية التي تحتاجها الدولة والمؤسسات والهيئات والاشخاص الاعتبارية للدولة في مختلف اشكالها ، وهي التي تشرف على النظام الوطني بأجمعه،(10) ولاتتقاضى أجرا على الأعمال المصرفية التي تقوم بها لصالح الدولة وأجهزتها .

و تشغل بالنسبة إلى البنوك الأخرى موقعا ممتازا في مجال إصدار الأوراق المالية أو الرقابة على البنوك التي توجد في الدولة التي تعمل بها ، ولذلك وصفتها ريمون بار بأنها : (بنك البنوك) .

واذا حصل عجز في الميزانية العامة، فان هذه المصارف تقدم قروضا للحكومة قصد

---

(9) راجع المعاملات المصرفية والربوية للدكتور نورالدين عتر ص 40 - 41 وأيضا المصارف والاعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص 36 - 37 .

(10) يوجد حاليا في الولايات المتحدة زعيمة النظام الرأسمالي ماينا هز 130000 مصرف، ثلثها مصارف وطنية وهي أكبر حجما والباقي خاضع لرقابة الحكومة، وكل المصارف مندمجة تلقائيا ضمن أعضاء النظام الفيدرالي. راجع (الاقتصاد) سمولسن ص 408 وما بعدها .

تغطية هذا العجز خلال السنة المالية، ويجب أن لاتزيد قيمة هذه القروض أو مدتها عن حد معين حسب قانون كل بلد .(11)

ثانيا :

دور المصارف بين الاستثمار ومنح القروض الإنتاجية .

تحتفظ المصارف عادة في يدها بجزء يتراوح بين 10 و 25% من مجموع الأموال المتوفرة لديها بصورة نقدية، حتى تتمكن من تغطية معاملاتها المصرفية اليومية، ثم توزع تلك الأموال بين أعمال الاستثمار والقروض الإنتاجية .

1 . أعمال الاستثمار ؟

تعتبر الأعمال الاستثمارية في النظام المصرفي المطبق من أهم الأعمال التي تباشرها المصارف التي تؤدى عن طريقها خدمة جوهرية للاقتصاد الوطني .

و يقصد بالاستثمار عند الصيارفة، غير ما يقصد به عند الاقتصاديين، فهو هنا يعني توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة أو الاموال المودعة لديه في العمليات الاستثمارية المباشرة .

وتتعدد أشكال هذه العمليات الاستثمارية التي يمكن للمصرف أن يمارسها في حدود نشاطه او تخصصه ونذكر من بينها - على سبيل المثال - مايلي :

---

(11) وفي المغرب تقتضي شرعية هذه العملية عرضها على مصادقة الغرفة الدستورية ومجلس النواب .

(12) الأعمال الاستثمارية تكون متوسطة أو طويلة الأجل، ومن ثم فان المصارف التجارية لاتتولاها الا في حدود ضيقة، لأنها معدة بطبيعتها أو بظروفها لأن تتولاها المصارف المتخصصة كالمصارف العقارية والزراعية وعلى الأخص المصارف ذات الطابع الدولي التنموي التي تتجه الى تمويل عمليات التنمية الكبرى من انشاء وتعمير وتصنيع . انظر المرجع السابق ص 136 .

- الاشتراك في تأسيس الشركات والاكتتاب في جزء من رأس مالها .

- شراء أسهم الشركات للمساهمة الصناعية والتجارية والمالية والعقارية .

- ان الطابع المميز للاستثمار المصرفي، هو أن المبادرة الى الاستثمار تبدأ من المصرف، لا من الجهات المالية الأخرى، ومن ثم فهو يعتبر كواحد من المستثمرين، يدخل الى سوق الأوراق المالية عارضا أمواله قصد توظيفها في شراء تلك الأوراق المذكورة التي تكون غالبا على شكل سندات يمكن تحويلها بسرعة الى نقود عند الحاجة، نظرا لدرجة السيولة التي تتمتع بها في كل الأوقات، ويحصل المصرف في مقابل اجراء هذه العملية على فائدة هي الفرق بين القيمة الاسمية للسند وقيمته المدفوعة فعلا .

وهذه العملية الاستثمارية التي يمارسها المصرف في اطار نشاطه التجاري لاتختلف من الناحية الفقهية عن القرض بربا ، اذ الزيادة التي يحصل عليها المصرف نتيجة للفرق بين القيمة الاسمية للسند نفرضها 1000 درهم، وقيمته المدفوعة فعلا نفرضها 950 درهما، هي في الحقيقة فائدة تقاضاها المصرف في مقابل اقراض ماله، فيكون حكمها حكم سائر الفوائد التي يتقاضاها المصرف على قروضه الربوية .

2. القروض الإنتاجية ؟

تنقسم القروض حسب الغرض المقصود بها الى قسمين :(14)

- قروض استهلاكية، وهي التي تسددها المصارف الى صغار المودعين قصد تحسين

---

(13) وهناك تخريج فقهي لجواز نوع من هذه العملية، نذكره فيما بعد . راجع : البنك الربوي في الاسلام . محمد باقر الصدر . ص : 163 دار التعارف للمطبوعات بيروت بدون اشارة الى طبعة أو تاريخ .

(14) يعرف القانون المدني المغربي القرض بأنه بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للآخر أشياء ممايستهلك بالاستعمال أو أشياء منقولة أخرى لاستعمالها (العارية) بشرط ان يرد المستعير عند انقضاء الأجل المتفق عليه أشياء اخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة الفصل 856 من قانون الالتزامات والعقود المغربي .

المستوى المعيشي مثلا، أو تسديد دين، أو بناء سكن شخصي .

- قروض انتاجية وهي التي تسددها المصارف لكبار المودعين من أجل تحقيق مشاريع استثمارية تجارية أو انتاجية .

و المبدأ العام الجاري به العمل في المجال المصرفي هو أن المصارف لاتسدد القروض الانتاجية لصغار المودعين لأنهم لايستطيعون تغطية شروط الصمانة وملاءة الذمة، وعلى ذلك فالمصارف انما تسدد القروض الانتاجية لكبار المودعين لتوفر تلك الشروط المطلوبة.

وهي هذا الضوء يمكن من الآن أن نطلق على كبار المودعين اسم المستثمرين، وهكذا يظهر واضحا الفرق بين الدور الذي يمارسه المصرف مع صغر المودعين بوصفه مدينا لهم وبين الدور الذي يمارسه مع المستثمرين بوصفه دائنا لهم، وهذا الدور الأخير هو دور الوسيط بين رأس المال والعمل .

اذن، فمن حيث الطبيعة الاقتصادية للقروض الانتاجية، يكون المصرف قد تسلم من المودعين رأس مال بفائدة، ودفعه الى المستثمرين بفائدة أكبر(15) ، و تسمح له هذه العملية بتغطية الانفاق الذي دفعه الى المودعين في شكل فوائد عن طريق الزيادة في سعر تلك الفوائد على حساب المستثمرين، وتكون النتيجة هي ان المصرف قد استفاد من الفرق بين السعرين، وينعكس أثر هذه النتيجة على المستثمرين الذين تمكنوا من تمويل مشاريعهم بواسطة قروض مركبة الفوائد، فيعملون بدورهم على الاستفادة من الائتمان بالزيادة في أسعار منتجاتهم على حساب المستهلك، كيما يستردوا منه مادفعوه من فوائد، وفي آخر المطاف يكون المستهلك هو الذي تحمل وحده عبء الفوائد المضاعفة .

---

(15) ينص الفصل 875 علي ان تحديد السعر القانوني للفوائد والحد الاقصى للفوائد الاتفاقية انما يتم بمقتضى نص قانوني خاص، كما يصرح الفصل 873 بعدم جواز حساب الفوائد الا على اساس سعر يعين عن سنة، نعم، يجوز في الشؤون التجارية احتساب الفوائد بالشهر، ولكن لاتعتبر هذه الفوائد من رأس المال المنتج للفوائد، الا بعد انتهاء كل نصف سنة . المرجع السابق .

ومن حيث الطبيعة القانونية للقروض الانتاجية في اطار العلاقة القائمة بين المصرف وكل من المودعين والمستثمرين، فاننا نجد أن القانون قد صاغ هذه العلاقة عن طريق تجزئتها الى علاقتين مستقلتين : احداهما علاقة المصرف بالمودعين بوصفه مدينا وبوصفهم دائنين، والأخرى علاقة المصرف بالمستثمرين بوصفه دائنا وبوصفهم مدينين .

ومعنى ذلك أن المصرف لم يعد في الاطار القانوني مجرد وسيط بين رأس المال والعمل، بل أصبح طرفا أصيلا في علاقتين قانونيتين مستقلتين، وانعدمت بذلك اية علاقة قانونية بين رأس المال والعمل، بل ان الطبيعة الحقوقية للقروض تفرض انعدام هذه العلاقة، حيث يجب على المقترض (المصرف او المستثمر) أن يضمن للمقرض (المودع او المصرف) رد رأس المال المقترض كاملا عند حلول الاستحقاق(16) .

وهذه الطبيعة الحقوقية للقروض الانتاجية التي تتضمن رد رأس المال مع فائدته، من شأنها أن تعرض المستثمرين الى الأخطار وإفلاس الذمة، كما تمكن أصحاب رؤوس الأموال من الحصول على دخل ثابت ومستمر بدون أداء أي عمل منتج، وبذلك تصبح الثروة دولة بين الأغنياء، وعن طريقها تتم لهم السيطرة على وسائل الانتاج، فيختل التوازن الاجتماعي، وتحدث الأزمات الاقتصادية الخانقة، كما سبق البيان .

واذا نظرنا الى القروض الانتاجية من حيث طبيعتها الشرعية، فاننا نجد ان الحكم الشرعي العام يقضي بحرمة القرض الاستهلاكي او الانتاجي اذا كان في مقابل فائدة، ومن ثم فان الاستثمار بواسطة القروض الانتاجية التي تسددها المصارف للمستثمرين يعتبر من قبيل الاستثمار المحظور، ذلك أننا نشترط في صحة العملية الاستثمارية أن تتوفر على ثلاثة

---

(16) في المجال المصرفي تشكل عملية الاقراض بفائدة احدى العمليات التي يمارسها الصيارفة تحت اسم :الاعتماد المصرفي " وهو مصطلح مصرفي تعددت صيغ تعريفه، أذكر من بينها انه عملية يقوم فيها المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف شخص آخر، مقابل تعهد هذا الأخير باعادة المبلغ المذكور مع الفوائد في الميعاد المتفق عليه . ويشمل التسهيلات المصرفية والخصم (Agio) والكفالة وخطابات الضمان وغيرها .

عناصر مجتمعة هي : رأس المال، وشرعية ملكيته، ومشاركة العمل، فاذا اختل عنصر واحد من هذه العناصر الثلاثة في أية عملية استثمارية أصبحت من قبيل الاستثمار المحظور، ولنطبق هذا المبدأ العام على العمليات الاستثمارية التي يتم تمويلها بواسطة القروض الانتاجية التي تسددها المصارف الى المستثمرين من تجار ومنتجين، فماذا نجد ؟ الواقع أن المستثمر حين يحصل على قرض انتاجي من المصرف بقصد استثماره في مشروع تجاري أو انمائي، انما يكون قد استثمر رأس مال لم يحصل على ملكيته بطريقة شرعية، لأنه اقترضه بربا، وهو أمر غير جائز، لمخالفته للطبيعة الاجتماعية والإنسانية التي استعرضناها سابقا، لذلك كان الاستثمار بواسطة القروض الإنتاجية المصرفية يعتبر من قبيل الاستثمار المحظور .

هذه هي النتيجة العامة التي يمكن استخلاصها من تحليل القروض الانتاجية الى طبيعتها الاقتصادية والحقوقية والشرعية، وفي ضوئها يسهل التمييز بين الغاية المادية التي يقصدها الاقتصاديون والحقوقيون، والتي تتمثل في مصلحة الأغنياء بضمان رؤوس أموالهم وفوائدها الثابتة والمستمرة، وبين الغاية الاجتماعية والانسانية التي يقصدها التشريع الاقتصادي الاسلامي في كل مايسنه من قواعد وأحكام .

ثالثا :

مناقشة التغطية المذهبية للفائدة وضمان رأس المال :

تتمثل التغطية المذهبية في النظريات الاقتصادية والتشريعات القانونية التي استعرضناها سابقا بوصفها أسلوب عمل أو نظاما مطبقا يهدف الى ضمان رأس المال وفائدته حين يدخل مجال الاستثمار والانتاج .

وهذا الاسلوب العملي أو النظام المطبق ماهو في الحقيقة سوى نتيجة طبيعية للتحول الاجتماعي والاقتصادي الحاصل في العالم الغربي منذ القرن السادس عشر .

على أن هذا التحول الاجتماعي والاقتصادي لم يمس بصفة مباشرة سوى العلاقة القائمة بين رأس المال والعمل، ولكن حين انتصر مبدأ شرعية الفائدة أصبح أنصارها لايكتفون بالنظر الى رأس المال كعنصر مشتق أو ثانوي، والى العمل كعنصر أساسي في الاستثمار والانتاج، بل أرادوا اعتبار المال كعنصر مستقل، ولكن ليس على نفس مستوى عنصر العمل، بل أعلى منه، وعلى هذا الأساس شرع الاقتصاديون يطرحون مشكلة معرفة ما اذا كانت الفائدة قضية توزيع أو قضية انتاج أو قضية قيمة ؟ هل هي دخل أم هي ثمن، هل هي مشاركة أم تعويض ؟ والحق أنهم كانوا يرمون دوما الى تكريس وتوطيد سلطة رأس المال، أليس هذا هو معنى وجوهر النظام الرأسمالي(17) ؟

أما الحقوقيون فقد واكبوا هذا التحول المظهري بالتفكير في ايجاد اطار حقوقي لدوام سيطرة رأس المال واحاطته بأحسن الضمانات حين يدخل مجال العمل، ليخرج منه سالما من كل الأخطار المحتملة، وعندما أرادوا صياغة هذا الاطار الحقوقي ليكون بمثابة جسر لتمرير شرعية الفائدة واستمرار سيطرة المال لم يجدوا أمامهم سوى اللجوء الى اطلاق أسماء على غير مسمياتها، كما رأينا عندما تحدثنا عن النظام المصرفي المبني على مبدأ شرعية الفائدة وهذا هو اللبس الرئيسي في فهم النظريات الغربية، لاكما فهمه الدكتور رفيق المصري، حيث قال بالحرف الواحد :

"ان النظريات التي تدعي أنها بررت الفائدة لم تبرر في الواقع الا أجرا ما لرأس المال، في حين أن هذا الأجر يمكن أن يكون فائدة ثابتة أو مشاركة بدخل احتمالي ، وفي رأينا أن نظريات الفائدة لم تبرر الفائدة كشكل من أشكال الأجر والمكافأة، انما استطاعت أن تبرر اجرا ما ، وهذا الأجر في نظرنا لايمكن أن يكون أجرا آخر سوى المشاركة "(18)

---

(17) انظر "مصرف التنمية الاسلامي" ومراجعه . الدكتور رفيق المصري ص 280 وأيضا "الاقتصاد" بول سمولسن ج 1 ص15 .

(18) مصرف التنمية الاسلامي ص : 281

وهكذا يمكن تصحيح قوله " وفي رأينا أن نظريات الفائدة لم تبرر الفائدة " بأن نلفت نظره الى أن هذه النظريات الاقتصادية والتشريعات القانونية ليست سوى اختلاق متعمد، ولاتعبر الا عن موقف مفتعل، الغرض منه إحاطة سيطرة رأس المال بسياج فكري وقانوني، والاكيف يتصور من الناحية القانونية اطلاق اسم الوديعة على القرض بفائدة ؟(19) وهذه المغالطة الحقوقية هي مصدر اللبس، وهذا مايستفيده لو تأمل بعد ذلك مانقله عن أدام سميث الذي اعتبر أن رأس المال على مسؤولية المقترض، ويتحمل وحده مخاطره، ويؤمن لمن أقرض منه دخلا ثابتا، هو الفائدة(20)، وهذا كلامه : "ان رأس المال انما هو على مسؤولية المقترض أي يتحمل مخاطره، هذا المقترض يمكن في هذه الحالة أن يعتبر المؤمن لمن أقرض " اذن فأدام سميث لايبرر أجْرَامًا لرأس المال، يمكن أن يكون هو الربح الناتج عن المشاركة، وانما يبرر اجرا ثابتا هو الفائدة التي تفيد وحدها معنى التأمين، ثم هو يكشف عن هذا اللبس بصريح العبارة حين يسمي القرض الانتاجي باسمه الحقيقي وهو رأس المال، ومن أجل ذلك ذكرت منذ البداية أن اللبس الرئيسي ليس كامنا في النظريات الغربية، بل في فهمها، لابوصفها تغطية مذهبية لشرعية الفائدة، وانما بوصفها تغطية للخطر المحتمل الذي يمكن أن يتعرض له رأس المال حين يدخل مجال العمل والاستثمار، ومن ثم وجب أن يتجه البحث في شأنها، لا الى قابليتها لتبرير الفائدة بالمشاركة، او كونها خاطئة أو غير كافية،(21) بل الى تعرية جذورها والكشف عن أهدافها المختلفة تحت ستار اطلاق الاسماء على غير مسمياتها، كتسمية القرض الربوي باسم الوديعة أو التوفير الوطني أو الاعتماد المصرفي ونحو ذلك .

وحين يكون هذا الاحساس هو مايحدد موقفنا من النظريات الغربية لايهمنا ان تكون

---

(19) سيأتي مزيد ايضاح

(20) ولا داعي للاستنتاج او المقارنة بين من يبرر فائدة ثابتة لرأس المال بواسطة استعمال اسلوب القرض، ومن يبرر الفائدة المحتملة لرأس المال بواسطة المشاركة .

(21) كما أننا نربأ بأنفسنا عن الخوض في تلك الأطروحة المعادة والمكررة كثيرا، وهي أن الايمان بمبدأ الفائدة كان هو المحرك الرئيسي للنهضة الصناعية في الغرب، وأن الكفر به كان هو السبب الرئيسي في تأخر اقتصاديات العالم الاسلامي.

فرضيات أو انشاءات مفاهيمية، لأننا نعرف أنها قد ارتكزت في استخلاص نتائجها على استقراء واقع اجتماعي واقتصادي غير سليم، وهو مانريد تغييره .

غير أن هذا الواقع الذي فرض نفسه بواسطة سيطرة رأس المال الذي قضى على كل اعتبار أخلاقي أو انساني، لايمكن أن ينهار بناؤه الا بواسطة ترشيد الفكر و القانون واعادة الاعتبار الى مشكلة العمل في استثمار رأس المال، ولن يتأتى ذلك بسهولة أو في زمن قصير، لأن المطلوب هو إحداث التغيير في الرؤية وفي التكوين وطرق البحث، وحين ينتج عن هذا التغيير الأساسي تغيير في أسلوب المعاملات الاقتصادية، فمن المؤكد عمليا ونظريا أن الانسان سيظل كما كان حريصا على اكتساب المال واستثماره .

من خلال مناقشتنا للتغطية المذهبية لثبات الفائدة وضمان رأس المال نستنتج الخلاصة التالية :

- ان هذه التغطية المذهبية الاقتصادية والقانونية ليست في الحقيقة سوى تغطية للخطر المحتمل الذي يتعرض له رأس المال حين يدخل مجال العمل والاستثمار .

- ان هذه التغطية تنسحب على مكمين للخطر، وهما : الربح، وأصل رأس المال، ولأجل التوصل الى ثبات الفائدة وضمان رأس المال، نقل الربح من منطقة الاحتمال الى منطقة الثبات بواسطة الفائدة، كما نقل رأس المال من منطقة احتمال الضياع الى منطقة الضمان بواسطة استعمال كلمات : الوديعة - التوفير الوطني - فتح الاعتماد المصرفي .

- ان ثبات الفائدة وضمان رأس المال قاما على أساس هدر القيمة الاعتبارية للعمل وتحمله وحده مسؤولية تأمين الربح ورأس المال، وابعاده من المشاركة في العمليات الاستثمارية

على نفس مستوى رأس المال، وفي ذلك تكريس لسيطرة رأس المال وجعله غاية الغايات(22) .

- وأخيرا، بما أن هذه الأعمال الربوية تعتبر خصوصية تنفرد بها المصارف الحالية التي هي بمثابة الرئة التي يتنفس بها الاقتصاد الوطني . فما هو موقفنا منها ؟ هذا ماسنعالجه في طرح الاشكالية الموالية .

---

(22) ونجد نفس الوسيلة والغاية عند النظام الماركسي، فعلى أساس هدر القيمة الاعتبارية للعمل قامت سيطرة رأس المال، فالعامل لاحق له في المشاركة والتمتع بثمار عمله، لانه لاينال من حقه سوى قدر حاجته، وفائض قيمة العمل - على حد تعبيرهم - يكون من نصيب من بيده رأس المال ويملك وسائل الانتاج وحده . انه الجهاز الحاكم المكون من السياسيين المحترفين والنقابيين المتواطئين، وهذه هي نظرية الاستغلال (Theorie de l'exploitation) التي طبقها ماركس على الملكية الفردية، ونطبقها الآن على النظام الماركسي .

المبحث الثاني

مواقفنا من النظام المصرفي الحالي في علاقته بالاستثمار المحظور

ان الغرض الذي نتوخاه في أعمالنا العلمية، انما هو انارة الطريق أمام أجيال المستقبل الذين يملكون بأيديهم مفاتيح الحلول الحاسمة لكل المشاكل المستعصية والمتجذرة في واقع المجتمع الاسلامي المعاصر، والتي يجري تيارها عكس معتقداتنا الدينية وقيمنا الأخلاقية والحضارية(23) .

ومن جملة تلك المشاكل المستعصية والمتجذرة مشكلة التعامل الربوي الذي يعتبر خصوصية تنفرد بها المصارف الحالية التي استعرضنا فيما سبق نظامها الأساسي وكيفية تكوين جهازها المصرفي، مع بيان موقفها الاستراتيجي وأهميته بالتركيز على مايهمنا في بحثنا وهو القروض الانتاجية والأعمال الاستثمارية، ولاسبيل الى انكار مارأيناه من محاسن الى جانب مارأيناه من مساوئ ومحاذير، لذلك فان تحديدموقفنا منها يكتسي أهمية خاصة، باعتبارنا نتكلم خارج المعركة، وفي مجتمع لم يبلغ بعد مستوى رفيعا في مجال التعليم العام، وليس للرأي العام فيه أية سلطة زمنية أو مركز حيوي هام يسمح له باتخاذ القرار أو إحداث التغيير، بالاضافة الى ضحالة الاعلام الثقافي الهادف وتمييع وظيفته ومستواه .

كل هذه الأسباب مجتمعة جعلت الفقهاء المعاصرين يقفون من مشكلة المصارف الحالية

(23) وهذا هو العزاء الوحيد، الذي يبلسم الجراح، ويجعلنا نتفاءل بطلائع البشائر التي تلوح وراء الأفق، وذلك من خلال المؤتمرات الاسلامية التي تنعقد على مستوى القمة، واللقاءات التي تجمع وزراء الاقتصاد والوزراء المسؤولين عن تطبيق التكنولوجيا والبحوث العلمية في مجال التنمية .

موقفين متغايرين : (24) موقف الرفض (رفض النظام المصرفي الحالي)، وموقف الاصلاح (إصلاح النظام المصرفي الحالي) .

الموقف الأول :

موقف الرفض المتعارض مع مقتضيات الواقع المعاصر :

وهو موقف فكري عملي يتحدى الأمر الواقع، لأنه موقف في مستوى ايماننا بوجوب إحداث التغيير ورفض كل دخيل يتعارض مع مبادئنا وقيمنا الأخلاقية والحضارية .

والعلماء المتمسكون بهذا الموقف لايعترفون بجدوى تأويل النصوص الشرعية في ضوء مقتضيات الحياة المعاصرة، لتصبح منسجمة مع الوسط الجديد، وهؤلاء مقتنعون ضمنيا بأن العالم الاسلامي له من مظاهر القوة الداخلية والخارجية مايمكنه من السير في طريق يختلف جذريا عن الطريق اللاحب الذي استوحى نهجه المصرفي من النظام الاقتصادي الرأسمالي .

وهذا الرفض ورد في صيغ فكرية ذات دلالات اقتصادية واجتماعية وانسانية وعلى درجات متفاوتة من الحماسة والغيرة وتحدى الامر الواقع، ولكنها تلتقي كلها في محور واحد هو أن الاقتصاد الاسلامي موجه بطبيعته نحو العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وبين هذه الطبيعة ووجود المصارف تناقض لاحل له .

---

(24) وفي اعتبارنا أن اكبر سبب يحول دون الوصول الى موقف واضح او حل حاسم واحد للمشاكل المتعلقة بقضايانا الاقتصادية الكبرى التي فرضت بالقوة، ومنها قضية المصارف، هو أننا مازلنا الى حد الآن لانلتمس الحلول او الاختيارات بناء على نتائج البحث العلمي، وانما بناء على ماهو ظرفي سهل، أو جاهز مستورد، ثم نغمض العيون عن كل ماسنهدم من حقائق مادية ومعنوية ونحن في طريق مسارنا الى ذلك الحل الظرفي أو المستورد، لذلك فكل ماهو أمر واقع ونريد تغييره، لم يستند في بدايته الى بحث علمي أو اختيار هادف، أو حجة عقلية، وانما استنتد الى ظرف قهري ناتج عن فتور ذهني، وقصور عن الابتكار والخيال، واحتذاء تعسفي لما هو غربي أو شرقي في حالتي العسر واليسر على السواء .

وأبرز من يمثل نظريات الرفض منذ بداية هذا القرن :

- علماء القرويين بفاس ففي سنة 1901 م أصدروا فتوى جماعية أدانوا فيها انتهاج النظام المصرفي بالمغرب، ومما جاء في هذه الفتوى : « المصرف الذي يقبض فائدة ... هو أكبر مايمكن الوقوع فيه من الآثام »(25) .

- الحركة السلفية الافغانية » في الشرق قبل أن تتحول الى حركة اصلاحية على يد الشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا(26) .

- جماعة (الاخوان المسلمون)(27) أمثال الحسن البنا في كتابه نحو النور وسيد قطب في مؤلفاته التي تبلور نظريته في اقامة مجتمع اسلامي في أية بقعة من الأرض .

- جمعية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » التي تنتشر لجانها في المدن السعودية وتلتقي في مسارها مع الحركة السلفية التي يقوم بها علماء نجد .

- جماعة مؤسسي دولة باكستان فقد كانوا يؤمنون بأن باكستان ستكون معملا إسلاميا يخرج للناس نموذجا جديدا في التشريع والاقتصاد والنظام العام للحياة الاجتماعية(28) .

ومن الشخصيات العلمية الذين وقفوا موقف الرفض والتحدي، رغم تغاير منطلقهم

---

(25) الإسلام والرأسمالية . مكسيم رودنسون . ص 136 .

(26) راجع : الإسلام وايديولوجيات الفكر المعاصر : علال الخياري ص : 158 .

(27) أسس حركة هذه الجماعة الأستاذ الشهيد حسن البنا، وكان هدفها النهوض من جديد بمهام الدعوة الاسلامية، ورسم معالم الطريق أمام الشباب المسلم لارتياد آفاق بعث اسلامي حقيقي، انظر المرجع السابق . ص : 168

(28) ومن مؤسسي دولة باكستان محمد إقبال، ولياقة علي خان الذي اغتيل في ظروف مشبوهة، وتوالت المؤامرات لاجهاض الفكرة الى أن تطورت الأحداث الى مانشاهده من تقسيم وتمزيق .

الأستاذ محمد جواد الصقلي(29) من المغرب، والاستاذ احمد شاكر من مصر،(30) وأبو الحسن الندوي(31) من الهند في كتابه : « الصراع بين الفكرة الاسلامية والفكرة الغربية » والشيخ مصطفى السباعي من سوريا في كتابه : " اشتراكية الإسلام " وغيرهم كثير .

هؤلاء العلماء رغم اختلاف موقفهم الدفاعي فانهم يرون في النظام المصرفي نوعا من الاصطدام مع العقيدة، أو خروجا عن منهج التشريع الاقتصادي الاسلامي : وهذا الاصطدام والتناقض لاحل له سوى إحداث التغيير في الصورة والجوهر معا .

وقد حاولت تصنيف مواقفهم حسب المنطلق والهدف واقتراح الوسائل وحسب شمولية النظرة أو اقليميتها، ولكنني اقتنعت أخيرا بأن المقصود هنا هو تفسير موقف الرفض والتحدي، واعطاء نماذج مثقفة تختلف في مواهبها ونوع ثقافتها .

وعلى أي حال فهذا التيار الذي اكتسي طابع الرفض وخصوصا في بداية عهد التجديد لم يحدث تأثيرا كبيرا على السير المجتمعي نحو مجاراة الأمر الواقع المفروض بطريق القوة لابطريق الحجج العقلية والنقلية .

---

(29) عميد كلية الشريعة ورئيس المجلس العلمي بفاس، توفي يوم الجمعة 3 شوال 1392 هـ 1972/11/10 ومن مولفاته التي تنتظر الطبع : كتابه الذي علق به على مدونة الأحوال الشخصية المغربية، وبحثه العميق حول قضية جواز التأمين أو عدم جوازه وكتابه القيم حول مناسك الحج، ثم تعليقاته على تفسير الامام ابن عطية، ومحاضراته الجامعة في موضوعات مدارك الأمة وأسباب الخلاف العالي .

(30) من العلماء المعتمدين في تحقيق الكتب الفقهية القديمة، وله عدة مؤلفات من أشهرها عمدة التفسير يقول في الجزء الأول من ص : 196 : فانظروا أيها المسلمون - ان كنتم مسلمين الى بلاد الاسلام في كافة أقطار الأرض، الا قليلا، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة المقتبسة من قوانين أوروبا الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ بتسمية الربا فائدة " .

(31) نسبة الى «الندوة» وهي حركة سلفية بالهند، تضم أبرز علماء الهند، وقد قامت بعدة مشاريع اسلامية عظيمة . راجع الاسلام وايديولوجيات الفكر المعاصر ص : 206 علال الخياري .

الموقف الثاني:

موقف الاصلاح من التخريجات الفقهية وانشاء المصارف الاسلامية :

وهو موقف فكري إصلاحي، وأصحاب هذه النظرية لايرون في النظام المصرفي تناقضا لاحل له، مع أنهم مقتنعون بقوة حجة الموقف الفكر الأول، سيما وأن هذا الاقتناع له ما يؤيده، اذ توجد انتقادات غاضبة موجهة من طرف الغربيين أنفسهم الى أسس المدنية الغربية، ونظامها الاقتصادي بوصفه نظاما يحمل جذور افلاسه، وقد فقد معنى الأخلاق والعدالة الاجتماعية، الا أنهم في نفس الوقت مقتنعون بجدوى التطور على النهج الغربي، وبامكان ملاءمة المبادئ الجوهرية في الاسلام مع المدنية الغربية في نظامها المصرفي، وذلك عن طريق التأويلات الفقهية التي تفضي الى الابقاء على الصورة دون الجوهر، وفي هذه الحالة فهم مدعوون الى خفض أجنحتهم أمام تيار مطالب الحياة الجديدة، ومقتضيات الواقع المعاش، وفي ذلك ارضاء للسلوك المضمر، واقناع للشعور الكامن في الأعماق المسلمة للمجتمع الاسلامي حتى يتأتى ادماجه في عملية التنمية الشاملة، التي تقتضي مشاركة الجميع لتعميم روح المبادرة، وتنشيط الحركة الاجتماعية بدافع من وازعها الديني والوطني وذلك حين نطهر المصارف من المظاهر الربوية في القروض والاستثمار، وهذا التطهير أحسن ضمانة لتجميع رؤوس الأموال واستثمارها .

وهذا الموقف الفكري التأويلي «الاصلاحي» قد تبلور في فتاوى الشيخ محمد عبده وغيره من المصلحين المجددين من جهة.(32) وفي مقررات المؤتمرات واللقاءات الاسلامية من جهة أخرى، ففي المؤتمر الاسلامي الثاني لمجمع البحوث الاسلامية الذي انعقد بالقاهرة بين 26 مايو (أيار) و 16 يونيو (حزيران) 1965 م باشتراك 25 دولة اسلامية أكد المؤتمرون من جديد على مبدأ حرمة الفائدة سواء كانت مفرطة أم معتدلة، ومبدأ الحرمة ينسحب على كل أنواع القروض

---

(32) وقد تطورت الفتاوي الى دراسات اقتصادية وقانونية وفقهية مقارنة كما سأبين بعد قليل بحول الله .

سواء كانت موجهة للاستهلاك أم للاستثمار، ولايمكن تبرير القرض بفائدة بأية مصلحة أو ضرورة أو حاجة، غير أنهم أضافوا أن النظام المصرفي يحمل في ثناياه آثارا حسنة لاشك فيها، وبما أنه يؤثر تأثيرا على النشاطات الاقتصادية الحديثة، والاسلام في الواقع لايعارض أبدا أي مستحدث مفيد، أو أية بدعة حسنة، فان مجمع البحوث الاسلامية يهتم بدراسة وتحضير مشروع مصرفي يأخذ فيه مما هو خير، ويلفظ ماهو شر(33) .

وتوالت مؤتمرات ولقاءات أخرى تؤكد الفكرة ذاتها والموقف ذاته، مع محاولات التقدم بخطوات جديدة الى الأمام، ومتابعة تنفيذ ما اتخذ من مقررات وملتمسات سابقة، وهكذا انعقد المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الاسلامية في كراتشي عام 1970 ثم انعقد المؤتمر الثاني في جدة عام 1972 ، وأخيرا في مكة انعقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي في الفترة المتراوحة بين 21 و 26 فبراير (شباط) 1976 (34) .

وطالعتنا هذه السنة الجديدة بأعظم بشرى، فشاع شعور عام بأن تحولا كبيرا قد وقع في ربط أواصر الأخوة بين الشعوب الاسلامية، وذلك على إثر انعقاد المؤتمر الثالث للقمة الاسلامية الذي افتتح أشغاله يوم 28 يناير (كانون الثاني 1981 م في رحاب بيت الله الحرام وتابع نشاطه بالطائف بالمملكة العربية السعودية، فكان بداية عهد جديد اجتمعت فيه كلمة المسلمين، وبرزوا قوة جديدة لايسع العالم الا الاعتراف بوزنها في مجال السياسة الدولية واتخاذ القرارات العالمية .

كل هذه المؤتمرات واللقاءات تعزز قوة الاقتصاد الاسلامي في اطار الموقف الذي أقرته وأكدته مقررات سابقة .

---

(33) استفدت من تعبير الدكتور كامل المصري في كتابه مصرف التنمية ص . 15

(34) لايتسع صدر هذا البحث لاستعراض بعض نصوص مقررات هذه المؤتمرات الاقتصادية أو ما جاء في شأن متابعتها، ونكتفي باعطاء فكرة عنها، وهي أنها كلها تهدف الى انشاء مصرف اسلامي انمائي دولي يتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويستجيب مع مقتضيات العصر .

وفي الحقيقة لم تكن الفتاوى ومقررات المؤتمرات واللقاءات هي التي بلورت وحدها هذا الموقف بمواصفاته المتقدمة، بل استطاع أن يخرج الى حيز الوجود في مظهرين :

المظهر الأول: وهو مظهر علمي يتمثل في الدراسات الاقتصادية والقانونية والفقهية المقارنة لأعمال المصارف الحالية، عن طريق تحليلها والكشف عن جذورها، قصد التمييز بين مايتعارض من أعمالها المصرفية مع التشريع الاسلامي، ولايمكن تأويله أو تخريجه بوجه شرعي، فيجب رفضه والتحفظ من مساوئه ومحاذيره وأخطاره، وبين مالايتعارض، أو يمكن تأويله أو تخريجه بوجه شرعي، فلا مانع من الابقاء عليه والعمل بمقتضاه .

المظهر الثاني : وهو مظهر عملي، ويتمثل في انشاء عدد من مشروعات المصرف الاسلامي (اللاربوي) في مجال التنمية، وقد جرى تطبيقه بصفة جزئية في بعض البلدان الاسلامية .

وهذان المظهران هما اللذان سأتناولهما بشيء من البيان والتفصيل في الصفحات الموالية، مركزا على مايدخل منهما في اختصاص هذا البحث(35) .

المظهر الأول : تخريجات فقهية لاضفاء الروح الشرعية على هيكل المصارف الحالية:

نريد أن نحترز منذ البداية عن فهمين ربما يسيئان الى العلاقة الموضوعية بين مايفيده هذا العنوان من شمول، وماتقتضيه طبيعة هذا البحث من خصوص، والعكس صحيح أيضا .

الفهم الأول المحترز منه : هو أننا لانقصد بهذا العنوان جميع التخريجات الفقهية لكل

(35) ربما يفهم من الصيغ التعبيرية الواردة في هذا المجال كالتخريج الفقهي والتمويل والاقتراض والتطبيق الجزئي والكلي للمصارف اننا ابتعدنا عن موضوعنا الأصلي، ولكن باستعمال شيء من التأمل، الا يفهم من كل ذلك سوى الاستثمار ؟

الاعمال المصرفية التي تمارسها المصارف في اطار وظائفها الأصلية، ذلك أن هذه الوظائف وان كان أهمها أعمال الاقتراض، وأعمال التجارة، وأعمال الاستثمار، الى أن الالمام بالجزئيات ذات الأهمية المتزايدة والتي تدخل تحت هذه الأعمال، ربما يكون غير وارد أصلا، لأنه يتجاوز طبيعة هذا البحث، ومن هذه الجزئيات على سبيل المثال : اصدار الأوراق المصرفية وودائع الاوراق التجارية المالية، والخصم التجاري مقابل دفع الكمبيالات، وشراء وبيع الاسهم والسندات الخاصة بجميع الشركات، والتأمين على هذه السندات ضد الاستهلاك ... الخ ومن شأن التعرض للتخريجات الفقهية المعبر عنها بالفعل، والخاصة بهذه الجزئيات في تفصيلاتها، أن يخرجنا عن مسار الخطة المعلن عنه منذ طرح الموضوع الرئيسي .

الفهم الثاني المحترز منه أيضا : هو أن المقصود بالتخريجات الفقهية ليس تلك التخريجات التي عبر عنها الفقهاء وحدهم، بل تشمل أيضا التخريجات الفقهية ذات الطابع الاقتصادي والحقوقي التي عبر عنها الاقتصاديون والحقوقيون المسلمون للغرض نفسه، ومن ثم فهذه التخريجات الفقهية تنقسم الى ثلاث أنواع : تخريجات فقهية عند الاقتصاديين، تخريجات فقهية عند الحقوقيين، تخريجات فقهية عند الفقهاء المعاصرين .

وقبل أن نتناول كل نوع على حدة، يحسن أن نطرح المشكلة أولا، قصد التعرف عليها .

وتتمثل هذه المشكلة في تحديد العلاقة التي تربط بين رأس المال والعمل حسب النظرة الاسلامية ؟ تفسر هذه العلاقة في النظام الرأسمالي (بنظرية الفائدة)، كما تفسر في النظام الجماعي الماركسي " بنظرية الاستغلال "(36) والاسلام في تشريعه الاقتصادي يشجب كلتا النظريتين، لما في الأولى من تفريط وظلم، ولما في الثانية من افراط واستبداد، وفي مقابل ذلك لايقبل الاسلام في العلاقة التي تربط بين رأس المال والعمل سوى نظرية عادلة تتيح فرصا متساوية للجميع، وهي نظرية المشاركة، أو مبدأ مشاركة رأس المال والعمل في العملية الاستثمارية، وهنا تبرز الصعوبة التي تواجه الاقتصاديين والحقوقيين المسلمين حين يريدون

---

(36) سبق تحليل هذه النظرية في عدة مناسبات أثناء هذا البحث .

اضفاء الصفة الشرعية على العمليات المصرفية في الاقراض والاستثمار .

أولا : التخريجات الفقهية ذات الطابع الاقتصادي

تتسم التخريجات الفقهية ذات الطابع الاقتصادي بأنها مبنية على أساس اعتبار اقتصادي يقرره الاقتصاديون في منهجيتهم لتحليل العلاقة التي تربط بين رأس المال والعمل، وسأقتصر على ذكر هذا النموذج : يرى الاقتصاديون أن اضفاء الصفة الشرعية على القروض الانتاجية التي تسددها المصارف للمستثمرين، ممكنة عن طريق اعتبار أن المودعين يشاركون برؤوس الأموال، في حين أن المنظمين (المستثمرين) يشاركون بالأعمال، والمصرف انما يقوم بدور الوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين، ودور الوساطة الذي استحق أجرا في مقابل عمله، لايمنع من فهم المشاركة القائمة بين رأس المال والعمل(37) .

ويجيب الحقوقيون على هذا التخريج بأنه ان كان مقبولا من وجهة النظر الاقتصادية، فانه يتعارض مع وجهة النظر القانونية، ذلك أن المانع من فهم المشاركة ليس دور الوساطة، بل إن وجود علاقتين قانونيين يمنع من فهم أية مشاركة بين رأس المال والعمل(38) .

ثانيا : التخريجات الفقهية ذات الطابع الحقوقي :

يرى الحقوقيون امكانية اضفاء الصفة الشرعية على كل الأعمال اليومية التي تمارسها المصارف في اطار وظائفها الأصلية، وذلك عن طريق اعطاء هذه الأعمال الصفة التجارية، وعندهم أن الصفة التجارية تقوم على أسس ثلاثة :

أ - **المضاربة** : وتعني بالنسبة للنظام المصرفي شراء النقود وبيعها .

---

(37) انظر الاقتصاد السياسي "كامل المصري ج 1 - ص 78 .

(38) المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة والقانون "الدكتور غريب الجمال ص 147 .

ب - **التداول** : وهو تجميع رؤوس الأموال من المودعين وتوزيعها على المستثمرين .

ج - **التحويل** : ويعني هنا تحويل الأموال العاطلة عند الموفرين الى أموال منتجة عند المستثمرين.

ويكتسب صفة التاجر كل من يباشر هذه الأعمال المصرفية القائمة على هذه الأسس التجارية.

وعليه فالعمليات المصرفية التبادلية التي يمارسها الصيارفة أثناء عملهم اليومي هي عمليات تجارية، تخضع لتقنيات مدنية، وتقنيات تجارية، كما تحكمها نظم مصرفية، وعرف مصرفي . وهي بهذا تدخل في نطاق المعاملات المالية التي تأخذ الشريعة الاسلامية فيها بمبدأ العرف والمصالح المرسلة، ويستدل الدكتور غريب الجمال على هذا التخريج الفقهي بأن أصحاب النبي (ص) قاموا بأمور من بعده لم تكن في عهده عليه السلام كانشاء الدواوين وغير ذلك من التنظيمات المالية والادارية، ثم يلفت النظر الى حرص فقهاء الاسلام على معرفة العرف السائد في البلاد ، فمن ذلك أن الفقيه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة النعمان كان يذهب الى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم ومايرونه بينهم من شؤون(39) .

ويكفي أن نجيب هؤلاء بكلمة مقتضبة جدا ، ولكنها عظيمة الدلالة، وهي أن ابتناء الحكم الشرعي على العرف أو المصالح المرسلة انما يكون فيما لانص فيه، كما سبق بيان ذلك في موضعه ضمن مسار هذا البحث، اذن فلا مجال لاستعمال تخريج فقهي يستند الى نظرية العرف والمصالح المرسلة، في مواجهة مبدأ اسلامي ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ويستند الى نظرية المشاركة بين رأس المال والعمل .

وتجدر الاشارة الى أن هناك اقتراحات أخرى (تخريجات فقهية حقوقية) قصد اضفاء الصفة الشرعية على هياكل المصارف الحالية، أذكر من بينها الاقتراح الذي تقدم به الدكتور

(39) المرجع السابق من ص 293 الى 314 .

رفيق المصري في أطروحته لنيل دكتوراة الدولة، يقول بالحرف الواحد تحت عنوان "اقتراحنا" .

"اذا أردنا فعلا أن نوفق بين مصالح المدخرين (فوائدهم) ومصالح المستفيدين (فوائدهم) من الائتمان، يجب في رأينا أن لانقبل لا بالفائدة المسبقة ولا بابطال معدلها، بل يجب أن نستبدلها : والصيغة العادلة السليمة لفائدة القرض انما هي الفائدة الملحقة فهي لاتضر لابمصالح المدخرين المقرضين ولابمصالح المنتجين المقترضين وانما توفق بينهما، وهنا يتجلى في رأينا التصور الاسلامي للفائدة "(40)

ثم يوجه نقدا لاذعا الى التخريجات الفقهية السابقة لتخريجه المقترح فيذكر : "أن موضوع الفائدة لم يعطه المسلمون حتى اليوم حقه من البحث والدرس والتمحيص فقد بحثوه اما عرضا، واما في شكل ردود على أسئلة اضطر علماء الدين أن يبينوا آراءهم في المسألة دون أن يتحروا في ذلك المنهجية، ودون أن يؤسسوا أبحاثهم على طريقة علمية محكمة ومقبولة من رجال العلم الحديث "(41)

والملاحظ أن هذا الاقتراح لايتضمن أي جديد، اذ مؤداه هو وجوب احلال الفائدة الملحقة في التصور الاسلامي محل الفائدة المسبقة في التصور الغربي، وكل مافي الأمر أنه عبر بصيغة حقوقية، أي استعمال مصطلح "الفائدة الملحقة" وهذا التعبير الاصطلاحي في نظره هو الذي يكسب اقتراحه منهجية علمية محكمة ومقبولة من رجال العلم الحديث بدلا من الاقتراحات الأخرى التي تأتي في شكل تأكيدات حماسية يعوزها البرهان والتعليل والبناء النظري السديد .

وفي اعتبارنا أن تسمية الربح المشترك بين رأس المال والعمل باسم "الفائدة الملحقة" ليست منطقية، كما أن اطلاق اسم "الفائدة المسبقة" على كلمة الربا الواردة في القرآن والسنة يحدث ارتباكا في المفاهيم، لأن الفائدة المسبقة لرأس المال ليست محرمة على الاطلاق، بل هي

---

(40) "مصرف التنمية الاسلامي" الدكتور رفيق المصري ص 20 .

(41) المرجع السابق ص : 24

مطلوبة، وتحديد قدرها في عقد المشاركة بالثلث أو الربع أو النصف هو تحديد شرعي .

وسأوضح بعد حين أن التأزم في النظام المصرفي الحالي انما يتمثل في العلاقة غير العادلة بين رأس المال والعمل، ونظريته المقترحة لايحضر فيها الا رأس المال وفائدته فقط، مع أن اصلاح العلاقة التي تربط بين رأس المال والعمل هو الذي يوفر الشروط الموضوعية لنجاح "مصرف اسلامي للتنمية" الذي هو موضوع أطروحته .

ثالثا : التخريجات الفقهية ذات الطابع التشريعي والاجتماعي :

يظهر بوضوح أن الفقهاء المعاصرين في صياغتهم للتخريجات الفقهية قصد اضفاء الروح الشرعية على هياكل المصارف الحالية، كانوا أكثر قدرة على مواجهة هذا المشكل في موضوعية ومسؤولية، بعيدا عن الشكليات الاقتصادية أو الحقوقية ذات الطابع التجريدي المحض .

ويمكن تصنيف هذه التخريجات أو التمييز بينها، عن طريق وضعها بين علامتين : علامة تشير الى التخريجات ذات الطابع الشمولي، وعلامة تشير الى التخريجات ذات الطابع التجزيئي .

1 - التخريجات الفقهية ذات الطابع الشمولي :

يغلب أن نرى هذه التخريجات الفقهية في شكل محاضرات أو تدخلات أو دراسات مقتضبة مركزة جدا .

وعلى سبيل المثال نذكر أن الاستاذ علال الفاسي أحد كبار المفكرين على مستوى العالم الاسلامي يقترح في أحد تدخلاته أثناء اجتماعات اللجنة الملكية لاصلاح التشريع(42) أن تطبق

(42) حيث كانت هذه اللجنة تناقش القواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية ضمن القسم السابع من الكتاب الثاني من قانون العقود والالتزامات المغربي (القانون المدني).

في شأن المصارف الحالية "نظرية التعطيل الموقت" ويستدل على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عطل حد السرقة عام الرمادة، ويوضح نظريته بأن المسلمين اليوم في وضع اقتصادي وسياسي لايسمح لهم باتخاذ مبادرة ابطال النظام المصرفي سواء على المستوى الوطني أو على مستوى العالم الاسلامي كله، وفي مقابل التعطيل الموقت، على الدولة الاسلامية أن تخطط لمرحلة التصفية بأسلوب منهجي علمي يحدد المنطلق والهدف ويستجيب لكل الاحتمالات المتوقعة وردود الفعل الداخلية والخارجية .

ونظرية التعطيل الموقت كان من الممكن اعتبارها من قبيل موقف الرفض والتحدي لولا أنها تلتجئ الى ما في الفقه الاسلامي من مرونة، حيث تتضمن اقتراح ايقاف العمل بحكم شرعي أثناء فترة محددة هي فترة الاعداد والتهييء انتظارا لبداية مرحلة التصفية، حيث يقع الشروع في تطبيق نظام مصرفي جديد مبني على أسس البحث العلمي في ضوء التصور الاسلامي للأعمال المصرفية .

ونلاحظ على نظرية التوقيف الموقت أنها تقيس حالة تعطيل حكم الربا على حالة تعطيل حد السرقة مع وجود فرق واضح بين الحالتين وبين الحكمين الشرعيين لأن ايقاف العمل بحد السرقة لايعني تعطيل حكم السرقة نفسها، ولا يجوز استعمال القياس مع وجود الفارق، سيما وأننا اذا حللنا النظام المصرفي الحالي، فاننا نجد أن التعامل الربوي يتمثل في جهتين : جهة المصرف الذي يتقبل الودائع بفائدة، والذي فرضته ظروف خارجة عن ارادتنا، وجهة المودعين والمستثمرين الذين يختارون بمحض ارادتهم تداول ثرواتهم مع المصارف قصد ارضاء رغباتهم واشباع شهواتهم، وفرق كبير بين من يتصرف لسد الرمق، وبين من يتصرف لارضاء نزواته الجامحة في أغلب الحالات .

ومهما يكن من أمر، فهذه جزئية من التفكير الشمولي لأستاذنا علال الفاسي الذي يهدف من وراء اقتراح مشاريعه الى تحريك الهمم واثارة الشعور والافكار، قصد التنبيه الى اهمية البحث العلمي الذي ينبغي أن ترتكز على نتائجه دعائم المستقبل .

اذن فنظرية التعطيل الموقت في رأي أستاذنا هي التي تضفي على النظام المصرفي الحالي الصفة الشرعية الموقتة، ريثما يتم الاعداد لتصفية المظاهر الربوية، عن طريق البحث العلمي الذي يحدد نهاية مرحلة الاعداد وبداية مرحلة التصفية، حتى لاتصطدم مقرراتنا، عند اتخاذ الموقف الحاسم، مع مقتضيات الواقع المعايش .

وننتقل الآن الى مناقشة نظرية عالم مغربي آخر له قصب السبق في رواية أحاديث الصحيح، وهو الأستاذ الفاروق الرحالي عميد كلية اللغة العربية ورئيس المجلس العلمي بمراكش، فنجده يقترح نظرية اجتماعية اقتصادية، نطلق عليها اسم "النظرية التعاونية"(43) لأن العمل بمقتضاها يفضى الى جعل الممولين جماعة تعاونية .

والأستاذ الفاروق الرحالي يعترف بجدوى الابقاء على النظام المصرفي، لأنه نظام مالي مهم للغاية على حد تعبيره . غير أنه يقترح في البداية أن تبنى نظريته التعاونية على أساس تدخل الدولة، وذلك بأن تَسُنَّ قانونا يلغي فوائد المال في المصارف والشركات والاستقراضات الشخصية، حينئذ يأتي دور تطبيق نظريته التي يقرها الاسلام ولاتخسر بها الحياة الاقتصادية شيئا، ونتركه يشرح نظريته بكل مبادئها وتوقعاتها، يقول :

"فماذا سيقع آنذاك (أي بعد سن قانون الغاء الفوائد) ؟ كل مايقع هو أن أصحاب المال لايجدون أمامهم لتنمية أموالهم الا طريقتين : الطريق الأول : أن يستثمروها بأنفسهم في صناعة أو تجارة - والطريق الثاني : أن يستثمروا عن طريق التعاون في شركات مساهمة تربح أسهمها أو تخسر - وكلا الطريقين يقره الاسلام ولاتخسر بهما الحياة الاقتصادية شيئا .

وربما يقال انه يخشى أن ينصرف المولون عن ايداع أموالهم في البنوك - والبنوك هي التي تمول المشروعات الضخمة في الغالب - وهذا حقا خطر يهيمن على النفوس، ولكنه خطر

(43) وردت هذه النظرية في بحث له بعنوان "نظام الاسلام في المال والاقتصاد" وهو الموضوع الذي شارك به في مؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد بجامعة الامام محمد سعود الاسلامية بالرياض من 1 الى 10 ذي القعدة 1396 هـ ونشرته مجلة كلية الشريعة بفاس العدد 3 عام 1393 هـ ص 12 وما بعدها .

وهمي، لايلبث أن يزول عندما تصح الارادات وتعقد العزائم على الغاء نظام الفائدة، فهناك أولا الميل الفطري الى تنمية المال، وهو لاينمو الا باستغلاله على وجه من الوجوه السابقة، وهذا الميل الطبيعي خير ضمان لعدم حبس رؤوس الأموال، وهناك ثانيا أن تسن الدولة تشريعات لبعض أنواع الصناعات تحتم فيها أن لايرخص باقامة مشروع منها الا برأس مال حده الأدنى كذا وكذا، وعندئذ تتجمع رؤوس الأموال بالمساهمة، وتخضع لحكم الربح والخسارة فلاتبقى حاجة الى البنوك غير بنوك الاصدار والتحويل، واذا شاءت البنوك أن تربح فما عليها الا أن تساهم بأموالها وأموال المودعين فيها بعلمهم ورضاهم في مشروعات استغلالية وخاضعة للربح والخسارة، ولن يمنع هذا تدفق رؤوس الأموال "لأن رؤوس الأموال انما تستغل في المشروعات"(44)

وقيل ذلك تعرض للنظام المصرفي، فاقترح وجوب اقامته على أسس تعاونية، لا على أسس استبدادية، واذا قامت المصارف على ذلك فهي نعمة عظمي، وخدمة كبرى للبشرية جمعاء، ولكن الشيء الوحيد الذي حول النظام المصرفي الى سيئة تخل بالتمدن الانساني هو الربا أولا، والثروة التي تنهال على المصارف من كل بيت طمعا في الربا ثانيا، وهذه الثروة هي التي تنقلب الى ثروة يملكها قلة من المساهمين، فهم الذين يصرفونها حسب أهوائهم ويستبدون باداراتها ورواجها تبعا لمصالحهم، فلو زالت هاتان السيئتان لكان المصرف الحالي نعمة ورحمة(45) .

وختم عرضه السريع بالاشارة الى أن السندات المصرفية والفلوس والأوراق المالية المتعامل بها والتي تنوب عن النقدين : الذهب والفضة، انما تعتبر بمثابة عروض التجار (السلع) لأنها لا تكون ثمنا في كل بلد، وعليه فيجوز فيها الفضل والنساء، وهو مارجحه بعض العلماء وصدر به الافتاء، قال : "وهو مايتجه اليه النظر، ويستدفع به الحرج" .

---

(44) المرجع السابق ص : 19

(45) نفس المرجع ص : 18

الجديد في "النظرية التعاونية "انها انتقلت من مجرد اضفاء الصفة الشرعية على المصارف الحالية الى اقتراح حل شامل، لايهمل الواقع الاجتماعي والاقتصادي، ومايمكن أن يطرأ من تأثير عند اتخاذ الموقف الحاسم من مشكلة النظام المصرفي الحالي، وفي طريق الوصول الى هذا الحل استعمل الأستاذ الفاروق الرحالي لغة ذاتية خاصة، وقرائن داخلية مستمدة من التصور الاسلامي، مع لفت الأنظار الى الاحتمالات المتوقعة، وتفسيرها، ولايسعفنا المجال كي نتعرف على كل الأفكار الواردة في هذا العرض السريع، ونتعرض لمناقشتها، لذلك سنكتفي بملاحظة واحدة تغنينا عما سواها، وهي أن تطبيق "النظرية التعاونية" يتضمن دعوة الى تكريس سلطة المال، لأن الوسيلة المقترحة للاستغناء عن البنوك هي السعي لتجميع رؤوس الاموال في شركات مساهمة تخضع للربح والخسارة، وبعدئذ اذا شاءت البنوك أن تربح فما عليها الا أن تساهم هي أيضا بأموالها وأموال المودعين فيها، ألا يوافقنا أستاذنا على رأينا حين نقول ان انشاء شركات تجارية مساهمة على أساس تجميع رؤوس الأموال دون مشاركة العمل هي شركات باطلة ؟ ألسنا نقرر فقهيا أن الربح في شركات الأموال التجارية انما يكون على قدر العمل، وأن الخسارة فقط هي التي تكون على قدر رأس المال، ومعنى ذلك أن مؤسسي الشركات المالية (الشركات المساهمة) يجب أن يشتركوا بأموالهم وأعمالهم، وأن قيمة العمل في الربح أكثر من قيمة رأس المال،(46) اذن فالدعوة الى اجتماع أصحاب رؤوس الأموال في شركات مساهمة هي دعوة من جديد الى تكريس سلطة المال، وجعل قيمته فوق قيمة العمل، وهذا مايمكنه من املاء شروطه وفرض ارادته على الجميع(47) .

---

(46) راجع "المشاركة بين أصحاب رؤوس الاموال " مع نماذجها الشرعية في هذا البحث ص : 499 وما بعدها .

(47) ويشاركنا في هذا الرأي أبو الاعلى المودودى، فهو بعد أن وضع أسس "النظرية التعاونية" تدارك مايمكن أن ينتج عن تطبيقها من مضرة بسبب أن المصارف التعاونية المقترحة لا يتصرف فيها الا عدد قليل من الرأسماليين، قال بالحرف الواحد : "ولم يبق الآن إلا مضرة للمصرفية هي أن كل مايتجمع اليوم لدى المصارف من مال لايستولي عليها ولايتصرف فيها فعلا الا عدد قليل من الرأسماليين " أقترح كحل أن يتولى بيت المال أو مصرف الدولة شؤون الصرافة المركزية كلها بنفسه مباشرة، وهذا لايدع الرأسماليين يشتطون في استعمال قوتهم المادية ".

راجع كتاب الربا . أبو الأعلى المودودى ص 142 .

و أخيرا نعتقد أن في تقديم هذين النموذجين : نموذج نظرية التعطيل الموقت "ونموذج" النظرية التعاونية " مايجعلنا في غناء عن الإتيان بنماذج أخرى، قصد إبراز "الظاهرة الشمولية" المميزة للتخريجات الفقهية ذات الطابع الشمولي .

2 ـ التخريجات الفقهية ذات الطابع التجزيئي :

يعتبر النظام المصرفي الحالي جزءا من التقنيات الاقتصادية الغربية، ونظرا لما له من وظائف حيوية في المجالي التجارية والفلاحية والصناعية، فقد شاع شعور قوي بامكان تطبيقه في اقتصاديات العالم الاسلامي المعاصر، وتحت تأثير هذا الشعور رأينا علماء مجددين ذوى غيرة يعملون على الملاءمة بين النصوص الفقهية والأعمال المصرفية، عن طريق تغطية كل عملية مصرفية بتفسير فقهي يضفي عليها الصفة الشرعية، ويحولها من عملية محظورة الى عملية مشروعة .

ولايتسع المجال لاستعراض كل العمليات المصرفية مع بيان الصفات الشرعية التي أضفاها عليها أصحاب هذا الاتجاه التجزيئي، كما لايتأتى لنا عند اختيار بعض العمليات أن نستعرض في شأنها كل التفسيرات الفقهية المعبر عنها بالفعل، أو التي تتقبلها في نظرنا، لذلك رأينا من الأحسن الاقتصار على نموذج واحد يعكس خصائص هذا الاتجاه التجزيئي، مع التركيز على مايهمنا وهو الإقراض والاستثمار المصرفي .

وفي اعتبارنا أن أحسن نموذج يمكن التركيز عليه في هذا الصدد هو كتاب الأستاذ محمد باقر الصدر بعنوان "البنك اللاربوي في الإسلام " .

وقبل أن نقسم موضوع الكتاب إلى جزئين : الأول يتضمن المعالم الأساسية لوضع نظام مصرفي إسلامي جديد مستقل عن النظام المصرفي الحالي، والثاني يتضمن التخريجات الفقهية التجزيئية التي تستهدف تحويل الفائدة في النظام المصرفي الحالي إلى كسب محلل وتطويرها

بشكل مشروع، قبل ذلك يحسن أن نستصحب معنا الفكرة الرئسية التي بنى عليها هذه التخريجات التجزيئية، يقول في المقدمة :

"يجب أن نميز بين موقفين :

أ - موقف من يريد أن يخطط لبنك لاربوي ضمن تخطيط شامل للمجتمع، أي بعد أن يكون قد تسلم زمام القيادة الشاملة لكل مرافق المجتمع، فهو يضع للبنك أطروحته الاسلامية كجزء من صورة اسلامية كاملة وشاملة للمجتمع كله .

ب - وموقف من يريد أن يخطط لانشاء بنك لاربوى بصورة مستقلة عن سائر جوانب المجتمع[48] .

والذي يقرأ الكتاب يلاحظ أن المؤلف أسقط من حسابه موقفا ثالثا وهو موقف أصحاب الاتجاه التجزيئي الذي يريدون أن يضفوا على الأعمال المصرفية الحالية الصفة الشرعية عن طريق تخريجاتهم الفقهية التي هي عبارة عن فرضيات تجريدية لايجمعها مورد فقهي واحد، ولاتحكمها صيغة علمية، أو قاعدة فقهية عامة .

وننتقل الى المحاور التي سنرتكز عليها في ابراز الصورة الكاملة للتخريجات الفقهية التجزيئية وهي : الودائع، والقروض الانتاجية، والاستثمار المصرفي .

وحول منهجية الكتاب، فالمؤلف يميل الى أسلوب توجيه الخطاب الى شخص مضمر، وهو أسلوب استعمله مؤلفون قدامى مثل الامام الشاطبي، حيث كان الشخص المضمر عنده، والموجه اليه الخطاب هو الامام الشافعي، وأكثر من ذلك فالمؤلف في مجال الشرح والمناقشة لاينسب الرأي الى صاحبه في أغلب الحالات، بل يترجمه بأسلوبه الخاص أو يذكر ملخصه .

والمهم أننا في مرافقتنا للمؤلف، سوف نسير معه حذو النعل بالنعل، بحيث لانلتزم بالتسلسل المنطقي لتلك المحاور الثلاثة المذكورة، بل نبدأ معه من حيث بدأ .

(48) البنك اللاربوى في الاسلام . محمد باقر الصدر ص : 5

أولا :

التخريجات الفقهية الخاصة بالقرض :

هناك تخريجات فقهية متعددة خاصة بالقرض في صورته الربوية ضمن النظام المصرفي الحالي، ونذكرها على الشكل التالي :

- التخريج الفقهي الأول : **تحويل فائدة القرض إلى جعالة .**

يتمثل في القرض عنصران : أحدهما ، المال المقترض من الدائن للمدين، والآخر نفس الإقراض بما هو عمل يصدر من المقرض، والربا : هو وضع زيادة بإزاء المال المقترض . فالفائدة حيث توضع في مقابل المال المقترض تصبح ربا محرما ، ولكنها إذا فرضت بإزاء نفس الإقراض بما هو عمل يصدر من الدائن على الدائن على أساس الجعالة تخرج من كونها ربا .

فالشخص الذي يحاول أن يحصل على قرض، يقوم بإنشاء جعالة يعين فيها جعلا معينا على الإقراض فيقول : من أقرضني دينارا فله درهم، وهذه الجعالة تغري مالك الدينار ليتقدم اليه ويقرضه دينارا ، وحينئذ يستحق الدرهم، وهذا الاستحقاق لايجعل القرض ربويا ، لأنه ليس بموجب عقد القرض بل هو استحقاق بموجب الجعالة .

التخريج الفقهي الثاني : **تحويل عملية القرض إلى قانون الأمر بالإتلاف**(50) .

ان الفائدة انما تحرم بوصفها تؤدي الى ربوية القرض، أما إذا حولنا العملية من قرض الى شيء آخر، فلا تكون الفائدة ربا قرضيا ... وتتم هذه العملية إذا استطعنا أن نميز بين الحالتين التاليتين :

---

(49) المرجع السابق ص : 164 والجدير بالملاحظة أن هذا العنوان والعناوين الأخرى التي وضعناها للتخريجات الفقهية هو تصوير منا للفكرة الرئيسية لكل تخريج فقهي .

(50) المرجع السابق :ص 168

الأولى : إذا افترضنا أن زيدا مدين لخالد بعشرة دنانير ومطالب بوفائها، فيأتي إلى البنك ويقترض عشرة دنانير ويسدد بها دينه .

الثانية : ان زيدا في القرض السابق يتصل بالبنك ويأمره بتسديد دينه ودفع عشرة الى خالد وفاء لما له في ذمته .

و النتيجة واحدة في الحالتين : وهي أن زيدا تبرأ ذمته من دين خالد عليه وسوف يصبح مدينا بعشرة دنانير .

ولكن الفرق الفقهي بين الحالتين أن زيدا في الحالة الأولى يمتلك من البنك عشرة دنانير معينة على أن يصبح مدينا بقيمتها، وهذا هو معنى القرض، فانه تمليك على وجه الضمان، وأما في الحالة الثانية فزيد لايمتلك شيئا وانما تشتغل ذمته ابتداء بعشرة دنانير للبنك من حين قيام البنك بتسديد دينه، واشتغال ذمته بذلك قائم على أساس أن البنك بوفائه من ماله الخاص بدين زيد قد أتلف على نفسه هذا المال، ولما كان هذا الاتلاف بأمر من زيد فيضمن زيد قيمة التالف، فالعشرة التي دفعها البنك الى دائن زيد لم تدخل في ملكية زيد، وانما هي ملك البنك ودخلت في ملكية الدائن زيد رأسا لأن وفاء دين شخص بمال شخص آخر أمر معقول، وهذا معناه انه لم يقع قرض في الحالة الثانية، وانما وقع اتلاف على وجه الضمان .

وفي تصور المؤلف ان الزيادة الملتزم بها يمكن تحويلها الى جعالة معينة ويكون العمل الذي قام به البنك هو تحويل وتسديد دين زيد الى خالد، وخصوصا اذا كان خالد في بلد آخر، فان ممارسة البنك لعملية الارسال لها قيمة مالية زائدة على القيمة المالية المدفوعة، وبذلك صحت الجعالة فيه .

- التخريج الفقهي الثالث : تحويل فائدة بعض القروض الى تعويض عن التنازل المكاني(51) .

وهنا تقريب يختص ببعض القروض وهي ماكان من قبيل القروض التي تدفع الى المدين خارج البلد ... فمثلا : قد يتقدم شخص الى البنك في بغداد طالبا منه أن يزوده بخطاب الى وكيل في الهند ويقترض بموجبه المبلغ المحدد ، وعقد القرض وقع هنا في هذا المثال في الهند، ومن حق المقرض - بمقتضى اطلاق هذا القرض-الزام المقترض بالوفاء في نفس مكان القرض (بغداد) لأن مكان وقوع القرض هو الأصل في مكان الوفاء بمقتضى الاطلاق، وعليه فيكون من حق البنك أن يطالب مدينه بالوفاء في الهند، غير أن المدين غير مستعد لذلك، فانه يريد الوفاء في بغداد حالة رجوعه من سفره الى الهند، فيمكن للبنك في هذه الحالة أن يطالب بمقدار الفائدة لابازاء المال المقترض، بل بازاء تنازله عن الوفاء في ذلك المكان المعين (الهند) وليس هذا ربا، لأن البنك في الواقع قد أقدم على الاقتراض مستعدا لقبول نفس المبلغ اذا دفع اليه في نفس المكان، وانما يطالب بالزيادة لقاء تنازله عن المكان .

- التخريج الفقهي الرابع : تحويل القرض الى بيع عند وحدة العملة(52) .

شاعت في بعض الاوساط الفقهية فكرة امكان تحويل القرض الى بيع، فيخرج بذلك عن كونه ربويا مادام النقد من الأوراق من النقدية التي لاتمثل ذهبا ولافضة ولاتدخل في "المكيل أو الموزون " فبدلا عن أن يقرض البنك ثمانية دنانير بعشرة فيكون قرضا ربويا ، يبيع البنك ثمانية دنانير بعشرة مؤجلة الى شهرين مثلا، والثمن هنا وان زاد على المثمن مع وحدة الجنس، ولكن ذلك لايحقق الربا المحرم في البيع مالم يكن العوضان من المكيل أو الموزون.(53)

(51) المرجع السابق . ص 172

(52) المرجع السابق .

(53) هذا هو معيار الربويات في الفقه الشيعي .

والدينار الورقي ليس مكيلا ولاموزونا فيتوصل البنك بهذه الطريقة الى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع .

- التخريج الفقهي الخامس : **تحويل القرض الى بيع عند اختلاف العملة**(54) .

وقد يقال انطلاقا من فكرة تبديل القرض ببيع : ان الدنانير الثمانية في المثال السابق لاتباع بثمانية دنانير في الذمة مع زيادة دينارين أي بعشرة، ليقال : ان هذا يعتبر في النظر العرفي قرضا لأنه تبديل للشيء الى مثله في الذمة، بل تباع بعملة أخرى تزيد قيمتها على الدنانير الثمانية بحسب اسعار الصرف بمقدار ماتزيد العشرة على الثمانية .

- التخريج الفقهي السادس : **اعتبار البنك وكيلا عن المودعين**(55) .

يمكن للبنك أن يعتبر نفسه وكيلا عن المودعين في الاقراض من أموالهم فهو حين يقرض من الودائع التي لديه يحتفظ لهذه الودائع بملكية أصحابها الأولين لها، ويقرض منها باعتبار كونه مخولا في ذلك من قبل أصحابها فيكون الدائن والمقرض حقيقةهو المودع لا البنك، وانما يكون البنك وكيلا عن المقرض ومفوضا من قبله من اقراض ماله بالشكل الذي يرتئيه، وفي هذه الحالة يمكن أن يشترط على المفترض ضمن عقد القرض أن يدفع زيادة على المبلغ المقترض لدى الوفاء لكن لا للدائن الذي هو المودع بحسب القرض، بل للبنك نفسه، وليس هذا ربا .

- التخريج الفقهي السابع : **تحويل فائدة القرض الى اجر تامين على مافي ذمة المقترض**(56) .

- وهذا الوجه يستهدف أخذ أجور التأمين على الدين من المقترض لا أخذ الفائدة على الاطلاق، بمعنى أن كل بنك يدرك أن جملة من القروض سوف لاتستوفى، تسمى بالديون الميتة،

---

(54) المرجع السابق ص 177 .

(55) المرجع السابق ص : 179

(56) المرجع السابق ص : 180

ولهذا تقدر البنوك الربوية جزءا من الفائدة التي تتقاضاها في مقابل تلك الديون الميتة.

وحسب هذا التخريج يكون هذا التعويض الجزئي أجر تأمين لافائدة على الاطلاق .

ثانيا :

التخريجات الفقهية الخاصة بالودائع :

إن الودائع التي تحصل عليها البنوك الربوية ليست في الحقيقة ودائع بالمعنى الفقهي، وانما هي قروض، ولذا تصبح المبالغ التي يتقاضاها المودعون فائدة ربوية على القرض .

ولكن هذا لايعني استحالة تصوير كونها ودائع فقهيا بحيث تخرج عن كونها فوائد ربوية على القرض، بل إن هذا التصوريمكن ... ويتم بعدة وجوه، نقتصر على ذكر بعضها فيمايلي :

الوجهالأول : تصوير فائدة الوديعة ربحا أقل من مقدار ربح البنك[57] .

لنفرض كون الوديعة باقية على ملك صاحبها، وأن الإذن بالتصرف فيها إنما هو مع احتفاظ المودع بملكيته للوديعة، ومع هذا نصور في المقام الأمور الثلاثة التي يقوم على أساسها تعامل البنك في الودائع التالية : وهي ضمان الوديعة، والاستئثار بأرباحها، ودفع مقدار إلى المودع .

أما ضمان الوديعة فهو متصور لا بالقرض لكي يجيء محذور الربا، بل بعقد الضمان وهو لايختص بالديون بل يشمل الأموال الخارجية أيضا . وأما استئثار البنك بالأرباح فيمكن تتميمه عن طريق الشرط الوارد ضمن عقد الضمان أو عقد الشركة أو أي عقد آخر بين البنك والمودع . وأما دفع البنك مبلغا محددا للمودع فيمكن تفسيره على أساس أنه استثناء من

(57) المرجع السابق ص : 212

شرط النتيجة المتقدم بمعنى أن البنك يشترط أن يكون مالكا لما يزيد على المقدار الذي يدفعه الى المودع من الربح لأن البنك يعلم أن الزيادة في الثمن التي تعبر عن الربح هي أكثر عادة من المقدار الذي يدفعه إلى المودعين، فهو يشترط بنحو شرط النتيجة أن يملك مازاد على ذلك المقدار من الربح .

الوجه الثاني : تحويل الوديعة الى كلي في المعين(58) .

حين يتفق البنك والمودع على تحويل المبلغ الشخصي الذي يملكه المودع الى الكلي في المعين، يكون مودع ألف دينار قد حول مملوكه من هذه الألف الشخصية الى ألف كلية في مجموع الأموال التي يملكها البنك .

على هذا الأساس يكون للمودع حصة من الربح لكونه مالكا للكلي في المعين من المال، وحينئذ للبنك أن يشترط على المودع أن يكون مالكا لما زاد عن المقدار المقدر دفعه اليه من أرباح ذلك الكلي في المعين .

وبهذا أمكن تصوير بقاء الودائع على ملك أصحابها واخراجها عن كونها قروضا وبذلك تخرج الفوائد المدفوعة الى المودعين عن كونها فوائد ربوية على القرض .

ثالثا :

التخريجات الفقهية الخاصة بالاستثمار المصرفي :

كما رأينا سابقا، فان مفهوم الاستثمار عند الصيارفة مغاير لمفهومه عند الفقهاء والاقتصاديين، حيث يراد بالاستثمار المصرفي توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في شراء الأوراق المالية والتي تكون غالبا على شكل سندات توخيا للربح وحفاظا

(58) المرجع السابق ص. 213

على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية لامكان تحويلها السريع الى نقود في أكثر الأحيان .

وتميز البنوك من الناحية الفنية بين الاستثمارات والقروض بعدة اعتبارات أهمها :

أ - القرض يقوم غالبا على استعمال الأموال لفترة قصيرة نسبيا بخلاف الاستثمارات التي تؤدي الى استعمال الأموال لآماد أطول .

ب - يختلف دور المصرف ومركزه بين الاستثمار والقرض، ففي الاستثمار يكون المصرف هو الذي يبدأ المعاملة ويدخل السوق عارضا المال ليوظف في فترة طويلة، بينما في القرض تبدأ المعاملة من المقترض المستثمر .

ج - دور البنك التجاري في القرض دور رئيسي لأنه أهم المقرضين بينما دوره في الاستثمار ليس بتلك الدرجة، لأنه يدخل الى سوق الأوراق المالية كواحد من المستثمرين .

ومن ثم فان الاستثمارات معدة بطبيعتها وبظروفها لأن تتولاها المصارف المتخصصة كالمصارف العقارية والزراعية والصناعية وعلى الأخص المصارف ذات الطابع الدولي التنموي التي تتجه الى تمويل عمليات التنمية الكبرى من انشاء وتعمير وتصنيع(59) .

والواقع أن استثمار البنوك التجارية ببيع وشراء السندات يعتبر فقهيا من قبيل الاستثمار المحظور، غير أن هذا لايمنع أصحاب الاتجاه التجزيئي من تكييف تعاطي السندات على أساس عقد البيع والشراء بأجل، فالجهة التي تصدر السند بقيمة اسمية نفرضها 1000 مؤجلة تبيعه ب : 950 دينارا حاضرة، ولا بأس أن يختلف الثمن عن المثمن في عقد البيع ويزيد عليه ولو كانا من جنس واحد مالم يكن هذا الجنس الواحد مكيلا أو موزونا(60) .

وعليه فتعتبر الزيادة المدفوعة وهي : 50 دينارا في المثال الذي فرضناه ربحا ناتجا عن البيع والشراء لافائدة ربوية على القرض .

---

(59) المصارف والأعمال المصرفية . الدكتور غريب الجمال ص 135 وما بعدها .

(60) سبق أن بينا وجهة نظرنا حول "العلة الربوية"

رأينـــــا :

تعتبر هذه التخريجات الفقهية التجزيئية تغطية فرضية تجريدية تستهدف اضفاء الصفة الشرعية على الأعمال المصرفية الحالية المبنية على أساس نظرية الفائدة أولا، واعطاء القيمة الاعتبارية لرأس المال وحده ثانيا، وضمان أصله وربحه حين يشارك في العمليات الاستثمارية ثالثا . وكل هذه المكاسب التي حققها رأس المال في ظل النظام الرأسمالي كانت على حساب العمل وهدر قيمته الاعتبارية وجعله وحده يتحمل مسؤولية الخسارة والافلاس .

ومن ثم فهذه التخريجات الفقهية تعتبر في جانبها الايجابي حلا غير موفق، كما تعتبر في جانبها السلبي تكريسا لسيطرة رأس المال وتثبيتا للأسس القانونية والتقنية التي تضمن بقاء هذه السيطرة واستمرارها، وهذا ما يتناقض، لا مع واقعنا الحضاري فحسب، ولكن مع واقعنا الاجتماعي المعاصر كذلك، لأنه يحكم مسبقا بالقضاء على عنصر التوازن بين رأس المال والعمل اللذين يشكلان معا المنطلق الحقيقي لعمليات التنمية الشاملة، قصد الخروج من منطقة التخلف الاقتصادي .

وأكثر من ذلك فهذه التخريجات الفقهية لم تتوجه الى معالجة التأزم الحاصل في العلاقة غير العادلة التي تربط بين رأس المال والعمل في النظام المصرفي الحالي، بل قصرت اهتمامها على امكان تحويل العقود المصرفية الربوية في الايداع والاقراض والاستثمار الى عقود بيع، ووكالة، وجعالة، وأمر بالاتلاف، وعن طريق هذا التحويل التجريدي يتأتى تصوير الفوائد الربوية أجرا، أو ربحا، أو تعويضا عن التنازل المكاني، أو في مقابل التأمين على مافي ذمة المقترض .

وفي اعتبارنا أن هذه التخريجات الفقهية التجزيئية لا يتم تفسيرها الا في اطار الرجوع الى أسسها الفكرية التي نعتقد أنها نشأت تحت تأثير التطبيق العملي الرسمي لمناهج الحياة الاقتصادية الغربية، ومنها منهج النظام المصرفي الحديث.

وهذه الأسس الفكرية التي هي بمثابة نقطة ارتكاز أو منطلق لتلك التخريجات الفقهية الواردة في شكل "حيل وذرائع ربوية"، الغرض منها ادخال فرضيات أو مفاهيم انشائية على أحكام الربا، نجدها ترتبط في تسلسلها التاريخي مع (الحيل والذرائع الربوية" التي عرفها العالم الاسلامي قبل احتكاكه بالحضارة الغربية الغازية، ففي أوائل هذا القرن تطورت تلك الحيل الربوية الى شكلها الجديد على اثر ظهور النظام المصرفي الحديث الذي فرضته أوروبا أو فرضه حكام محليون باسم التجديد أو باسم مقتضيات المصلحة الوطنية، وفي الثلاثينات استطاعت أن تبلغ أوجها حيث أصبحت ترتكز على أصول اقتصادية وحقوقية وفقهية كما أوضحنا ذلك في الصفحات السابقة .

ان التخريجات الفقهية التجزيئية لم تكن في الواقع سوى حيل وذرائع تستند الى تحويل الأصول العلمية عن مدلولها الأصلي واعطائها مدلولا تجريديا مفتعلا أقل ما يقال عنه انه بلغ الغاية القصوى في التلاعب الذهني ومخالفة العرف اللغوي والاستعمال الاصطلاحي .

وفي ضوء هذا البيان يتضح أن تلك التخريجات الفقهية غير صالحة لتكون بمثابة حل أو اتخاذ موقف حاسم، لأن أصحابها عجزوا في المجال النظري عن انشاء صيغة علمية تعديلية تضفي على النظام المصرفي الحالي الصفة الشرعية التي تجعله مقبولا في نظر أفراد المجتمع الاسلامي، قصد ازاحة الحواجز النفسية التي تحول دون ادخال الوازع الديني ضمن استراتيجية التنمية الشاملة، كيما يتمكن النظام المصرفي المطبق من القيام بمهمته الانمائية عن طريق تجميع رؤوس الأموال واستثمارها .

ان اعتقادنا بجدوى النظام المصرفي وأهمية دوره في المجال التجاري والتنموي ليفرض علينا أن ننظر اليه في موضوعية ومسؤولية، لا على أساس رفضه أو اضفاء الشرعية على بعض محاذيره ومخاطره، بل على أساس ترشيده وتطويعه، ومن ثم فان اقتراحنا لايتوجه مباشرة الى تجزيىء الأعمال المصرفية ومحاولة ايجاد التغطية الشرعية لصورته الحقيقية، لأن مثل هذا الاقتراح يحمل جذور افلاسه منذ البداية، ذلك أن المشكل الأساسي لايتمثل في

المظاهر الربوية المتجلية في كثير من العمليات المصرفية، ولكنه يتمثل في وجود علاقة غير عادية بين رأس المال والعمل، وما العمليات المصرفية سوى مظهر خارجي لهذه العلاقة التي تكرس سيطرة رأس المال، وتعطيه وحده القيمة الاعتبارية، كما تمنحه الأمن والأمان من الأخطار التي يمكن أن تهدده حين يدخل مجال الحركة والنشاط، وفي مقابل ذلك تحرم العمل من قيمته الاعتبارية،وتجرده من مسؤولية دوره في مجال التنمية، كعنصر له حق المبادرة واتخاذ القرار .

ان اقتراحنا يتوجه الى المنطلق والى الهدف معا ، وذلك يتم بواسطة سلوك طريقين :

الأول : اعادة القيمة الاعتبارية للعمل المسؤول واخراجه من منطقة الخوف والعزلة الى منطقة المشاركة واتخاذ موقف المبادرة واصدار القرار بواسطة اعطائه دور المسؤولية في التسيير الاداري والفني لجهاز المصارف الحالية .

الثاني : محاولة دمج العمل ورأس المال في عملية التنمية الشاملة كنتيجة حتمية لسلوك الطريق الأول، اذ بإعادة القيمة الاعتبارية للعمل واعطائه حق المشاركة يصبح قادرا على اجتياز الحواجز، وراغبا في المزيد من التمرس على الأساليب العلمية والفنية، الشيء الذي يمكن البلد المتخلف صناعيا وتقنيا من توفير شروط التنمية .

وفي مجال المقارنة، فاننا نقترح صيغة علمية تبلور عنصر التوازن في هذه النظرية، وتكون في مقابل نظرية الفائدة في النظام الرأسمالي، ونظرية الاستغلال في النظام الماركسي، هذه الصيغة العلمية المقترحة هي نظرية المشاركة في الربح بين رأس المال والعمل، وحين ينعكس أثر هذه النظرية على النظام المصرفي يصبح عبارة عن جهاز مالي يشترك فيه رجال الأموال والأعمال، وبذلك تذوب الصعوبة التي يجدها رجال الأعمال في اقناع أصحاب الأموال الذين يملكون وحدهم في النظام المصرفي الحالي حق المبادرة واصدار القرار الاداري والفني .

وفي اعتبارنا أن نظرية المشاركة بين رأس المال والعمل هي أحسن صيغة علمية

اقتصادية نقدمها للعالم الغربي والعالم الشرقي على السواء، لأن نظرية الفائدة الغربية لايحضر فيها الا رأس المال وفائدته، مع غياب القيمة الاعتبارية لدور العمل الحيوي في مجال التنمية، كما أن نظرية الاستغلال الماركسية لايحضر فيها الا استئثار الهيئة الحاكمة بفائض قيمة العمل، مع غياب حق المستثمرين ورجال الأعمال في مجال توزيع ثمار الانتاج .

ومن حيث الأساس الفقهي الذي تقوم عليه بنية الصيغة المقترحة والخاصة بالنظام المصرفي، فهي تجمع بين نموذجين فقهيين في اطار الاستثمار المشترك، وهما :

الأول : المشاركة بين أصحاب رؤوس الأموال المعبر عنها بشركة الأموال .

والثاني : المشاركة بين رأس المال النقدي والعمل المعبر عنها بشركة المضاربة .

وعلى أساس الجمع بين هذين النموذجين للاستثمار المشترك يتم تكوين الجهاز المصرفي، ليصبح نموذجا جديدا يضاف الى النماذج المتولدة التي استعرضناها سابقا والتي تؤول اليها شركة المضاربة أو شركة الأموال .

ومهما يكن من أمر، فان من شرط هذه النتيجة أن يصبح الجهاز المصرفي متكونا من صيارفة أولا، وهذا هو أصله التاريخي، ثم من منظمين ومودعين ومستثمرين وتجار متعاملين ثانيا، في حين يقوم بدور انشاء المشاريع الاستثمارية اما المنظمون بحكم عضويتهم في المصرف،(61) واما المستثمرون الذين يعرضون مشاريعهم التجارية والصناعية على أنظار المصرف بقصد تمويلها والمشاركة في أرباحها .

---

(61) تمنح العضوية في المصرف للمنظمين الصناعيين والزراعيين بوصفهم شركاء في الربح لا في رأس المال، فلو شرط أحدهم أنه شريك في رأس المال لم يصح، وأصبح أجيرا بنفس الشرط، وعليه فيمكن للخبير أن يشترك في تسيير المصرف اما بوصفه مستثمرا (مشاركا في الربح) واما بوصفه موظفا له أجرة مضمونة، ومن هنا تتضح ازدواجية الجهاز المصرفي من حيث يتم الجمع بين شركة المضاربة وشركة الأموال، وهذا الاقتراح . هو مايستجيب لمتطلبات التنمية التي ترتكز على المال والعمل معا، ومن شأنه أن يخلص رجال الأعمال من سيطرة أصحاب الأموال، لأنهم يشتركون جميعا في اصدار القرار الاداري والمالي، بدل انفراد أصحاب الأموال بهذه المهمة في النظام المصرفي الحالي .

ومن حيث مسؤولية التطبيق، فاننا نلاحظ منذ الستينات أن هناك تغيرا حدث في المركز الحيوي للسلطة منتقلا من الجهاز الرسمي الى الرأي العام على المستوى العالمي والوطني، والرأي العام قد يظهر في شكل مجلس شورى أو برلمان أو أحزاب سياسية قوية لها القدرة على صياغة القرار التجاري أو اتخاذ زمام المبادرة في مجال التنمية، وتعتبر مؤتمرات القمة الاسلامية واللقاءات الاقتصادية على مستوى العالم العربي والاسلامي ارهاصات مبشرة بقرب ظهور نظام مصرفي اسلامي على الصعيد الرسمي يكون مبنيا على أساس المشاركة بين رأس المال والعمل في انجاز المشروع الاستثماري وتوزيع فوائده، وهذا مايتيح فرصا متساوية للجميع، ويعمل على توفير شروط التنمية عن طريق اقامة توازن علمي وعلاقة عادلة بين عنصر المال الذي نملكه، الا قليلا منا، وبين عنصر العمل والتنظيم الذي نحن مقصرون في ايجاد الظروف المشجعة لتكوينه وتحسينه وترشيده .

والسؤال الذي يطرح نفسه بالحاح بعد هذا كله، هو : اذا أردنا تطبيق نظرية المشاركة على اقتصاديات البلاد المتنامية، فكيف نتوفر على منظمين ومستثمرين أكفاء وذوي خبرة اقتصادية وقدرة على استخدام رؤوس الأموال المتوفرة وتوجيهها نحو مشاريع استثمارية ناجحة وفي خدمة المصلحة الوطنية ؟ الجواب على هذا السؤال يكمن في الهدف الذي يتوخاه الاقتصاد الاسلامي من اعطاء الأولوية للاستثمار الثقافي .

المظهر الثاني :

النظام المصرفي الاسلامي المطبق بصفة جزئية في بعض البلدان الاسلامية .

قامت عدة تجارب تطبيقية للمصرف الاسلامي في بعض البلدان الاسلامية، وهذه التجارب التطبيقية كانت بمثابة اجابة عملية على سؤال طرحه العلماء المتخصصون في اقتصاديات التنمية، وهو: هل يمكن تكييف المؤسسات والوسائل الاقتصادية الغربية مع مجتمعات متنامية مغايرة في القيم الحضارية وأسلوب التفكيركالمجتمعات الاسلامية ؟ وبالفعل فقد استطاعت هذه الصفوة أن تتحمل هذه المسؤولية، فنجحت في انشاء مصارف محلية للادخار، الغرض منها ايجاد اطار متميز يسهل بواسطته إدماج الوسط الاجتماعي في عملية التنمية عن طريق اعادة الاعتبار للعنصر الروحي بابعاد شبح الربا المخيف عن العمليات المصرفية في الايداع والائتمان والاستثمار.

وكان بودنا اثراء هذا البحث بدراسة ميدانية لو تم عندنا في المغرب إجْرَاءُ مثل هذه التجارب التطبيقية للمصرف الاسلامي، وان كانت فكرة انشاء مصرف اسلامي للتنمية قد ولدت بالرباط خلال اجتماع مؤتمر القمة الاسلامي في 25 سبتمبر 1969 ، ولكن بدل ذلك يمكن تناول هذه التجارب التطبيقية برسم ملامحها البارزة التي انعكست على الفكر من خلال قراءة الدراسات الميدانية التي انجزت في عين المكان، وفي نظرنا ان المهم منها دراستان : قام بالأولى الدكتور رفيق المصري حول تجربة البنك الاسلامي للتنمية المحلية في مصر، والثانية قام بها الدكتور غريب الجمال حول البنك الاسلامي الدولي الذي يوجد مقره بجدة(62) .

(62) أما سبب اطمئناننا الى هاتين الدراستين فهو ماتوفر للدكتور رفيق المصري من وسائل الاتصال في عين المكان مع معرفة الوسط الاجتماعي الذي أجريت فيه التجربة، وبالنسبة للدكتور غريب الجمال فقد كان عضوا في الوفد المصري الى مؤتمرات القمة الاسلامية فهو شاهد عيان منذ ولادة فكرة انشاء البنك الاسلامي للتنمية الى أن أصبحت واقعا ودخلت حيز التطبيق في اكتوبر 1975 .

والملاحظ أن الصفة الغالبة على التجارب التطبيقية المحلية أن نشاطها ليس شاملا لكل الأعمال المصرفية، كما أنها تقصر همها في الدرجة الأولى على تجميع رؤوس الأموال وتكثيف الدعاية واستعمال أساليب الإغراء لجذب أكبر عدد ممكن من الموفرين لايداع أموالهم، أكثر مما تفكر في التخطيط لمشاريع استثمارية انمائية من شأنها أن تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، ويمكن تقسيمها الى نوعين :

- مصارف اجتماعية للائتمان الاستهلاكي، كمشروع كراتشي أو مشروع حيدرآباد(63)، أو مشروع "بنك ناصر الاجتماعي " بمصر(64) .

- ومصارف تجارية للائتمان الإنتاجي علاوة على الائتمان الاستهلاكي، وقد تم التفكير في انشاء مثل هذا النوع الثاني، في كل من الكويت، وتركيا، ومصر ودبي، وليبيا، ومن الممكن أن تكون هناك تجارب تطبيقية أخرى، كلية أو جزئية، في بلد آخر من بلدان العالم الاسلامي(65) وعلى الأخص في ايران بعد الثورة الاسلامية .

الى جانب هذه المصارف المحلية للادخار فقد تم الاعلان عن تأسيس بنك اسلامي للتنمية في دبي (الخليج العربي) من دول الامارات العربية المتحدة في ايار - مايو 1975 .

وفي 15 شوال 1395 هـ (20 تشرين الأول - أكتوبر 1975) تم تأسيس البنك

---

(63) راجع : مصرف التنمية الاسلامي "الدكتور رفيق المصري ص 16 .

(64) انشيء هذا المصرف الاسلامي عام 1391 هـ - 1971 م بقرار رئيس الوزراء رقم 857 على أن يقوم على المبادئ الآتية:

- اجراء تأمين لكل الذين لاتنطبق عليهم قوانين المعاشات .

- معاونة صغار الفلاحين .

- تقديم العون للمواطنين وفق شروط ودراسات عن طريق منحهم قروضا بغير فوائد على الاطلاق .. ويظهر أن مشروع كراتشي ومشروع حيدآرباد اللذين لاتتوفر على معلومات بخصوصهما أنهما في فكرتهما وطريقهما لايختلفان كثيرا عن مشروع "بنك ناصر الاجتماعي" . راجع المصارف والأعمال المصرفية" الدكتور الجمال ص 451 ومابعدها .

(65) أنظر النشرات الداخلية والجرائد المحلية التي اعتمد عليها عيسى عبده في كتابه "بنوك بلا فوائد" دار الفتح بيروت 1970 .

الاسلامي الدولي بناء على قرارات مؤتمر وزراء الخارجية للدول الاسلامية، وبناء على الاعلان الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الاسلامية الأول المنعقد في جدة يومي : 21 - 22 ذي القعدة 1393 هـ (15 - 16 كانون الأول - ديسمبر 1973 ، وقد شكلت لجنة تحضيرية لهذا الغرض، وانتهت من صياغة بنود الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر وزراء المالية في اجتماعه الذي انعقد بجدة في : 22 رجب 1394 هـ (آب - غشت 1974).

والبنك الاسلامي للتنمية مؤسسة مالية تهدف الى تجميع رؤوس الأموال من الدول الأعضاء واستثمارها في المجالي الانتاجية ومشاريع الانماء الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء .

ورغم أهمية الدور التنموي المنوط بالبنك الاسلامي الدولي ضمن الاستراتيجية الاقتصادية للعالم الاسلامي، قصد دفع عجلة النمو في الدول الأعضاء، والتمكن من تمويل المشاريع الاستثمارية، واجراء البحوث المالية والمصرفية، وتقديم المعونة للمجتمعات الاسلامية ولو في الدول غير الأعضاء،(66) الا أن "الصفة الجزئية " التي لاحظناها في المصارف المحلية للادخار على الصعيد الوطني، نجدها أيضا ماثله للعيان في نشاط البنك الاسلامي للتنمية على الصعيد الدولي، بالاضافة الى أن هذه التجارب التطبيقية ليست شاملة لكل الأعمال المصرفية، لأنها تركزت على بعضها فقط، ومن هنا يتضح أن النظام المصرفي الغربي بكل محظوراته ظل هو القاعدة الأساسية والعمود الفقري لكل اعمالنا المصرفية على مستوى القطاع العام والخاص كما سبق البيان، وكل هذه التجارب التطبيقية سواء منها التي لفظت أنفاسها فور ولادتها أو التي ماتزال تصارع من أجل البقاء، لم تكن سوى خطوة أولى على الطريق الصحيح، والسؤال الوارد : هل هذه التجارب المطبقة بصفة جزئية كافية لإرضاء مطامح

(66) بالرجوع الى مشروع المقررات المقدمة من طرف مصر وباكستان والامين العام لمؤتمر القمة الاسلامي قبل المصادقة على اتفاقية البنك الاسلامي للتنمية، نجد أن الأهداف المحددة لهذا البنك الاسلامي الدولي لاتكاد تخرج عن المحاور الواردة هنا.

المجتمع الاسلامي المعاصر، وهل هي في مستوى الدور المنوط به في اطار التحول الحاصل في الفكر العالمي الهادف الى ايجاد وسائل وطرق اقتصاد دولي جديد ؟ وبالتالي هل يستطيع العالم الاسلامي أن يعلن نفسه في الوقت الحاضر كقوة اقتصادية ثالثة لها نظامها المالي المتميز، وأسلوبها الخاص في مباشرة قضايا الإنتاج والتوزيع والاستثمار، ولها وسائلها الفنية وطرقها العلمية الجديرة باقامة معادلة بين مبادئ الاقتصاد الحديث ومبادى الشريعة الاسلامية في مجال التجارة وأعمال البورصة والمعاملات المصرفية التي هي قوام الحياة الاقتصادية المعاصرة ؟ ان مجرد القاء هذه الأسئلة بصفة تجريدية لايعني صحة الجواب عليها بالسلب أو الايجاب الا بعد عرضها على الواقع الاقتصادي المعاصر، واختيار مدى قدرة الدول الاسلامية على تحدي هذا الواقع ومواجهة متطلباته واشكالياته، وهذا مانحاول الكشف عن بعض جزئياته حسب ماتتحمله طبيعة هذا البحث .

أولا :

نموذج من مصر خاص باستثمار رأس مال المصرف الاسلامي :

أ - التعريف به :

في الفترة المتراوحة بين يونيو 1963 ويونيو 1967 تمكن أصحاب رؤوس الأموال من استثمار أموالهم بطريق المشاركة في الربح، بدل ايداعها أو اقراضها بفائدة ، كما أصبح في امكان المستثمرين تمويل مشاريعهم اما على سبيل المشاركة في الربح (المضاربة) واما بمنحهم قروضا انتاجية بدون فوائد، وذلك بواسطة (بنك الادخار المحلي) الذي أقيم في مجتمع قروي بمنطقة "ميت غمر " الواقعة في دلتا النيل شمالي القاهرة .

ب - هدفه :

وكان الهدف الأساسي من انشاء هذا المصرف الاسلامي هو جمع أموال الادخار قصد

دعم الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إدماج مجتمع قروي بسائر فئاته في عملية التنمية الشاملة .

ج - أهميته :

وأهمية هذه التجربة القصيرة الأمد تتجلى في نقطتين :

الأولى : انها كانت تجسيدا عمليا ونموذجا تطبيقيا للمظهر العلمي النظري المتمثل في الأفكار والاقتراحات والتخريجات الفقهية ذات الطابع الاقتصادي والحقوقي، بحيث تعتبر هذه التجربة مثالا يحتذي وعملا رائدا على مستوى الدول المتنامية .

الثانية : انها استطاعت تكييف الجهاز المصرفي الغربي بما يتلاءم مع وسط اجتماعي مسلم يرتبط النظام الاقتصادي بعقيدته ويعيش في وجدانه .

وقد استطاعت هذه التجربة المصرية أن تحدث آثارا ايجابية في مجال التطبيق رغم أنها لم تحظ بالوقت اللازم لنموها ورسوخها وتفتحها عبر تجربة أطول(67) .

د - عملياته الاستثمارية :

يبدو بصفة أكيدة أن المسؤولين عن السير الإداري والفني لهذه التجربة قد صرفوا جهودهم الى تنمية رأس المال المصرفي في اطار سياسة محددة تهدف بالدرجة الأولى الى جمع أقصى مايمكن من الاعتمادات والمدخرات قصد توفير القوة المالية والقدرة الذاتية لهذه المؤسسة المصرفيتوهي في بداية حياتها، ويقتضي القيام بهذه المسؤولية أن يتوجهوا بتفكيرهم الى اثارة دوافع الادخار عند الفلاحين وترشيد نفقاتهم مستعملين وسائل الاتصال المباشر، قصد الاندماج معهم ونيل ثقتهم .

ومن شأن تبني هذه السياسة ان تحول دون البحث الجدي والمتواصل عن ايجاد مشاريع

(67) راجع " مصرف التنمية الاسلامي " الدكتور رفيق المصري ص 312

استثمارية وطرق انمائية، خاصة أو مشتركة، تكون كفيلة بتحقيق الهدف الحقيقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

حقيقة ان التصرف في الاعتمادات الممنوحة وأموال الادخارات كان جاريا على أحد أشكال ثلاثة وهي :

- حسابات ادخار تحت الطلب وبدون فوائد على غرار الحسابات الجارية التي تقوم بها المصارف التجارية الحالية .

- حسابات استثمار كتمويل المشاريع الانتاجية المباشرة أو المشتركة .

- صندوق الخدمة الاجتماعية وهو خاص بتلقي التبرعات وأموال الزكوات من الأفراد ومن المصرف نفسه، حيث يقتطع من حصص أرباحه مبلغ الزكاة على رأس كل سنة أو عند انتهاء الدورة الانتاجية سواء قبل أو بعد توزيع نتائج العملية الاستثمارية .

وبالتركيز على حساب الاستثمارات، وهو الذي يهم طبيعة هذا البحث، فاننا نجده جاريا على أحد شكلين فقط، وهما :

- تمويل الاستثمارات المباشرة في الاقتصاديات المحلية، ولم ينجز المصرف في هذا المجال سوى عدد ضئيل من الاستثمارات الخاصة ببعض المشروعات الصغيرة كان أهمها افتتاح معمل الطوب (الآجر) في ميت غمر .

- منح تأمينات انتاجية لتمويل مشاريع استثمارية خاصة أو مشتركة مع القطاع العام أو القطاع الخاص .

ومهما يكن من أمر، فان هذه التجربة المصرية التي تمركزت في مجتمع قروي قد جمعت في نشاطها المصرفي بين مهام الشركة الاستثمارية ومهام الجمعية التعاونية، علاوة على أنها صرفت جهودها الى جمع اموال الادخارات أكثر من تحقيق الاستثمارات، وذلك مايمثل في رأينا

أكبر أسباب فشلها، اذ لم تعمر سوى أربع سنوات فقط .

هـ - تقييم هذه التجربة التطبيقية في ضوء اقتراحنا

على أننا اذا نظرنا الى هذه التجربة المصرفية في ضوء اقتراحنا الخاص بانشاء مصارف اسلامية، فاننا نلاحظ أن ماينقصها بصفة واضحة هو تحديد الطبيعة الحقوقية لجهازها المصرفي المتكون من صيارفة ومنظمين ومودعين ومستثمرين، وحسب اقتراحنا يجب أن يجمع الجهاز المصرفي في طبيعته الحقوقية بين شركة الأموال وشركة المضاربة قصد اثبات صفة العضوية لكل من الصيارفة والمنظمين والمودعين، وحينئذ يتمكن المصرف الاسلامي من التصرف باسم المساهمين والمودعين، بوصفه ممثلا لعضويتهم، لا بوصفه وكيلا عنهم قبل المستثمرين الخصوصيين، كما يتمكن المنظمون من مباشرة نشاطهم الاستثماري بوصفهم شركاء في الربح وأعضاء في الشركة وبذلك تتحدد الطبيعة الحقوقية للمصرف الاسلامي في كونه شركة تجارية استثمارية، لا علاقة لها بمنح القروض الاستهلاكية أو جباية أموال الزكوات والتبرعات .

ثانيا : تأسيس أول بنك إسلامي في جنوب شرق آسيا .

افتتح سري مهاتير محمد رئيس وزراء ماليزيا رسميا أول بنك إسلامي في "كوالالامبور" قصد اعطاء الماليزيين بديلا عن النظام المصرفي الغربي التقليدي .

وهو ثالث أكبر بنك إسلامي في ماليزيا، ورأسماله المدفوع 43 مليون دولار، ويتولى ادارته مجلس من العلماء المسلمين، وهذا لايعني الاستغناء عن البنوك التجارية في البلاد .

ولن يدفع البنك الاسلامي فوائد على ودائعه، كما أنه لايحصل على فوائد مقابل مايقدم من قروض . وتعتمد عملياته على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

والسؤال الوارد حول هذه المصارف الاسلامية المطبقة بصفة جزئية، سواء منها التي فشلت في تجربتها أم التي ماتزال تصارع من أجل الحياة، هل هذه المصارف واقع فرض نفسه في مجال التحرك السياسي والاقتصادي للعالم الاسلامي المعاصر ؟ وهل هذا الواقع الجزئي الذي سبقته ارهاصات وتطلعات لايلبث أن تتسع آفاق مستقبله رويدا رويدا عندما تنضج التجربة وتوتي ثمارها وتظهر نتائجها ماثلة للعيان ؟ أم أن انشاء هذه المصارف ماهو الا عبارة عن ايماض برق وسط سماء ملبدة بالغيوم، ومن الصعب انكشاف هذه الغيوم وتصفية الجو الاسلامي من آثارها التي تحجب الرؤية السليمة وتحول دون نجاح التجارب الرائدة والواعدة بالعطاءات الخيرة ؟

مهما يكن جوابنا أو درجة تفاؤلنا بالنظر الى التحول الكبير الحاصل في كيان المجتمع الاسلامي المعاصر، فان نظرتنا الواقعية تتطلع في الوقت الراهن الى تحقيق هدف جديد هو تعميم المصرف الاسلامي بكل خصائصه ومميزاته في تكوينه و تمويله للاستثمارات، وهذا موضوع الحوار الذي نفتحه مباشرة .

- الحواجز التي تقف في وجه تعميم المصرف الاسلامي :

في رأينا أن نظرية التنمية الشاملة التي هي هدف الاستثمارات الجارية في الأرض الاسلامية ماهي الاجزء فقط من مفهوم أكبر وأعم هو احداث التغيير الاجتماعي، ومن ثم فان احداث التغيير يجب أن يبتدئ من اعادة النظر في الأسس الفكرية والسياسية والمالية التي تقوم عليها أساليب اقتصاديات العالم الاسلامي، ومنها النظام المصرفي الربوي الذي نريد تغييره وايجاد بديل له، وتدل التجارب التطبيقية الجزئية للمصرف الاسلامي أن تحقيق هذا المطلب ممكن ولو من حيث التعميم، بالرغم من وجود حواجز معرقلة تحول دون احداث التغيير والتجديد، ونذكر للمناقشة فقط أننا لانريد باحداث التغيير والتجديد ايجاد تقدم علمي جديد، وابتكار طرق فنية غير التي في أيدينا، ولكننا نقصد باحداث التغيير والتجديد الملاءمة بين

حالات تاريخية وحالات معاصرة في ضوء التجارب التطبيقية والبحوث العلمية المقدمة في الميدان المقترح .

ويوحي تحليلنا بأن مركز هذه الحواجز المغرقلة يقوم على دعائم فكرية وسياسية ومالية عملت الظروف الداخلية والمؤامرات الخارجية على ارسائها ورسوخها، ورغم أن تجربة النظام المصرفي الربوى لم يمر على تطبيقها بخصوص العالم الاسلامي سوى أقل من قرن فقط ومع ذلك فقد تمكنت من المحافظة على الوضع، وأصبحت مدعمة بحجة الاختلاف بين تجديد التاريخ والمعاصرة ولانستطيع آنئذ دحض هذه الحجة في مظهرها العام، لأن غرضنا هو ابراز مركز الحواجز المعرقلة التي تقف في وجه تعميم المصرف الاسلامي، هذا المركز الذي يقوم على دعائم ثلاث هي :

أولا :

موانع فكرية

الافكار معادن ماتعارف منها اتفق ومالم يتعارف منها اختلف، وهذا يصدق على موقف بعض الصفوة المثقفة من أبنائنا الذين وقعوا تحت تأثير الإيديولوجيات المعاصرة، وعجزوا عن التفكير الجاد في الاضافة والتجديد والابتكار، وموقفهم الاجتراري جاء نتيجة طبيعية لفراغ الساحة، وانحسار المد الاسلامي وتوقف عطاءاته الخيرة، وصادف ذلك ظهور حضارة مادية غربية وشرقية، ونظم اقتصادية متطورة وجد بين قياداتنا من يدعو إليها ويسخر الموارد المالية والطاقات الفكرية للاعلاء من شأنها .

وفي هذا الاتجاه وقع الاقتناع بصدق وفعالية الفكرة الغربية في الاقتصاد والصيرفة

---

(68) راجع "المصارف والأعمال المصرفية " الدكتور غريب الجمال ص 451 ومابعدها، وأيضا مصرف التنمية الاسلامية للدكتور رفيق المصري ص 314

(69) مصرف التنمية الاسلامي ص 349 .

وتمويل الاستثمارات، وشاع الاعتقاد بأن التقنية المصرفية التي اكتسبتها الدول الاسلامية من الغرب هي الكفيلة وحدها بتجميع مقدار كبير من رأس المال لاستخدامه في عملية التنمية عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية التي تحتاج الى آلات وأجهزة أكبر حجما وتعقيدا من تلك التي استخدمت في الماضي، وعليه فقد أصبح للنظام المصرفي دور مختلف عن دور شركة الأموال وشركة المضاربة في مجال الأموال المعدة للاستثمار .

واستبعدوا أن يكون للعنصر الروحي أي دور ايجابي في عملية التوقعات الاقتصادية المؤسسة على فعالية التقنية المعاصرة في تجميع رأس المال واستخدامه بالطرق المستعملة في الدول المتقدمة .

ويؤكدون بأن أي اختلال يحدث في الجهاز المصرفي الحالي، كالتقليل من شروط ضمان رأس المال وفائدته، من شأنه أن يؤثر على حركة التنمية ويعرض التمويل الذي تقوم به المصارف الى التوقف والافلاس .

وهم غير مقتنعين فكريا بأن التقنية الملائمة للمجتمعات المتنامية غير متوفرة بالفعل، وأن ابتكار أسلوبها التنموي مازال لم يتم بعد، ولو تحول موضوع المناقشة الى مثل هذا الطرح، لكان في مستوى اقتناعنا الفكري، وسهلت بداية الانطلاق .

على أن هناك موانع فكرية أخرى تنبثق عن العوامل النفسية التي أوجدها الغزو الفكري، وترعرعت في ظل القانون المدني الذي عمل على ارضاء جشع المولين، وجعل منهم طبقة خاملة لاتعترف بشرف العمل وقيمته الاعتبارية والمادية في مجال التنمية، وفي محيط هذه الطبقة ذات النفوذ لا يمكن أن يحدث أي تغيير خارج عن ارادتها .

وعلى اي حال فان تأزم واقعنا أصبح يتحدد فكريا وأخلاقيا ونفسانيا داخل تخطيط عالمي، ومن ثم فان الصفوة ذات التخصصات الاقتصادية لاتواجه المشكلات المعاصرة بتلقائية مستوحاة من أسلوب حياة المجتمع أو أسلوب أفراده، لأن أفكارها انعكاس لايديولوجيات

تآمرية فرضتها أحداث مفتعلة سبق تحليلها في مواضع من هذا البحث .

ويشاركنا مالك ابن نبي في ترصد آثار هذه الظاهرة حيث يقول :

"سنظل نكرر ونلح في تكرارنا أن أزمة العالم الاسلامي منذ زمن طويل لم تكن أزمة في الوسائل، وانما في الأفكار، وطالما لم يدرك هذا العالم تلك الحقيقة ادراكا واضحا، فسيظل داء الشبيبة الاسلامية عضالا، بسبب تخلفها عن ركب العالم المتقدم " (70)

ثانيا :

مصاعب سياسية .

ان اصدار :قرارات تغييرية في حقل الاقتصاد الوطني يعني أن الدولة التي أصدرت هذه القرارت قد اتخذت موقفا من الصراع المحتدم في عالمنا المعاصر، لأن الاقتصاد الوطني هو المرآة التي تعكس الوجه الحقيقي للخط السياسي الذي تنتهجه أية دولة في محيطها الخاص، ومنذ احداث صيغة الحياد في مؤتمر باندونغ أبريل (نيسان) سنة 1955 م ، وهذه الصيغة تتعرض لأنواع من النشاز، وقد انكشف هذا بصورة واضحة في جلسات ومقررات آخر مؤتمرات دول عدم الانحياز الذي انعقد بكوبا تحت رئاسة كاسترو المعروف بولائه للمعسكر الشرقي، الأمر الذي يدل على أن النظامين الاقتصاديين مايزالان يعتبران أن كل من ليس معنا فهو ضدنا .

يقول الدكتور محمد الفاضل الجمالي : من الأمور غير المعروفة لدى وسائل الإعلام اليوم، والتي طغت عليها أحداث مابعد (باندونج) أن المؤتمرين كانوا منقسمين الى ثلاث كتل:

- كتلة ناطقة تناهض الشيوعية، وهي الأكثرية.

---

(70) مشكلة الثقافة . مالك ابن نبي . تعريب عبد الصبور شاهين، ص 171 دار الفكر ط 2 بيروت1391 هـ - 1971 م

- كتلة ناطقة تعترف بالشيوعية وتتعاون معها .

- كتلة ساكتة ....

ان مؤتمر (باندونج) لم يكن مؤتمر "عدم انحياز" أو "حياد ايجابي" كما يكتب ويشاع، و أن قيام بعض أفكار بتأسيس كتلة الانحياز فيما بعد لاعلاقة مباشرة له بمؤتمر باندرنج الذي كان سبب انعقاده اتصال المغاربة والتونسيين بالحكومة الأندونيسية، فوجهت الدعوة الى 24 دولة إفريقية وأسيوية لحضور المؤتمر.

هذا الايضاح أراه ضروريا بالنسبة إلى الذي نتحدث فيه، ذلك أن الاعلان عن ميلاد نظام مصرفي جديد يعني أن الدولة الاسلامية التي أصدرت هذا القرار الاقتصادي على الصعيد الرسمي قد خرجت عن الخط المرسوم لها في السلوك الدولي، وأنها أصبحت لاغربية ولاشرقية، لأن الموقف الاقتصادي هو الذي يحدد الموقف السياسي في العرف الدولي، وهذا مايسبب لها مصاعب سياسية في المحافل الدولية، اذ ستصبح بدون أصدقاء، وسيصير فضاء أرضها مكشوفا لشن الغارات عليها، قصد تحطيم اقتصادياتها، حتى لو فرضنا سلامة الجبهة الداخلية وتماسكها أمام الأحداث، لأنها لاتستطيع بمفردها فك الحصار المضروب عليها، أو مجابهة التحديات والتغلب على المؤامرات والدسائس، ومن المفروض أن تفشل تجربتها تحت وقع الضربات الظاهرة والخفية الموجهة اليها من كل حدب وصوب .

وتوحي الدلائل الواقعية بأن المجتمع الدولي مازال الى حد الآن لم يبلغ مرحلة النضج السياسي، كما أن الشعارات التي ترفعها القيادات هنا وهناك مازالت لها قوة التخدير الايديولوجي على الصعيدين الوطني والدولي، وهذا هو مايجعل اصدار القرار الذي يمس الاقتصاد (71) أمرا محفوفا بالمخاطر، ولايسلم من إثارة مصاعب سياسية من شأنها تهديد

(71) والمصارف تعتبر بمثابة الرئة التي يتنفس بها الاقتصاد، وهي الموكول اليها مهمة تمويل الاستثمارات، لذلك فأي قرار يصدر في شأنها يعتبر قرارا يمس النظام الاقتصادي الذي يحدد الموقف السياسي .

السياسة الوطنية، واحكام الحصار لايقاف حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثالثا:

مخاطر مالية . (تعذر جلب رؤوس اموال وطنية واجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية)

تظل العلاقة التي تربط بين رأس المال والعمل علاقة طبيعية أصلية لاتتغير من مذهب الى مذهب أو من عقيدة الى عقيدة، وفي رأينا أن الذي يتغير هو الصيغة الحقوقية التي تنظم هذه العلاقة الطبيعية .

ففي النظام الرأسمالي تعتبر الصيغة الحقوقية في اطارها التقني نتيجة أبحاث ميدانية للوسط الاجتماعي الأروبي الذي لايعترف بتأثير العنصر الروحي في الاقتصاد، ولايدفعه أي وازع ديني أو أخلاقي لترشيد نفقاته والقيام بعملية الادخار ومشاركة غيره في استثمار مدخراته، اذ نوازع الربحية عنده هي المحرك الأساسي ولاشيء غيرها .

في هذا الجو نشأ النظام المصرفي الغربي ليكون صورة للبيئة التي ولد فيها وليواكب النهضة الصناعية بتقنية تمويلية جديدة لاتفي بها التقنية القديمة التي كانت من اختصاص الأفراد في اطار التعاون المباشر بينهم في تمويل المشاريع الاستثمارية الصغيرة، وهذه تجربة حضارية حديثة العهد في أروبا،(72) ويريد العالم الاسلامي في نهضته الحاضرة الاستفادة منها، ولكن مع وجوب الاجتهاد في موطن الاجتهاد، وهو الصيغة الحقوقية التي تنظم العلاقة بين رأس المال والعمل، والذين يغلقون باب الاجتهاد والتجديد في هذا الاتجاه، بدعوى وجود حواجز معرقلة تتمثل في مصاعب سياسية ومخاطر مالية تحول دون تعميم المصرف الاسلامي، هؤلاء لاينظرون الى هذه الحواجز المعرقلة بنظر اسلامي، وكأنهم يريدون تعميم المصرف الاسلامي في وسط اجتماعي غير اسلامي .

---

(72) اذ عمرها لايتجاوز اكثر من مائة وستين سنة .

امكانية ازاحة هذه الحواجز حين ينظر اليها بنظر اسلامي :

اننا نفترض في تعميم المصرف الاسلامي أن التقنية التي ستستعمل في تشجيع المدخرات والاسهام برأس المال هي نفس التقنية في المصارف الرأسمالية، لكن بشكل موافق لمبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء، حيث يحل مبدأ المشاركة بين رأس المال والعمل محل فائدة رأس المال، ومع ذلك فمن المفروض أن تحدث مصاعب مالية على المستويين الوطني والدولي .

لسنا الآن أمام تجربة تطبيقية جرت في أية دولة اسلامية ذات موارد محدودة استطاعت أن تصدر في الوقت الراهن قرارا تغييريا على المستوى الرسمي، بحيث تكون معلوماتنا ناتجة عن دراسة ميدانية، اذ اصدار مثل هذا القرار من شأنه أن يحدث تحولا في مسائل الاسهام والايداع والاستثمار، ويرى تحليلنا السابق للموانع الفكرية والمصاعب السياسية ان فعالية التحرك في مجال التمويل والاستثمار تكون موزعة بين القطاع العام والقطاع الخاص، لأن الحرية الاقتصادية في الاسلام تمنع من قيام مركزية مسيطرة على الاقتصاد، وفي هذا السبيل يتوجه اهتمامنا الى المخاطرة المالية المتوقعة التي تكون نتيجة طبيعية للموانع الفكرية والمصاعب السياسية على السواء، ولايصح أن نتخذ "المصرف الاسلامي للتنمية " كمثال للتغلب على مشكلة التمويل، اذ أن هذا المصرف يعتمد في تمويله على مساهمة الدول الاسلامية الأعضاء، فهو ذو تمويل دولي، ومثل ذلك مصارف التنمية للانشاء والتعمير المقامة في الدول المتنامية، فكلها تعتمد في الدرجة الأولى على التمويل والاستثمار الدوليين(73) .

وهذه الافاق الرحبة في التمويل سوف يحرم منها بلد اسلامي قرر تعميم المصرف الاسلامي في محيطه الخاص، صحيح أن النظام المصرفي الاسلامي سيسمح بالعائدات الربحية لرأس المال بواسطة المشاركة، وصحيح أيضا أن العنصر الروحي سيفجر الطاقات الكامنة في

---

(73) راجع في هذا الصدد " الاستثمار الدولي " جيل برتان تعريب على مقلد وعلى زيعور مكتب الفكر الجماعي - منشورات عويدات ط 1 عام 1970 .

التمويل وسيزيد من معدل المدخرات الاستثمارية في اطار تعاون منسجم بين القطاع العام والقطاع الخاص، ولكن من الشيء المؤكد الذي نجزم به في هذا الاتجاه هو ان هجرة رأس المال الوطني المتكون من الموارد المالية وغير المالية ستبدأ في الظهور كنتيجة للتراكم والتجمع، وهذا لا يوفر الشروط المسبقة لاستراتيجية التنمية، وتقنية التصنيع، وتشجيع الاستثمارات .

ورغم كل هذه التخوفات، فهناك عوامل مشجعة تدعو الى التفاؤل، أذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

1 - ان التقنية المصرفية التي أدت اليها خبرة الفنيين والاجتماعيين في دراستهم للوسط الاجتماعي الأروبي، لايمكننا الالتزام بنتائجها حين تطبيقها عل الأوساط الاجتماعية في الدول الاسلامية، والتجارب الاسلامية المطبقة بصفة جزئية اعتمدت على قرارات غير مركزية وعلى نوع من المحيط الضيق الذي وجدت فيه، والنتيجة تختلف حين تتخذ القرارات بطريقة مركزية، ويعمم تطبيقها في مختلف المحيطات الاقتصادية الوطنية .

وحين تصدر قوانين منظمة على هذا المستوى فان البنوك الإسلامية تمارس نشاطها المصرفي وفق الشريعة الإسلامية، إما وحدها على الصعيد الوطني بحيث يصبح النظام المصرفي بأكمله إسلامي، وإما بصفة جزئية مع بقاء النظام المصرفي التقليدي.

2 - ان الأوساط الاجتماعية في الدول الاسلامية لم تمارس على الصعيد الفكري عملية الفصل بين الدين والدنيا، فمازال النظام الاقتصادي يتصل بالعقيدة، ويعيش في الروح، ويتصل بالوجدان، ويرتبط بالسلوك، والمسلم مدعو أصلا الى الاقتصاد في الإنفاق، ومحظور عليه الاكتناز، وهو يشعر بالاطمئنان النفسي، ويُحِسُّ بالاعتزاز عندما يشترك مع غيره في انجاز مشروع مالي أو تحقيق مصلحة جماعية، فاذا ماهيأ له المصرف الاسلامي هذا الجو، عندما يوفر له شروط المشاركة، فانه سيقبل عليه بنفس ذلك الاطمئنان والاعتزاز .

3 - إن إغراء الإنسان المسلم لدفعه إلى المشاركة بماله يختلف في موضوعه وغايته عن

إغراء الإنسان الأوربي، نظرا لاختلاف المحرك الأساسي بالنسبة إليهما، والسؤال المطروح هو كيف يمكن اعادة الحياة الى هذا المحرك الأساسي في ضمير المسلم المعاصر ؟

ان الجواب على هذا السؤال يكمن في اجراء الحوار المنظم المبني على فهم المخاطب وتحسس مصالحه الدينية والدنيوية، لأن هذه المصالح ذات الهدف المزدوج هي التي تشكل المحرك الأساسي بالنسبة للانسان المسلم، وعلى ذلك فالمحاذير التي ينبغي ترصد آثارها هي الايديولوجيات الاقتصادية الغربية والشرقية التي تسمم أفكار شبيبتنا، وفي اطار مجابهتها ينبغي ادخال ثقافة اقتصادية اسلامية في مناهج تعليمنا العام، لأن التجديد الاقتصادي الحقيقي يجب أن يرتكز على أساس فكري، ويستنبت جذوره في العمق، وكل تجديد لايمس جوهر الحياة، وانما يمس هياكل المؤسسات الاقتصادية، انما هو سراب في سراب .

4 ـ ان هناك ارهاصات وعلامات ظهرت في الافق الاسلامي، وهي تبشر بقرب تبديد المصاعب السياسية والمخاطر المالية التي تحول دون تعميم المصرف الاسلامي، ان انشاء مصارف الادخار المحلية الاسلامية على الصعيد الوطني، ومصرف التنمية الاسلامي على الصعيد الدولي، وظهور الطلائع الأولى للبنوك التجارية الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية في آسيا وأوربا وإفريقيا، ثم اتفاق الدول الاسلامية في منظمة المؤتمر الاسلامي على انشاء نظام مصرفي اسلامي مع ما تمثله هذه المنظمة من قوة اقتصادية وأهمية استراتيجية الى جانب انبعاث الوعي الإسلامي وازدياده في اعماق المجتمعات الاسلامية، واعادة الاعتبار الى الرأي العام على المستوى العالمي، كل ذلك من شأنه ان يكون علامة مشجعة ودرعا واقية لأية دولة اسلامية رائدة اختارت تعميم المصرف الاسلامي لاعطاء نموذج جديد وتقنية جديدة للدول المتنامية التي جربت النماذج والتقنيات الغربية والشرقية في مجال التنمية وتمويل الاستثمارات، ولكنها فشلت في تجربتها بشكل واضح لايحتمل الجدال .

5 ـ يضاف الى ذلك التوترات الحاصلة في الرأي العالمي، ومناداته بضرورة ايجاد نظام اقتصادي جديد أكثر عدالة مع ملاحظة تقلص المساحة الاقتصادية للدول الاستعمارية وانحسار

مدها الفكري نظرا لوجود تأزمات داخل العالم الغربي والشرقي، الأمر الذي يسهل فك الحصار وفتح منافذ للتبادل بشروط جديدة .

وأخيرا فان تعميم المصرف الاسلامي في أية دولة اسلامية يعني أن هذه الدولة قادرة على اصدار قرار التغيير، قصد فرض شخصيتها الاسلامية، وفتح الطريق أمام أجيالنا وتشجيعهم على الابتكار والتجديد في ضوء تراثنا الأصيل وحضارتنا الاسلامية .

نتيجـــة عامـــة :

هدف الاستثمار في الاسلام بالمقارنة مع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة

أولا :

هدف الاستثمار في الإسلام :

أ - تعريف :

يحسن في البداية أن نميز بين المبدأ والهدف، حتى لانطلق الكلام على عواهنه أو تلتبس الأمور في الأذهان، كما يقع غالبا حين لايحصل الاتفاق منذ الانطلاقة الأولى .

فالمبدأ في نظرنا أصل مؤسس لحكم شرعي أو سلوك أخلاقي مثل قوله عليه السلام في الحديث السابق " انما الاعمال بالنيات" اذ النية أساس العمل وميزان له، لأن وظيفة الشريعة هي التعريف بصفات الأعمال الانسانية وتبيين مفعولها وأثرها وعلاقتها،(74) والشريعة تعتمد على الارادة وسلامة الوجدان، لاعلى قوة السلطان .

وحسب المبدأ العام فالطاعة في الاعمال الانسانية هي التي تجعلها أعمالا مشروعة، والخروج على الطاعة هو الذي يجعلها أعمالا محظورة، وهذا مأسميه بالسلوك الأخلاقي الموجه، سواء في المجال الاقتصادي أو في غيره .

أما الهدف فهو مايقصده الشرع من الحكم الشرعي أو السلوك الأخلاقي، وعلى سبيل المثال، فالهدف من حظر الاستغلال، واقرار حق العمل، هو تحقيق الحرية الاقتصادية، وكذلك فالهدف من توزيع الأموال على الغانمين هو تحقيق العدل الاقتصادي حتى لاتكون الأموال دولة

---

(74) مقاصد الشريعة الاسلامية ، علال الفاسي ص 7 .

بين الأغنياء .

ومن أجل ذلك كان المبدأ مبينا للهدف ومحققا ومقيدا له، وكان الهدف مسلك علة للمبدأ أو دليلا عليه .

ولانقصد بالهدف إحداث أي مفهوم انشائي خارج عن مفهوم المقاصد الشرعية الأصلية التي تنبثق عنها مقاصد فرعية تتعلق بقيام حياة الانسان وتمام عيشه، والتي تتطور وتتجدد باستمرار، لأن المقاصد الشرعية معللة بمصالح العباد، وحجة الامام الرازي في نفي علة الأحكام الشرعية لاتعتمد على أساس صحيح، ولذلك قسم الامام الشاطبي المقاصد الشرعية الى قسمين: أحدهما يرجع الى قصد الشارع، والآخريرجع الى قصد المكلف(75) .

ب - ارتباط هدف الاستثمار بالتنمية والعدالة الاجتماعية حسب السياسة الشرعية .

يوحي تحليلنا السابق لطبيعة الاستثمار أن الهدف من اجراء العمليات الاستثمارية يظل واحدا في جوهره، بالنسبة للقطاع العام والقطاع الخاص على السواء، لأن الاستثمار ليس غاية في حد ذاته، وانما هو وسيلة تساعد الانسان على أداء رسالة استخلافه في الأرض ليعمرها ويلائم بين مواردها الطبيعية ورغباته وحاجاته المتجددة في كل أطوار حياته .

ومن هذا المنظور يكون الاستثمار ذا طبيعة انسانية واقتصادية، ويكون المحرك الأساسي للاقبال عليه وممارسة عملياته، ليس نوازع الربحية أو دوافع تضخيم الثروة ولو بوسائل غير مشروعة بل الرغبة في تحسين الوضع المعيشي، والملاءمة بين متطلبات الحياة المادية والروحية، ضمن سلوك اجتماعي موجه، وحركة اقتصادية تجمع بين نشاط القطاع العام ونشاط القطاع الخاص في انسجام وتلاؤم كاملين .

---

(75) راجع الموافقات للشاطبي : المقدمة ص 4 والجزء الثاني ص 2 و 16 .

وبما أن هدف الاستثمار يعتبر ضمن الأهداف الاقتصادية العامة مثل تحقيق العدالة الاجتماعية واقرار الحرية الاقتصادية، فاننا لانجد له حدا معلوما في الشرع، لأنه راجع الى عرف الناس حسب تجدد الحاجات والرغبات، وحسب التطور الاقتصادي والتقدم الحضاري للمجتمع الاسلامي، والدليل على ذلك أن المهام العامة التي يتولاها القطاع العام مباشرة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد عرفت تطورا في شكلها، وتوسعا في دائرتها، فأصبحت تشمل تمويل مشاريع جديدة، وتوزيع خدمات جديدة، مثل البرق والهاتف والخدمات الغابوية وتوزيع الماء والكهرباء، بالاضافة الى المهام الاجتماعية التقليدية ذات المردود البعيد المدى كالصحة العمومية والتعليم والمواصلات وتنظيم الري وغيرها، ومع ذلك يمكن العثور على جملة أهداف ذات خصوصية نوعية هي : انماء الثروة الوطنية - الزيادة في حجم التبادل - الرفع من مستوى الدخل الوطني لتحسين الوضع المعيشي للفرد والجماعة - توفير الخدمات ذات الطابع الاجتماعي، غير أن الاقتصاديين المعاصرين، نظرا لاهتمامهم المتزايد بترصد الأوضاع الاقتصادية في البلاد المتنامية، قد أطلقوا على هذه الأهداف اسما مشتركا هو : "التنمية الاقتصادية والاجتماعية" ، وعلى هذا النسق فان استعمالنا لهذا المصطلح كهدف للاستثمار من شأنه أن يجعل تحليلنا أكثر وضوحا، وأقرب الى فهم المخاطب، وأكثر استفادة من المعاصرة، بل هو في الحقيقة الهدف الذي تسعى لبلوغه كافة الدول الاسلامية المعاصرة بدون استثناء، وهذا مايجعل تحليلنا أكثر ارتباطا بمشاكلنا الحالية .

ورغم أننا نملك طريقتنا الخاصة في التحليل واستخلاص النتائج، الا ان هناك ملاحظة محتملة يمكن أن توجه الى أسلوب هذه المعالجة، وهي أن الاستثمار لايمثل سوى جزء من مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذه الملاحظة انما ترد على أساس أخذ الاستثمار بمفهومه الاقتصادي، أما على أساس أخذه بمفهومه الاسلامي، فهذه الملاحظة غير واردة على الاطلاق .

يبقى أن نذكر أن استعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية كهدف للاستثمارات بين القطاعين العام والخاص، لايعني أننا سنقف موقفا حياديا من الصيغة الايديولوجية التي

تقترحها أو تفرضها الأنظمة الاقتصادية المعاصرة على الدول المتنامية لتحقيق التنمية، لأن الاجابة على هذه الصيغة الايدولوجية التي تنشد الحل خارج المجتمع، هي التي تشكل الموضوع الذي سنعالجه في اطار ابراز المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الاستثمار المشروع قصد تحقيق هدفه الاقتصادي والاجتماعي، وأهم هذه الأهداف الأساسية في نظرنا هي :

- اشتراك المال والعمل في اتخاذ الموقف واصدار القرارو تحمل المسؤولية .

- الأولوية التي يحظى بها الاستثمار الثقافي والاجتماعي وتخصيص موارد مالية ثابتة لتمويله .

- التوازن بين استثمار القطاع العام واستثمار القطاع الخاص .

ولسنا بحاجة الى تحليل هذه المبادئ أو الاتيان بالدليل الفقهي والتاريخي على ثبوتها ورسوخها في الاقتصاد الاسلامي، لأننا نريد الآن اثبات ايجابيتها وفعاليتها في الاسراع باطلاق عجلة التنمية الشاملة وضمان تحقيقها .

1 ـ اشتراك المال والعمل في اتخاذ الموقف واصدار القرار.

يشكل هذا المبدأ الإسلامي الصيغة الحقوقية للعمليات الاستثمارية، ويهدف الى اتاحة فرص متساوية لرأس المال والعمل للمساهمة في عملية التنمية، عن طريق اقرار القيمة الاعتبارية للعمل واخراجه من منطقة القهر والعزلة الى منطقة المشاركة في صنع القرار الاداري والتقني، وتشجيعه على اتخاذ موقف المبادرة، وبذلك يصبح قادرا على اجتياز الحواجز، وراغبا في المزيد من التمرس على الأساليب العلمية والفنية، الشيء الذي يمكن البلد المتخلف صناعيا وتقنيا من التوفر على شروط التنمية .

اذن فتوزيع المسوولية بين المال والعمل يحقق للدول الاسلامية المعاصرة هدفين .

- الغاء النظام الربوي الذي يعطي القيمة للمال وحده .

- تحرير العمل من الاستغلال الذي يشل حركته المؤثرة في عملية التنمية . ان نظرية المشاركة بين رأس والعمل في صيغتها الحقوقية وفي أسلوبها التقني لكفيلة باخراج العالم الاسلامي المعاصر من طور التقليد الى طور الاصالة و التجديد عن طريق اقامة توازن علمي وعلاقة عادلة بين عنصر المال الذي نملكه، الا قليلا منا ، وبين عنصر العمل والتنظيم الذي نحن مقصرون في ايجاد الظروف المشجعة لتكوينه وتحسينه وترشيده .

إن مشاركة المال والعمل في الربح والخسارة الناتجين عن استثمارهما المشترك، تعتبر مبدأ من المبادئ الاقتصادية في الإسلام، وان إلغاء هذا المبدأ في معاملاتنا لمن شأنه أن يبعدنا عن خط السير الذي رسمه الإسلام لمسيرتنا حتى لاتتيه خطاها أو تفترق بها الطرق وتهوي بها الريح في مكان سحيق .

وتدل الوقائع على أن كل التصاميم الوطنية التي ارتكزت على المال الربوي واستغلال العمل قد فشلت في تحقيق عملية التنمية .

2 ـ الأولوية التي يحظى بها الاستثمار الثقافي والاجتماعي .

يوحي تحليلنا السابق للاختيارات في مجال الاستثمار، ان الاقتصاد الاسلامي اقتصاد مخطط بسبب ارتكازه على أوامر شرعية، وأسباب سياسية واقتصادية، ودراسات ميدانية، وحسب اختيارات القطاع العام يقع توجيه القطاع الخاص .

وفي هذا الاتجاه حظي الاستثمار الثقافي والاجتماعي في السياسة الشرعية بمقام الأولوية ليكون موازنا للاستثمار المالي، بل ان الهدف من الاستثمار المالي هو تحقيق الاستثمار الثقافي والاجتماعي، ومن دلائل هذه الهدفية تخصيص جزء مالي مفروض على أهم الموارد المالية والطبيعية قصد انجاز خدمات ثقافية واجتماعية لصالح الفئة المحتاجة الى هذه الخدمات، بل ان الاستثمار الثقافي والاجتماعي قد تجاوز في النظرة الاسلامية مرحلة الاختيار والأولوية الى مرحلة الوجوب والمسؤولية.

وحسب النظام الاقتصادي الاسلامي، فان مسؤولية تمويل المشاريع الثقافية والاجتماعية تقع على عاتق القطاع العام، وهذه المسؤولية لاتحتمل الاختيار، لأنها زودت بروافد ثابتة تمدها بالوسائل على رأس كل سنة أو خلال مواسم الانتاج، وهذا مايتكفل به نظام الزكوات .

وقد سبق الاسلام الدراسات الاقتصادية المعاصرة الى اثبات فعالية الاستثمار الثقافي والاجتماعي في حركة التنمية، قبل ان تصبح مشاريع هذا الاستثمار ذات مردود مالي على المدى القريب أو البعيد، وقبل ادراك انها هي المحرك الأساسي للاقتصاد، وعليها يتوقف تكوين الرصيد الوطني الحقيقي في مجال التنظيم الاقتصادي، والتقدم الصناعي والتكنولوجي، والبحث العلمي .

في ضوء هذا البيان، يتجلى لنا بوضوح أن الاستثمار في الاسلام بارتكازه على عنصر العمل، وعلى العنصر الثقافي والاجتماعي يكون أحسن نموذج متوازن جدير بنقل الدول المتنامية من طور التخلف الاقتصادي والاجتماعي الى طور النمو الشامل والازدهار المتكامل، عبر طريق تضيء جنباته مشاعل المعرفة وسعادة الجميع .

3 - التوازن بين استثمار القطاع العام واستثمار القطاع الخاص

تهدف تقنية الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي الى تحقيق التوازن بين استثمار القطاعين العام والخاص، وقد كشفنا فيما سبق عن الجذور التقنية في الاقتصاد الاسلامي، وقادنا تحليلنا الى أن مردها الى النص الشرعي أو الخبرة الفنية المبنية على البحث العلمي والميداني، وقد انعكس أثر هذه الخبرة الفنية على التوجيه الاقتصادي الاسلامي، كمايشير الى ذلك موقفه عليه السلام من آلة الحرث في دار الانصاري، فقد فسر العلماء هذا الموقف بأنه نهي عن الاكثار من الانتاج في الميدان الفلاحي وإهمال ماعداه من الميادين الانتاجية الأخرى .

ونريد أن نثبت هنا أن التوازن بين استثمار القطاعين العام والخاص يرجع في حقيقة

أمره الى نص شرعي أو تقرير علمي، أو بحث ميداني ينبه الى وجوب تدارك نقص أو سد ثغرة في بنية استثمار أحد القطاعين، حتى لايحدث أي اختلال في سير الاقتصاد العام .

ومن الثابت أن الاسلام لم يلزمنا بأية طريقة تقنية معينة من طرق التقنيات الاقتصادية، بل وكل ذلك الى عقولنا، تبعا للتطور الحضاري، وتغيير البيئة واختلاف الظروف، ومع ذلك فقد أضاء أمامنا الطريق، ونصب لنا معالم للاهتداء، حتى يكون سيرنا الاقتصادي متوازيا في ميادين التصنيع، والخدمات الاجتماعية، والانتاج، اذ الهدف الموضوعي في الفلسفة الاقتصادية الاسلامية هو نهج سياسة التوازن بين القطاعين العام والخاص، وتوجيه رأس الحرية الى الانتاج والتصنيع الداخلي لبلوغ الاكتفاء الذاتي، ولمواجهة كل التحديات والتوقعات المحتملة بما في ذلك الحرب أو حدوث الأزمات والكوارث .

وبذلك تتحدد الخطوط العريضة لاستخدام الطرق التقنية في توجيه الاقتصاد الاسلامي.

وفي هذا المجال لم يترك الاسلام مسألة التوازن في الاستثمارات بين القطاعين العام والخاص هدفا تجريديا أو مثلا أعلى يمكن بلوغه أو لايمكن، بل وضع المباديء والشروط المؤدية اليه حتما، ولتحقيق ذلك أقام حدودا فاصلة بين الثروات العامة والخاصة، ولم يسمح بأي تداخل بينهما في مجال الاستثمار، الا على سبيل المشاركة وتوزيع الربح، بمقدار رأس المال والعمل حسب عقد الاتفاق، وهنا ملاحظة لم أر من نبه اليها، وهي أن تدخل القطاع العام عندما يقع انحراف في سير استثمار القطاع الخاص، لايكون بقصد احلال الأول محل الثاني، لئلا تشتبك الأمور بعد طول المدة، ولكن هذا التدخل يكون على أساس النيابة المؤقتة لازالة الانحراف المضر بالمصلحة العامة كالاحتكار، ثم تعود الأمور الى نصابها بعد التصفية، كما أن استثمار الثروات العامة بواسطة القطاع الخاص لايمكن أن يكون الا على أساس هذه النيابة المؤقتة كما حدث في استثمار أرض خيبرالزراعية، فقد استثمرها النبي (ص) بواسطة يهود خيبر على سبيل المشاركة في المنتجات نظرا لقلة الأطر واشتغال المسلمين بأمر الجهاد في بداية

الدعوة، فلما تحسنت الأوضاع وتوفرت الأطر، أعاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الأرض الزراعية الى وضعها الطبيعي المحدد لها أصلا من طرف الشرع .

وحسب طبيعة الأشياء، فان الطابع المميز لاستثمارات القطاع الخاص هو نوازع الربحية التي أحاطها الاسلامي بسياج من الضمانات تحول دون تسرب الأنانية والاستغلال اليها، كما أن الطابع المميز لاستثمار القطاع العام، هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق تنمية الثروة وتوفير الخدمات، وهذا التفسير يجعل التوازن في الاستثمار بين القطاعين عبارة عن توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في اطار المعادلة الاجتماعية التي تجعل المصلحتين تعيشان جنبا الى جنب في انسجام وتلاؤم كاملين .

وفي هذا المجال فالاسلام لايسمح بوضع تشريعات مخالفة أو اتباع طرق تقنية تلتزم في مسارها بدعم الاستثمارات العامة، على حساب الاستثمارات الخاصة، لأن استيلاء القطاع العام على منابع الكسب، أو استبداده بميادين التصنيع، أو تحكمه المباشر في المجال التجاري، من شأن كل ذلك أن يتسبب في اختلال التوازن، وتقليص حجم الاستثمارات الخاصة التي تشكل الواجهة المضاءة للحرية الاقتصادية وعدالة التوزيع، كما يسلب المعادلة الاجتماعية من الفعالية الفردية ويقتل روح المبادرة، ويطفيء حرارة الشعور بالكرامة الشخصية، فيصبح الأفراد قطع غيار في آلة تدار، وتغدو حياتهم سجنا، وسعيهم عذابا، وكل ماحولهم مجرد اغلال وقيود .

وكذلك لايسمح الاسلام في نصوصه وتقنياته بدعم الاستثمارات الخاصة على حساب الاستثمارات العامة، لأن القطاع الخاص مدفوع بميل طبيعي الى الربح من أجل الربح، وربما انحرف عن السياسة الشرعية، وحاد عن خط سلوكه الموجه، فتضعف حركة السوق الداخلية، اويختل نظام الأمن الغذائي، من جراء اتجاه القطاع الخاص الى انجاز مشاريع استثمارية أكثر ربحا، كالإقبال على سياسية تصنيع الصادرات، أو استعمال أسلوب الإغراء لترويج الواردات، بدل المنتجات الوطنية أو لجوء المشاريع الاستثمارية الكبرى الى عقد اتفاقات فيما بينها قصد

إفشال المشاريع الصغرى والتحكم في أثمان سوق التبادل، ولاتلبث هذه الفوضى الاقتصادية أن تحدث آثارا سيئة على السير العادي للأمة، فتصبح عاجزة داخليا، وفاقدة الارادة أمام التحديات، كما تشل قدرتها على ازالة الاخلالات الهيكلية عن طريق ايجاد مشاريع استثمارية تعيد الثقة الى نفوس المستثمرين الخصوصيين قصد تحقيق التوازن الاقتصادي، ولاتجد الدولة أمامها من حل لتغطية نفقاتها سوى التعسف في استعمال حقها فتلجأ الى فرض الضرائب على العمل المأجور، وموارد الاستهلاك، والسير في الطرقات العامة ودخول الأسواق، الأمرالذي يضعف من القوة الشرائية، ويعمق الهوة بين من يملك ومن لايملك .

ثانيا :

هدف الاستثمار في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة .

لايختلف موضوع الاستثمار بين نظام ونظام الا من حيث الصيغة الحقوقية وطبيعة التحول الحضاري الحاصل في انجاز المشروع الاستثماري وتحديد هدفه .

هذان هما الشرطان اللذان يجسمان المسافة الفاصلة بين الدول المتقدمة والدول المتنامية، وهما يفصلان أيضا بين هدف الاستثمار في النظامين الغربي والشرقي، وبين هدف التنمية التي يسعى لبلوغها كافة الدول المتنامية عن طريق تقليد أسلوب الاستثمار الرأسمالي أو الاشتراكي، ويشكل كل ذلك الغشاوة الكثيفة التي تحجب الرؤية السليمة، وستبقى الدول المتنامية ضائعة في متاهات التقليد، وضالة عن هدفها في التجديد والابتكار، الى أن تنكشف هذه الغشاوة عن الأعين .

1 - هدف الاستثمار في النظام الرأسمالي .

كان المشروع الاستثماري يتمثل في وحدات فردية صغيرة الحجم، قبل أن يبلغ النظام الرأسمالي أوجه ويصبح المشروع الاستثماري الرأسمالي يتمثل في الشركات والوحدات

الاحتكارية التي تملك الوسائل الانتاجية، والتي تحظى بحماية الدولة، وتنوب عنها في انجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى في الداخل والخارج .

ومع ذلك يمكن تحديد هدف الاستثمار الرأسمالي فيمايلي :

- يهدف المشروع الرأسمالي الى الحصول على أقدر ممكن من الأرباح، وذلك بالتقليل من التكاليف والعمل على بيع الانتاج بأكبر قيمة تسمح بها وضعية السوق، ولاتعطى الاولوية الا للحاجات الفردية الاستهلاكية التي يطلبها أصحاب المداخيل الأكثر ارتفاعا، بحيث لايهتم بالاستثمارات الثقافية والاجتماعية أو بالاستثمارات ذات الانتاجية البعيدة المدى . وهذا النهج يدفع المستثمرين لتوجيه رؤوس أموالهم الى القطاعات التي تتراءى فيها أكبر فرص الأرباح (77) .

- ايجاد موارد جديدة لسد النفقات العمومية، الشيء الذي يجعل مداخيل هذه المشروعات عنصرا من العناصر التي تغذى ميزانية القطاع العام، شأنها في ذلك شأن الضرائب وموارد القروض الانتاجية والاستهلاكية، وبذلك أصبح من قبيل الخيال أو المثل الأعلى الذي لايتحقق أن نعتبر أن استثمار القطاع العام أو أية مؤسسة تابعة له يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة، اذن فاستثمارات القطاع العام يكون مصدرها نوازع ربحية ودوافع رأسمالية مثلها في ذلك مثل استثمارات القطاع الخاص، ويدل على ذلك بشكل لايقبل الجدال أن الدولة الرأسمالية كثيرا ماتحتكر انتاج وبيع مادة معينة، الشيء الذي يمكنها من تحديد سعر مرتفع جدا في مجال التسويق والاستيراد والسكنى والسياحة والمواصلات والماء والكهرباء .

- اقامة مشاريع استثمارية مشتركة بين القطاعين العام والخاص، فقد يظن أن الهدف من هذه المشاريع المشتركة هو اتاحة الفرصة للمستثمرين الصغار وتشجيع القطاع الخاص، ولكن الوقائع تدل على أن هذه العملية ماهي الا أسلوب آخر لايجاد موارد مالية جديدة

---

(77) راجع : المدخل الى الاقتصاد . الدكتور فتح الله ولعلو : ج 1 . ص : 382

للدولة، وفي حالة افلاس المشروع، فلاتجرى أية محاصة بين الغرماء، بل تكون الأسبقية للدولة فتأخذ رأس مالها وفوائده عن طريق الاستيلاء على الموجود وبيعه تحت اشرافها التام .

- تركيز التحكم في المبادلات وفي الاسعار العالمية، وجعل الدول المتنامية والفقيرة في يد الاحتكارات الرأسمالية، وهذا هو الهدف من "الاستثمار الدولي" ويعرفه جيل برتان (Gilles Bertin) بأنه كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان "وتقوده بدوره نزوات الربحية، وغالبا مايقترن بشروط سياسية واستغلالية، الشيء الذي يحدث رد فعل انفعالي لدى البلد المتلقى نظرا لمعارضته لآمال التنمية .

وهذا شأن الدول المتنامية التي تنشد الحل الناجع لمشكلاتها خارج المجتمع وعكس تيار ارادته الجماعية .

2 - هدف الاستثمار في النظام الاقتصادي الجماعي

يقضي النظام الاقتصادي الجماعي بوجود وساطة بين الادخار والاستثمار، وبين رأس المال والعمل، واذا تجاوزنا كيفية تكوين رأس المال،(79) وركزنا على العمليات الاستثمارية وهدفها، فاننا نلاحظ من خلال استعراض المخططات الاقتصادية للدول الاشتراكية(80) وخاصة الاتحاد السوفياتي، أن الهدف من اجراء العمليات الاستثمارية التي تستبد الدولة فيها بفائض القيمة، هو ايجاد أموال التراكم المتوفرة من مجموع أرباح القطاعات الاقتصادية، وعلى الخصوص القطاع الفلاحي .

وهذا النهج الاستثماري الهادف الى تجميع أموال التراكم في يد الدولة على حساب استغلال الطبقة المنتجة من المستثمرين والعمال والمزارعين هو الذي يسمح باستخدام أموال

---

(78) الاستثمار الدولي جيل برتان ص 7 .

(79) حول تكوين رأس المال في النظام الاقتصادي الجماعي راجع الجزء الثاني هذا البحث .

(80) تحدد المادة : 11 من دستور الاتحاد السوفياتي 1936 الجهة التي ترسم هدف العمليات الاستثمارية في اطار المخططات الاقتصادية راجع الاقتصاد السياسي الدكتور عزمي رجب ص 321 .

التراكم في الانفاق العسكري وتمويل الصناعات الثقيلة والمحولة .

من هنا يتضح أن تحقيق هدف الاستثمار في النظام الجماعي يتوقف على توفر أموال التراكم الضخمة في يد الدولة على حساب استغلال عمل الطبقة المنتجة .

والسؤال الوارد هل هذا المنهج الاستثماري في وسائله وأهدافه صالح ليكون نهجا للدول المتنامية يؤدي بها الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؟

ان الجواب على هذا السؤال يقتضي منا أن ننظر قبل كل شيء الى الشروط المسبقة التي تفسح المجال أمام تطبيق هذا المنهج الذي سلمنا جدلا بجدوى فعاليته، وهذه الشروط المسبقة تتمثل في بلوغ البلد المقلد مستوى معينا من قوى الانتاج، بحيث يكون متوفرا على ثروات طبيعية هائلة، وموارد مالية ضخمة، وقطاعات واسعة ومتنوعة، وخصوصا في المجالين الصناعي والفلاحي، وبطبيعة الحال فان البلد المتنامي الذي يختار تطبيق هذا المنهج الاستثماري ليس متوفرا على هذه الشروط الموضوعية المسبقة، وعليه فاذا أجبنا على السؤال المتقدم بالنفي، فاننا عملنا على أن يكسب هذا الجواب موضوعيته وصفته العلمية .

ولاحاجة بنا الى تقديم الدلائل الواقعية على صدقه، لأن خبراء الدول المتنامة التي أخذت بهذا المنهج وفشلت في تجربتها، قد كفونا اقتحام هذه المشقة، فهم يصرحون علنا أن أسباب الفشل تعود الى ان الظروف لم تتهيأ بعد لتطبيق التجارب الاشتراكية، اذ أن هذه التجارب على حد قولهم تحتاج في تطبيقها الى حد أدنى من نمو القوى الانتاجية في البلد الذي يأخذ بها ، ومن غير بلوغ هذا الحد لايمكن تصور تطبيق فعلي للمبادئ الاشتراكية(81) .

واذا استعملنا أسلوب الحتمية فان هذا المنهج الاستثماري يفقد سبب وجوده في الدول المتنامية، مثله في ذلك مثل المنهج الاستثماري الرأسمالي الذي أثبتت الوقائع فشل التجارب

(81) استراتيجية التنمية . الدكتور ابراهيم دسوقي اباظة ص 24 .

التنموية المبنية على الأخذ بحرفية تنظيماته وتقنياته .

فوجب البحث عن منهج استثماري جديد، تحكمه القيم، ويتلاءم مع الظروف الموضوعية لعالمنا المعاصر، بحيث تنمحي فيه فكرة فائدة رأس المال الغربية، وفكرة استغلال العمل الشرقية، وتحل محلهما فكرة المشاركة بين رأس المال والعمل، ولن يكون هذا المنهج الجديد غير المنهج الاستثماري الاسلامي المستقل ببنائه، والمتميز في قيمه ووسائله وأهدافه، والكفيل وحده باطلاق عجلة التنمية في الدول المتنامية، والمحافظة على سير معدلات النمو في الدول الصناعية المتقدمة، لأنه يمنح القيمة المادية والاعتبارية لرأس المال والعمل، ويجعلهما شريكين متعاونين في مجال الاستثمار وتوزيع نتائجه، وفي مسؤولية التسيير واتخاذ القرار، ضمن تكامل اقتصادي بين القطاع العام والقطاع الخاص، وفي ظل نظام اقتصادي، يجمع بين المتطلبات الروحية والحاجات المادية، ويحكمه التوازن الاقتصادي والعدل الاجتماعي . . والى الله ترجع الامور، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

دليـــل المصـــادر والمراجـــع

(أ)

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- آراء ابن تيمية	- الأستاذ محمد المبارك ت: 1401 م 1981 م اعجب بفكر ابن تيمية في الفقه والحسبة.	- دار الفكر ط : 1 بيروت 1390 هـ 1970 م .
- أبوذر الغفادي الاشتراكي الزاهد.	- عبد الحميد جودة السحار.	- من سلسلة كتاب الهلال
- أحكام الاحوال الشخصية (الفقه الشيعي المقارن)	- الشيخ حسن خالد	- المكتبة التجارية للطباعة والنشر بيروت دون اشارة الى طبعة او تاريخ .
- الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق أحمد محمد شاكر)	- ابن حزم (ترجمته في الأصل)	- الناشر زكرياء علي يوسف - مطبعة العاصمة بالقاهرة - 1345 هـ في مجلدين .
- الأحكام السلطانية (قانون الحقوق الإدارية و العامة في الإسلام . ويزعم g. Sauvaget أنه كتاب نظري، وفكرة مثالية لما ينبغي أن تكون عليه الحكومة في الإسلام .	- الماوردي (450 هـ) أبو الحسن علي بن محمد الحبيب البصري البغدادي	- شركة مصطفى البابي الحلبي ط : 1 القاهرة 1386هـ- 1966 م .

- الأحكام السلطانية	- أبو يعلى (380 - 485) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء	- المطبعة السلفية 1382 هـ . القاهرة دون اشارة الى طبعة .
- احياء علوم الدين (وبهامشه تخريج الحافظ العراقي.)	- أبو حامد الغزالي (445 - 505 هـ) محمد بن محمد بن احمد الطوسي . كان يجاور قرب المسجد الاقصى ويؤلف ويصنف في حجرة حجرية تعرف باسمه الى اليوم . اعتنى بالفلسفة والفقه والتوحيد والتزم بالفلسفلة وبمذهب أحمد بن حنبل وسفيان الثوري .	- مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية 1356 هـ في ستة مجلدات بدار الفكر ط 1 1395 هـ - 1975 م
- الأدب النبوي .	- الأستاذ عبد العزيز الخولي.	- المكتبة النجارية الكبرى ط:7 مصر 1385 هـ 1965 م .
- الأم (وضمنه مختصر المزني. آخر : ج : 8	- الامام الشافعي (- 204 150 هـ) - محمد بن ادريس بن العباس القرشي المطلبي .	- دار المعرفة ط : 2 في 8 أجزاء بيروت .

- الأمـــوال	- أبو عبيد (224 هـ) القاسم بن سلام البغدادي صاحب فقه وحديث، ولي قضاء طرسوس، وقدم بغداد ثم حج فتوفي بمكة وله مؤلفات كثيرة .	- دار الفكر ط : 2 القاهرة 1365 هـ- 1975 م .
- الاصابة في تمييز الصحابة.	- ابن حجر.ت: 852 هـ أحمد بن علي الكناني من أئمة العلم والحديث .	- طبعة قديمة في 4 أجزاء القاهرة 1328 هـ .
- أصول التشريع الاسلامي	- الأستاذ على حسب الله أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الخرطوم ووكيل كلية دار العلوم سابقا .	- دار المعارف : ط : 3 القاهرة 1383 هـ - 1964 م
- أصول الفقــه	- محمد أبو زهرة (- 1394 1316 هـ) من كبار الفقهاء ، كان عضوا في المجلس الأعلى للبحوث الاسلامية ، ووكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة .	- مطبعة دار الفكر العربي ط : بيروت 1377 هـ - 1957م.
- الاعــــلام	- خير الدين الزركلي عالم ، ودبلوماسي ، وشاعر فحل. قضى فترة من حياته الدبلوماسية بالمغرب.	- دار العلم للملايين ط : 4 في : 8 مجلدات بيروت 1399هـ.

الكتاب	المؤلف	النشر
- اعلام الموقعين ، عن رب العالمين (مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف)	- ابن قيم الجوزية ت 751 هـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي المجتهد ، من أئمة السلفية ، ومن أركان الاصلاح الاسلامي ، تتلمذ على شيخ الاسلام ا بن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله	- دار الجيل ، 1 ط : في 4 : مجلدات بيروت 1973 م.
- الاسلام ثورة اقتصادية	-الاستاذ محمد تقي المدرسي من الكويت. صاحب أكثر من كتاب ودراسة موضوعية في مختلف الشؤون الفكرية والاقتصادية.	- الكتاب الثامن من سلسلة (نحو حضارة اسلامية) الكتبية ، بيروت 1393 هـ - 1973 م .
- الاسلام في حل مشكلات المجتمعات الاسلامية المعاصرة.	- الدكتور محمد البهي	- دار الفكر ط : بيروت 1393 هـ - 1973 م.
- الإسلام والاقتصاد	- الأستاذ أحمد الشرباصي، من علماء الأزهر ودعاة الاشتراكية الاسلامية.	- الدار القومية للطباعة والنشر ط : 1 القاهرة 1963.

- الاسلام وايد يولوجيات الانسان.	- سميح عاطف الزين.	- دار الكتاب اللبناني ط : 2 بيروت 1387 هـ - 1971 م.
- الاسلام وثقافة الإنسان.	- سميح عاطف الزين.	- دار الكتاب اللبناني ط : 2 بيروت 1387 هـ - 1968م.
- الإسلام وايديولوجية الفكر المعاصر. (رسالة دبلوم الدراسات. العليا من دار الحديث الحسنيةبالرباط).	- علال الخياري (صاحب البحث).	- طبع ونشر الدار التونسية للنشر ط : 2 تونس 1404 هـ 1984 م.
- الاسلام والرأسمالية (تعريب نزيه الحكيم)	- مكسيم رودنسون ، مستشرون فرنسي يساري معروف بين الاوساط الثقافة العربية والاسلامية.	- دار الطباعة ط :2 بيروت 1974 .
- الاسلام ومشكلات والحضارة	- سيد قطب كاتب اسلامي يدعو الى قيام مجمع اسلامي جديد. وشاعر وناقد ادبي.	- عيسى البابي الحلبي وشركاؤه 1962 دون اشارة الى طبعة أو تاريخ.

- الاسـلام ونظريتـه الاقتصادية	- الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي. كاتب وشاعر معاصر.	- دار الكتاب اللبناني ط : 1 بيروت 1993 هـ - 1973 م.
- اسلوب الانتاج الرأسمالي (دراسة تحليلية للنصوص الماركسية)	- تأليـف جماعـي	- دار الفارابي بيروت دون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
-أسس الاقتصاد في الاسلام والنظم المعاصرة (تعريب محمد عاصم الحداد).	- أبو الأعلى المودودى (1321 - 1400) أمير الجماعة الاسلامية بباكستان سابقا ، صاحب دراسات مبتكرة ومعمقة للفكر والشريعة الاسلامية مع المقارنة بالأنظمة المعاصرة	- دار السعودية للنشر ط : 3 سنة 1391 هـ - 1971م
- أسس علم الاجتماع	- الدكتور حسن شحاتة سعفان عالم اجتماعي متخصص من مصر ، له عدة مؤلفات في علم الاجتماع	- دار القلم ، ط : 1 القاهرة 1959 م.

– الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية .	– الإمام جلال الدين السيوطي ت : 911 هـ .	– مكتبة البابي حلبي. مصر 1959 م بدون اشارة الى عدد الطبعات وقد طبعته دار الكتب العلمية . ط :1 بيروت 1389 هـ 1979 م .

- ب -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد	– ابن رشد "الحفيد" (595 هـ) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. فقيه وفيلسوف ، وفي المغرب نقل الى العربية كتاب "الشعر" لافلاطون.	– دار الفكر بيروت دون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
– البنك اللاربوى في الاسلام	– محمد باقر الصدر فقيه شيعي اغتيل في ظروف مجهولة في شهر شتنبر 1980م .	– دار التعارف للمطبوعات بيروت دون اشارة الى مطبعة أو تاريخ.

- بنوك بلا فائدة	- عيسى عبده .	- دار الفتح ط : 1 بيروت 1970م.
- البستان (معجم)	- عبد الله البستاني	
- البهجة في شرح التحفة	- التسولي (1258 هـ)	
- وبهامشة حلي المعاصم للتاودى.	- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي.	- دار المعرفة ط :3 بالأوفست جزآن ، بيروت 1397 هـ-1977م
- البيان الشيوعي (الترجمة العربية)	- كارل ماركس وانجلز. ك : 1818 - 1883 أ : 1820 - 1895	- دار دمشق. ط : 4 دمشق 1972م .

- ت -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للحطاب.	- المواق (897 هـ) أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدرى المعروف بالمواق فقيه مالكي مغربي.	- مكتبة النجاح ليبيا 6 أجزاء بدون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
- تاريخ الاسلام	- الدكتور حسن ابراهيم حسن.	-- مكتبة النهضة ط : 7 في 3 أجزاء القاهرة 1374 هـ1963 م.

- تاريخ الملكية (الترجمة العربية)	- فيليسيان شالاى	- منشورات عويدات ط : 1 بيروت 1973 م.
تاريخ الفكر العربي	- الدكتور عمر فروخ	- دار العلم للملايين ط 1 بيروت 1386 هـ - 1966م.
- تاريخ اليهود العام	- الدكتور صابر طعيمة	- دار الجيل ، ط : 1 بيروت 1975 م.
- تاريخ الفلسفة اليونانية	- الدكتور يوسف كرم	- دار القلم ط : 2 بيروت بدون تاريخ.
- تاريخ الفقه الاسلامي	- الدكتور محمد يوسف موسى	- دار المعرفة ، ط : 2 القاهرة 1964 في 3 أجزاء.
- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي. (أطروحة دكتوراه الدولة من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة)	- الأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان مدير دار الحديث الحسنية لنيل دبلوم الدراسات العليا ودكتورة الدولة في العلوم الاسلامية (والمشرف على هذا البحث) باحث ومحاضر من الدرجة الأولى.	- دار الفكر ط : 1 بيروت 1973 م.

- التحرير المختار على رد المحتار .	- الرافعي (1323 هـ) الشيخ عبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي ، مفتي الديار المصرية.	- المطبعة الكبرى الاميرية ط : 1 .مصر 1323 هـجزآن.
- التحريفية و الجمود العقائدى (تعريب نزيه الشوفى) نقد و تحليل للتطبيق الاشتراكي بعد موت ستالين.	- د. أوبرادبيانوفيتش يمثل وحده الوجه الثاني للمراكسية.	- دار دمشق ط : 1 دمشق 1392 - 1972.
- التراتيب الادارية (أو نظام الحكومةالنبوية).	- الشيخ عبد الحي الكتاني (1305 - 1382) . محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الادريسي.	- دار الكتاب العربي ط :1 في جزأين بيروت بدون تاريخ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.	- عياض (544) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي . المالكي .	- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الرباط ابتدىء في طبعه عام 1383.
- ترتيب القاموس المحيط (معجم) .	- طاهر أحمد الزاوي.	

- تكملة حاشية ابن عابدين (المسماة قرة عيون الاخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار.	- ابن عابدين (1198 - 1252هـ) (ترجمته في الأصل).	- دار احياء التراث العربي ، بدون اشارة الى طبعة أو تاريخ ، جزآن.
- التمهيد ، لما في الموطامن المعاني والأسانيد.	- ابن عبد البر (- 463 368هـ) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الاندلسي.	- طبع بأمر من صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله تحت اشراف وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية انجز - 6 - منه 6 أجزاء وابتدىء في طبعه سنة 1387 هـ.
- التنمية الاقتصادية والجمود الاجتماعي -	- الدكتور سعد ماهر حمزة أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة - فرع الخرطوم.	- مكتبة النهضة المصرية ط : القاهرة 1957.
- تنوير الحوالك ، شرح موطأ مالك.	- الشنقيطي ، (1353 هـ) محمد الخضر بن عبد الله ابن ما يأبى الجكني عالم المدينة المنورة ومفتيها ، وهو أخو محمد حبيب الله الشنقيطي (1295 - 1363)	- مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - طبعة قديمة.

- تفسير القرآن العظيم .	- ابن كثير (774 هـ) عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي.	- مطبعة الباب الحلبي 4 مجلدات القاهرة دون اشارة إلى طبعة أو تاريخ.
- تهافت الفلاسفة (موسوعة في موضوع وحدة الدين والعلم والفلسفة).	- محمود أبو الفيض المنوفى رئيس تحرير مجلة "العالم الإسلامي" المصرية .	- دار الكتاب العربي ط 1 بيروت 1387 هـ – 1967 م. دار المعارف ط : 1 القاهرة 1964.
- تهافت التهافت .	ابن رشد الحفيد (ترجمة في موضع آخر) .	دار المعارف ط : 1 القاهرة 1964.
- تقدم العرب في العلوم والصناعات وأستاذيتهم لأوربا.	- الأستاذ عبد الله بن العباس الجراري الرباطي ألف في التاريخ المغربي وتراجم الشخصيات العلمية والأدبية.	- دار الفكر العربي ط : 1 القاهرة 1380 - 1961.

- ج -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- الجامع الكبير.	- الترميذي (279 هـ) محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى.	- مصورة على طبعة الهند 4 أجزاء.
- الجمعيات التعاونية والتربية (تعريب جماعي)	- موريس كالميان	- اليونسكو. باريس.

- ح -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدنى علي كنون.	- الرهوني (1159 - 1230 هـ) محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني من كبار فقهاء المالكية. نشأ وتعلم بفاس وأكثر إقامته بمدينة وزان .	- ببولاق ، القاهرة 1306 في 8 أجزاء تصوير : دار الفكر بيروت 1398 هـ - 1978 م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني.	- العدوى على بن أحمد بن مكرم الصعيدي - فقيه مالكي.	- طبعة قديمة بالقاهرة في جزأين شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- حاشية العناية على الهداية . (تعليقات وهوامش واستنباطات فقهية متفرقة) مع شرح فتح القدير.	- سعدى افندي (945 هـ) - سعد بن عيسى بن أميرخان الشهير أيضا بسعدى جبلي .	- دار الفكر ط 2 بيروت 1397هـ - 1977 م.
- الحاوي للفتاوى	- جلال الدين السيوطي	- دار الكتب العامة ط 2 عن طبعة قديمة سنة 1352 جزآن بيروت.
- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم بهامش البهجة في شرح التحفة للتسولى.	- محمد التاودي (1111 - 1209 هـ) أبو عبد الله بن محمد الطالب بنسودة المرى القاسي، فقيه المالكية في عصره ، وشيخ الجماعة بفاس	- دار المعرفة : ط : 3 جزآن بيروت 1397 هـ - 1977 م.
- حقوق الانسان في الاسلام	- الدكتور علي عبد الواحد وافي معاصر، كان استاذا بجامعة محمد الخامس بالرباط وشارك في الدروس الحسنية الرمضانية .	- دار نهضة مصرط : 4 القاهرة 1382 هـ - 1967 م.

- د -

- دراسة اسلامية عن العمل والعمال	- الأستاذ لبيب السعيد أستاذ محاضر بجامعة عين شمس والمدير العام للشؤون الاسلامية بوزارة الأوقاف المصرية.	- الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر العدد ط : 1 القاهرة 1970 م.
- دراسة في الحركة التعاونية	-الأستاذ أحمد البكاي كاتب مغربي مهتم بالتعاونيات تابع دراسته بالقاهرة ، وهو الآن متصرف بالإدراة المركزية للتعاون الوطني.	- مطبعة دار الكتاب ط : 1 الدار البيضاء 1400 هـ-1980 م.
- دليل السالك لمذهب الامام مالك (ترجم الى الفرنسية بالجزائر).	- محمد محمد سعد ، من علماء الأهر	- مطبعة الاستقامة القاهرة بدون تاريخ وفي مكتبتي طبعة أخرى مع الترجمة الفرنسية.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المغرب.	- ابن فرحون (799 هـ) أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن محمد اليعمرى المالكي	- طبعة قديمة ، القاهرة 1351

- الديـــن	- الدكتور عبد الله دراز من علماء الأزهر نال الدكتوراه من جامعة السربون بفرنسا ولد بمصر 1312 هـ 1864م وتوفي بلاهور 1377 هـ 1958 م .	- مطبعة السعادة القاهرة يون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
- الدين المقارن	- الأستاذ محمود أبو الفيض المنوفي رئيس تحرير مجلة العالم الاسلامي المصرية.	- دار النهضة مصر دون اشارة الى طبعة أو تاريخ.

• ر •

- رأس المال	- كارل ماركس	- دار الهدى جزآن ، بيروت بدون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار.	- ابن عابدين(-1252 1198م) محمد بن عمر بن عبد العزيز فقيه حنفي مجتهد.	- دار احياء التراث العربي بيروت بدون اشارة الى طبعة أو تاريخ 5 مجلدات.

- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني.	- الألوسي 1270 هـ أبو الفضل شهاب الدين محمد البغدادي.	- - دار احياء التراث العربي 15 جزءا بيروت دون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
- رياض الصالحين	- النووى (676) محيى الدين أبو زكرياء شرف الدين يحيى بن شرف الحوراني النووى.	- وكالة المطبوعات دار القلم ، دون اشارة الى طبعة أو تاريخ.

- ز -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- زاد المعاد	- ابن قيم الجوزية (سبقت ترجمته).	- المطبعة المصرية في 4 أجزاء مصر 1979 دون اشارة الى طبعة.

- ط -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- طرق البحث .	- الأستاذ يوسف فهمي سعيد	- جامعة بغداد ط : 3 بغداد 1395 هـ 1975م.

- طِلْبَةُ الطلبة (في الاصطلاحات الفقهية. على ألفاظ كتب الحنفية)	- الامام النسفي (461-537 هـ) نجم الدين حفص عمر بن محمد أحمد اسماعيل.	- مصورة عن طبعة القاهرة 1311 هـ مكتبة المثنى بدون تاريخ.

- ك -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- كتاب الثورات	- سلامة موسى - كاتب مصري قبطي - له عدّة مؤلفات .	- دار العلم للملايين ط : بيروت 1972.
- كتاب الربا (تعريب محمد عاصم الحداد)	- أبو الاعلى المودودى (سبقت ترجمته)	- مؤسسة الرسالة بيروت 1399 هـ 1979 م.
- كتاب المواريث وكتاب الأموال	- مولاي عبد الواحد العلوي (1326 - 1397) من علماء الدرجة الأولى كان أستاذا ثم مستشارا بالمجلس الأعلى للقضاء الى أن عين عميدا لكلية الشريعة بفاس سنة 1973.	- مطبعة جامعة محمد الخامس ط : 1 فاس 1398 - 1977.

- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار (في الفقه الشافعي).	- تقي الدين الحسيني من علماء القرن التاسع الهجري.	- شركة ومكتبة بن نبهان اندونيسيا. طبعة قديمة ، في جزأين.
- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (بحاشية العدوى) - 1189 1112 هـ.	- المنوفى (857 - 939) علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري المالكي.	- طبعة قديمة بالقاهرة في جزأين

- ل -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- اللباب على شرح الكتاب للقدوي (362 - 422 هـ) .	- الميداني (1222 - 1298 هـ) (ترجمته في الاصل)	- مطبعة الجماعة ط : 1 القاهرة 1330 هـ.
- لسان العرب المحيط (معجم)	ابن منظور المتوفى 711 هـ أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري الأنصارى الخزرجي .	- المطبعة الاميرية القاهر 00 1300 هـ.

- م -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- الماركسية والدين	- الدكتور رشدي فكار أستاذ كرسي علم الاجتماع بجامعة محمد الخامس	- مكتبة المعارف ط : 1 الرباط 1975 .

- الماركسية والمسيحية والثورة (تعريب يوسف سماحة)	- الاب كاميلو توريس قسيس من كالفورنيا يحاول الملاءمة بين المسيحية والماركسية.	- دار ابن خلدون ط : 1 بدون تاريخ.
- المبسوط	- السرخسي (439 هـ) عبد الرحمان بن محمد فقيه حنفي من أهل سرخس ولي قضاء البصرة مرتين	- دار المعرفة ط : 3 في : 30 جزءا بيروت 1398 هـ - 1978م.
- المحلى	- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي صاحب المذهب الظاهري زهد في الحكم وتفرغ للعلم.	- المكتب التجاري للطباعة والنشر في 11 جزءا دون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
- المختصر النافع في فقه الامامية (وهو تلخيص لكتاب الشرائع)	- نجم الدين الحلي (676) ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن	- مطبعة الاسدى بطهران 1387 هـ
- المدارس الفلسفة	- الدكتور فؤاد الاهواني	- دار القلم : 1 عام 1963.
- المدخل الى القانون	- الدكتور حسن كيرة	- منشأة المعارف ط : 1 الاسكندرية 1969.

- مدخل الى الاقتصاد (تعريب الدكتور سموحى فوق العادة)	- روجيه دروهيم	- منشورات عويدات ط : 1 بيروت 1971.
- مدخل الى الاقتصاد السياسي.	- الدكتور فتح الله ولعلو أستاذ الاقتصاد بكلية الحقوق بالرباط ونائب برلماني وله مؤلفات بالعربية والفرنسية.	- دار النشر المغربية ط : 2 في جزأين الدار البيضاء 1974
- المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق.	- الدكتور ادريس العلوى العبدلاوي عميد كلية الحقوق بمراكش.	- مطبعة النجاح ، الدار البيضاء دون اشارة الى طبعة أو تاريخ في جزأين.
- المدونة الكبرى	- رواية سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك المتوفى عام 179 هـ وهو مالك بن أنس الاصبحي امام دار الهجرة ومفتيها.	- تصوير دار صادر على طبعة القاهرة في ستة مجلدات.
- المذاهب الاقتصادية (تعريب الدكتور ممدوح حقى)	- جوزيف لاجوجى	- منشورات عويدات ط : 1 بيروت 1400 هـ - 1980 م.

- مركز الأجانب في مراكش (دراسة قانونية لوضعية الأجانب في المغرب)	- أحمد بن عبود التطواني استشهد وهو في طريقه الى أول مؤتمر اقتصادي للدول الاسلامية بباكستان.	- مطبعة الشيوخ ط : تطوان 1400 - 1980 م
- ملكية الأرض في الاسلام	- الدكتور محمد عبد الجواد محمد.	- مطبعة المعارف ط : 1 الاسكندرية 1391 هـ 1971م.
- الملكية الفردية في الاسلام (محاضرة ضمن أبحاث مجمع البحوث الاسلامية)	- الأستاذ عبد اله كنون ، الامين العام لرابطة علماء المغرب له تآليف عملية وأدبية وتاريخية ودواوين شعرية.	- مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر المؤتمر الأول شوال 1383 هـ - 1964م.
- من تاريخ الحركة الفكرية في الاسلام.	- بندلى جوزى ، كاتب معاصر اشتراكي.	- دار الروائع مطبعة الجهاد ط : 1 بيروت بدون تاريخ.
- المنجد (معجم)	- لويس معلوف	
- منهج البحوث العلمية	- ثريا عبد الفتاح ملحسس	- دار الكتاب اللبناني ط :2 بيروت 1393 هـ - 1973 م.

- المنهل (معجم فرنسي عربي)	- الدكتور سهيل ادريس والدكتور جبور عبد النور.	- دار الادب ط : 1 بيروت 1390 هـ- 1970 م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي	- عبد الرزاق السنهوري	- منشورات محمد الدايـة ط :1 أجزاء بيروت بدون تاريخ.
- المصارف والأعمال المصرفية	- الدكتور جمال الغريب عالم مصرى شارك في وضع مشروع البنك الاسلامي الذي صادق عليه المؤتمر الاسلامي.	- دار الاتحاد العربي للطباعة ط : 1 القاهرة 1392 هـ - 1972م.
- مصرف التنمية الاسلامية (أطروحة دكتوراه الدولة)	- الدكتور رفيق المصري	- مطبعة الرسالة ط : 1 بيروت 1397 هـ- 1977 م.
- المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي (رسالة جامعية)	- الدكتور مصطفى زيد	- دار الفكر ط : 2 بيروت 1964.
- معالجة الاسلام لمشكلات الاقتصاد.	- ابراهيم بشير الغويل ، كاتب معاصر.	- مؤسسة الرسالة ط :1 بيروت 1396 هـ- 1973م.

- المعاملات المصرفية والربوية	- الدكتور نور الدين عتر أستاذ علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق.	- مؤسسة الرسالة ط :3 بيروت 1973 م.
- معجم متن اللغة	- أحمد رضا	
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن.	- الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.	- دار الفكر بيروت دون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
- المعجم الوسيط	- مجمع اللغة العربية بالقاهرة.	
- المغرب في طريق النمو	- تأليف جماعي	- الدار البيضاء 1400 هـ - 1980 وزارة الأنباء المغربية مطبعة الأنباء بالرباط.
- مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووى في فقه الشافعية .	- الشربيني محمد الخطيب.	- مطبعة البابي الحلبي القاهرة 1958.
- مفتريات على الاسلام.	- الأستاذ أحمد محمد جمال - الكاتب معاصر من السعودية، له عدة مؤلفات .	- دار الفكر ط : بيروت 1972.

- المفلح في شرح المقنع في الفقه الحنبلي.	- بن مفلح (816 - 884) ابو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي.	- المكتب الاسلامي في 5 مجلدات دمشق 1394 هـ. 1974 بدون اشارة الى طبعة.
- مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها.	- عـــلال الفـــاسي 1328 - 1394 هـ. علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجدوب الفاسي الفهري الأندلسي مفكر اسلامي وزعيم وطني وخطيب ومن علماء القروين في الدرجة الأولى.	- منشورات مكتبة الوحدة العربية. الدار البيضاء 1382 هـ 1963 م.
- مقدمات ابن رشد	- ابن رشد (الجد) (520 هـ) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد فقيه مالكي اندلسي تولى القضاء بقرطبة.	- دار صادر ط : 1 بيروت بدون تاريخ.
- مقدمة ابن خلدون (فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع).	- ابن خلدون : (782) عبد الرحمان ابن خلدون بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي	- مطبعة مصطفى محمد بدون اشارة الى طبعة أو تاريخ.

	الدين الحضرمي ولد ونشأ بتونس ورحل الى فاس وتلمسان والأندلس تولى قضاء المالكية بمصر وتوفي بها. وكان فليسوفا ومؤرخا وعالمات اجتماعيا رائدا .	
- المسلم في عالم الاقتصاد (تعريب دار الشروق)	- مالك بن نبي (1323 هـ - 1393 هـ). مفكر اسلامي من الجزائر ، له نحو 50 كتابا بالفرنسية ترجم بعضها الى العربية كان عضوا في مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة ومديرا للتعليم العالي بالجزائر.	- دار الشروق ط : 1 بيروت 1972.
- مشارق الأنوار على صحاح الاثار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم.	- القاضي عياض سبقت ترجمته	- طبعة فاس جزآن سنة 1929.

- مشكلة الثقافة (تعريب عبد الصبور شاهين)	- مالك بن نبي سبقت ترجمته .	- دار الفكر ط : 2 بيروت 1391 هـ 1971 م.
- الموافقات في أصول الأحكام (تحقيق محمد محي الدين)	- الشاطبي (790 هـ) أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي ، الغرناطي.	- مكتبة محمد علي صبيح وأولاده 4 أجزاء دون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والاكليل للمواق.	- الحطاب (954 هـ) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المعروف بالحطاب فقيه مالكي مغربي.	- مكتبة النجاح ليبيا 6 أجزاء بدون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
- الموطأ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) .	- مالك بن أنس (ترجمته في موضع آخر)	- عبسى البابي الحلبي وشركاؤه جزآن القاهرة 1370 هـ - 1951 م.
- موطأ ابن زياد تقديم وتحقيق الشيخ محمد النيفر عميد كلية الزيتونة بتونس.	- علي بن زياد التونسي (183 هـ) في عداد الطبقة الأولى الآخذين عن الامام مالك ، وكتابه أول تأليف ظهر في افريقيا وأول رواية للموطأ.	- عيسى البابي الحلبي وشركاؤه جزآن القاهرة 1370 هـ - 1951 م. - الدار التونسية للنشر ط : تونس 1399 هـ - 1978 م.

- موسوعة الفلسفة المختصرة (تعريب جماعة من الأساتذة)	- تأليف جماعي	- مكتبة الانجلو المصرية سلسلة الالف كتاب 481 القاهرة 1963.

- ن -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- نتائج الافكار في كشف الرموزوالأسرار وهي تكملة فتح القدير لابن همام الحنفي	- قاض زادة - 988 - شخص الدين أحمد بن قودر الحنفي.	- دار الفكر ط : 2 بيروت 1397 هـ 1977 م في 3 أجزاء.
- نظام الاسلام - الاقتصاد	- الاستاذ محمد المبارك. سبقت ترجمته.	- دار الفكر ط : 1 بيروت 1392 هـ 1972م.
- نظام الاسلام في المال والاقتصاد (محاضرة)	- الأستاذ الفاروق الرحالي عميد كلية اللغة العربية بمراكش.و توفي بها يوم 18 جمادى الثانية عام :1405 هـ 11 مارس 1985 .	- مؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد بجامعة الامام محمد سعود الرياض
- نظرية الأموال	- الدكتور نزيه الصادق	- من مطبوعات جامعة محمد الخامس بالأوفسيت.

- نظرية الحق	- الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي.	- مطبعة النهضة الجديدة ط:2 القاهرة : 1965.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.	- الزيلعي (762) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الصومالي الحنفي وهو غير الزيلغي شارح الكنز.	- مطبعة دار المامون ط : 1 القاهرة 1357 هـ 1938 م من سلسلة مطبوعات المجلس العلمي 4 أجزاء.
- النقد الذاتي	- الأستاذ علال الفاسي سبقت ترجمته	- دار الكشاف،الطبعة الأخيرة
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (ومعه حاشية السرملسى وحاشية المغربي)	- الرملى (1087 هـ) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير.	- مصورة عن طبعة القاهرة نشر احياء التراث العربي بيروت في 8 مجلدات.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار.	- الشوكاني (ترجمته في موضع آخر.	- دار الجيل بيروت دون اشارة الى طبعة أو تاريخ في 9 أجزاء
- نيل المرام	- محمد. صديق حسن خان	- من مطبوعات المكتبة التجارية ط :2 القاهرة 1383هـ - 1963م.

- ص -

المصدر أو الرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)	. البخاري (194 - 256 هـ) هو محمد بن المغيرة ابن بزدويه الجعفي. النحاري سمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو 600 ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق. برواته وكتابه أصح كتاب بعد الموطأ وأول كتاب من هذا النوع.	- مطبعة الشعب طبعة أخيرة 3 مجلدات و9 أجزاء
- صحيح مسلم	- الامام مسلم (ت: 204-261 هـ)مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ، النسابورى أبو الحسين ، من أئمة المحدثين.	- مكتبة ومطبعة علي صبيح القاهرة دون اشارة الى طبعة أو تاريخ في مجلدين و 8 أجزاء.
- الصراع بين الفكرة الاسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الاسلامية.	- أبو الحسن علي الحسني الندوى مفكر اسلامي من علماء الهند (الندوة).	- دار الندوة للتشريع ط :2 بيروت 1388 - 1968 م.

- ض -

المصدر أو المخرج	المؤلف	الطابع أو الناشر
- ضحى الاسلام	- الأستاذ أحمد أمين سبق التعريف به.	- لجنة التأليف والنشر ط :5 في 3 أجزاء القاهرة 1971.

- ع -

المصدر أو المخرج	المؤلف	الطابع أو الناشر
- عبقريات ابن خلدون	- الدكتور علي عبد الواحد وافي. سبق التعريف به.	- دار علم الكتب ط : 1 القاهرة .
- الاعتصام (تقديم محمد رشيد رضا)	- الشاطبي (- سبقت ترجمته)	- المكتبة التجارية الكبرى بمصر دون اشارة الى طبعة في جزأين.
- العدالة الاجتماعية في الإسلام.	- سيد قطب كان أسمر رقيق الفود، وحسن أهم مؤلفاته: فيظلال القرآن" -سبق التعيرف به -	- دار احياء الكتب العربية ط :1 القاهرة 1960.
- العدل الاقتصادي	- الأستاذ زيدان أبو المكارم من علماء الأزهر	- مطبعة السنة المحمدية ط:1 القاهرة 1394 هـ.

- عرض تاريخي عن التنظيمات الادارية بالمملكة المغربية.	- الأستاذ حسن السايح من علماء القروين. مفتش عام وله عدة مؤلفات.	- مطبعة النجاح ط : 1 الدار البيضاء 1399 هـ - 1979م.
- العلاقة الاجتماعية بين المسلمين.	- الأستاذ بدران أبو العينين بدران.	- دار النهضة ط : 1 بيروت 1968 م.
- علم السياسة	- الدكتور حسن صعب	- دار العلم للملايين ط :6 بيروت 1978.
- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري.	- العينى ت: 855 هـ محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد.	- طبعة الاستانة 1308 هـ.

- ف -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- الفارابي	- الاستاذ سعيد زايد	- سلسلة نوابغ الفكر العربي دار المعارف ط : 2 القاهرة 1963.
- الفتاوي	- ابن تيميية (ترجمته في موضع آخر) في موضع آخر حرف س	- دار المعرفة بيروت دون اشارة الى طبعة أو تاريخ في5 أجزاء.

- الفتاوى الهندية (على مذهب أبي حنيفة)	- جماعة من علماء الهند	- المكتبة الاسلامية محمد ط: 3 بالاوفست 1393 - 1973 م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير.	- الشوكاني ت: 1250 هـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني من أئمة الزيدية المجتهدين.	- دار الفكر ط :53 أجزاء بيروت - 1393 هـ - 1973م.
- الفروق للقرافي	- القرافي 684 هـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس المغربي.فقيه اصولي مالكي.	- دار المعرفة بيروت 4 أجزاء بدون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
- الفكر الاسلامي الحديث في مواجهة الافكار الغربية.	- محمد المبارك - سبق التعريف به -	- دار الفكر ط :1 بيروت 1393 هـ - 1973م.
- فلسفة العمل (تعريب الدكتور عادل العوا) .	- هنري ارفون	- منشورات عويدات ط : 1 بيروت 1977.
- فلسفة الفكر المالي	- الدكتور عبد المنعم فوزى	- دار الفكر سلسلة المكتبة الثقافية بيروت 1968.

- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.	- ابن رشد الحفيد (سبقت ترجمته)	- المطبعة الجمالية ط : 2 القاهرة 1910.
- الفقه الاسلامي	- محمد سلام مدكور	- مطبعة الفجالة الجديدة ط:2 مصر 1955
- الفقه الاسلامي	- الدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق عين شمس.	- دار الكتاب الحديثة ط : 3 مصر 1377 هـ. 1558م.
- الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد.	- الأستاذ أحمد الزرقا	- مطبعة دمشق ط : 2 دمشق 1949.
- الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد.	- الدكتور وهبة الزحيلي	-دار الفكر ط :2 بيروت بدون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
- الفقه على المذاهب الأربعة	- عبد الرحمن الجزيري	- المكتبة التجارية الكبرى 5 أجزاء القاهرة 1972.
- في أموالهم	- الأستاذ أمين الخولي	- مطبعة دار المنار ط :1 مصر 1963 .

- في أصول التربية	- الأستاذ محمد الهادي عفيفي.	- مطبعة الانجلو المصرية ط:1 القاهرة 1392 هـ - 1972م.
- في ظلال القرآن	- سيد قطب - سبق التعريف به -	- دار احياء الكتب العربية ط: 1 في 30 أجزاء القاهرة بدون تاريخ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (التيسير).	- عبد الرؤوف المناوي (952-1031 هـ) محمد عبد الرؤوف بن عبد على بن زين العابدين القاهري المناوي (بضم الميم) عالم مشارك ، انزوى للبحث والتأليف ، وأكثر كتبه بدون طبع.	- مطبعة مصطفى محمد في 3 مجلدات. القاهرة 1356 - 1938 م دون اشارة الى طبعه.

- ق -

المصدر أو المرجع	المؤلـف	الطابع أو الناشر
- القاموس المحيط	- الفيروزابدى محمد بن يعقوب الشيرازي(729 - 817) من أئمة اللغة والأدب ، وكان شافعيا.	- مطبعة قديمة بالخزانة العامة الرباط.

- قانون الالتزامات والعقود المغربي.	- وزارة العدل الرباط	- نشر دار الكتاب ط 1 الدار البيضاء 1966.
- الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومنهاجه.	- الدكتور ابراهيم دسوقي اباظة. أستاذ بكلية الحقوق بالرباط شارك في المسيرة الخضراء. وعضو لجنة مناقشة هذه الأطروحة.	- مؤسسة دار الشعب ط : القاهرة بدون تاريخ.
- الاقتصاد السياسي	- الدكتور عزمي رجب	- دار العلم للملايين ط :3 بيروت 1393 هـ - 1973 م.
- الاقتصاد السياسي	- الدكتور كامل المصري	- المطبعة الرحمانية ط : 1 في 4 أجزاء مصر 1982.
- اقتصادنا (دراسة اقتصادية مقارنة بنظر الفقه الشيعي)	- محمد باقر الصدر . فقيه شعي معاصر اغتيل في ظروف مجهولة بالنجف الأشرف بالعراق قبيل بداية الحرب بين العراق وايران 9 / 1980.	- دار الفكر ط : 2 بيروت 1393 هـ - 1973 م.
- قصة الحضارة	- أنور الرفاعي	- دار الفكر. ط :1 بيروت 1973.

- قصة الحضارة (تعريب جماعة من الاساتذة)	- أول ديورانت	- مطبعة لجنة التأليف والنشر في جامعة الدول العربية ط :2 في : 13 جزءا القاهرة 1965.
- قصة الديانات	- الاستاذ سليمان مظهر	- دار الوطن العربي بيروت بدون اشارة الى طبعة أو تاريخ.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية (تقديم محمد بن محمد مخلوف).	- ابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ـ الغرناطي أبو القاسم ، ألف في الأصول والفقه على المذاهب الأربعة	- طبعة جديدة منقحة (لبنان).

- س -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- الاستثمار الدولي (تعريب جماعي)	- جيل برتان	- مكتبة الفكر الجامعي منشورات عويدات ط : 1 عام 1970.
- استراتيجية التنمية بين الاصالة والتقليد.	- الدكتور ابراهيم دسوقي اباظة.	- دار النجاح ط : 1 بيروت 1973.

- الاستقصاء لاخبار دول المغرب الاقصى.	- الاستاذ أحمد خالد الناصري.	- مضبعة دار الكتاب ط : 1 في 6 أجزاء الدار البيضاء 1954.
- السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي.	- الدكتور مصطفى السباعي	- دار العروبة ط : 1 القاهرة 1380 هـ - 1961 م.
- السنن	- ابو داود المتوفى 275 سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي السجتاني.	- مصورة على الطبعة الهندية سنة 1322 أجزاء.
- سياسة الإنماء الاقتصادي. (تعريب عبد الرزاق الربيعي	- يوجين بلاك.	- مطبعة فرانكلين للطباعة والنشر بغداد : 1962 م.
- السياسة المالية في الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة (صودر هذا الكتاب في مصر امعارضته لقرار التأميم الاشتراكي ثم أعيد طبعه بعد الانفراج السياسي).	- عدب الكريم الخطيب. لفي معاصر، من ابرز مؤلفاته المطبوعة "التفسير القرآني" في عدة مجلدات كان استاذا للعقيدة الاسلامية والتيارات المختلفة قسم الدراسات العليا بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية. السعودية.	- دار الفكر العربي ط : 2 القاهرة 1396 هـ - 1976 م.

السياسة الشرعية	- ابن تيمية (728 هـ) تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم من كبار علماء الحنفية المجتهدين ، وإمام السلفية في عصره.	

- ش -

المصدر أو المخرج	المؤلف	الطابع أو الناشر
- اشتراكية الإسلام	- مصطفى السباعي	- مطبعة دار نشر العربية ط :2 دمشق 1379 هـ - 1960م.
- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك.	- الزرقاني (1055 - 1122) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي خاتمة المحدثين بالديار المصرية.	- دار الفكر سنة 1355 هـ - 1936 م في مجلدات دون اشارة الى طبعة.
- الشرح الكبير في شرح مختصر خليل.	- الدردير (1201 هـ) أحمد بن محمد العروي المالكي.	- المطبعة الازهرية القاهرة 1345 هـ - 1937 م.

- شرح كتاب السير الكبير (تحقيق الدكتور صلاح المنجد)	- محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابى حنيفة ، املاء محمد بن أحمد السرخسي.	- معهد المخطوطات لجامعة الدول العربية في : 3 أجزاء مصر 1960.
- شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية) في الفقه الحنفي في المرافعات المدنية والأعمال التجارية وضعتها الخلافة التركية في 26 شعبان 1239 موافق 26 ابريل 1979 .	- الاستاذ سليم رستم باز	- المطبعة الادبية ط :3 بيروت 1923.
- شرح العناية على الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير والتكملة.	- البابرتى (786 هـ) اكمل الدين محمد بن محمود.	- دار الفكر ط :2 في 10 اجزاء بيروت 1397 هـ . 1977م.
- شرح فتح القدير (ومعه شرح الهداية وشرح العناية على الهداية)	- ابن همام (681 هـ) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف باين همام الحنفي.	- دار الفكر ط : 2 بيروت 1397 - 1977 في 7 مجلدات.
- شريعة الاسلام في العمل والعمال.	- الدكتور جمال الدين عياد	- شركة الاتحاد للطباعة ط:1 في جزأين بيروت 1387 هـ . 1967م.

- الشعوب الاسلامية	- الدكتور عبد العزيز سليمان نوار.	- دار النهضة العربية بيروت 1973 دون اشارة الى الطبعة.

- هـ -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- الهداية شرح بداية المبتدىء (مع شرح القدير ، والتكملة).	- المرغيناني (530 - 593 هـ) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الحنفي.	- دار الفكر ط : 2 من 10 أجزاء بيروت 1397 هـ . 1977م.

- و -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
- وجهة العالم الاسلامي (تعريب عبد الصبور شاهين)	- مالك بن نبي.	- دار الفكر ط : 2 بيروت 1970.
- وسائل اعداد اطروحة الدكتوراه.	- الدكتور محيي اسماعيل علم الدين.	- مطبعة الساحل ط :1 الرباط بدون تاريخ.

- ي -

المصدر أو المرجع	المؤلف	الطابع أو الناشر
اليهود انثروبولوجيا	. الدكتور جمال حمدان	. دار الفكر العربي ط : 1 القاهرة

مصادر ومراجع بالفرنسية

- ABANG . WOIDGERY

- Les grandes doctrines de l'histoire, de confucius à Toybbee, traduit de L'anglais par Serge Briclaner, Gallimard, Paris, 1965 .

- DOCTEUR ABDELLAH MANSOURI

- La Pensée Islamique au secours de l'homme moderne, Imprimerie Mohamed V Culturelle et Universitaire - Fes -

- ALEX WEILL

- Les Biens - Droit civil, Daloz, Deuxième édition, Paris, 1977

- BULLETIN OFFICIEL

- Fiche relative au tertibe et l'impôt agricole :
- Le dahir du 23 rabia II 1333 (10 Mars 1915) réglementant le tertibe .
- Le dahir n° 1-61-438 du 22 rajeb 1381 (30 Décembre 1961) a institué l'impôt agricole et abrogé le dahir du tertibe .
- L'arrêté du Ministre des finances n° 110-63 Du 9-3-1963 a fixé les chiffres du revenu virtuel des biens soumis à l'impôt agricole .

- CHRISTIANA PALOIX

- Problèmes de la croissance en économie ouverte .
  François Maspéro, 2e édition, Paris, 1977

- FATHALLAH OULAALOU

- La pensée socio-économique d'el Makrizi, B.E.S. du Maroc Casablanca 1976 .

- HENRI GUITON

- Economie politique
- Daloz, édit : 11 Paris, 1975

- HENRI LEFEBRE

- La pensée de Karl Marx-Bordas, 1966

- JEAN - BAPTISTE SAY

- Iraité d'économie politique, préface de Georges Tapinos, Calmann Levy, 1972 .

- ***JEAN CLAUD COLLI***

- Vocabulaire économique et financier, extrait du dictionnaire économique et financier de Yves Bernard Seuil, 1976 .

- ***MALTHUS (THOMAS- ROBERT)***

- Principes d'économie politique

- Traduit de l'anglais par Guillaumin, préface de J.F . Faur - Soulet Calmann - levy, 1969 .

- ***MAXIME RODINSON***

- Marxisme et le monde musulman, Edition du Seuil, Paris, 1972

- ***N.ZORGA***

- Points de vue sur l'histoire du commerce de l'orient au Moyen âge, Paris, 1924 .

- ***PAUL A.SAMUELSON***

- L'Economique, traduit de l'anglais par Caël Fain, Armand Colin , 1975 , 2 tomes

- ***RAYM OND BARRE***

- Economie politique, presses universitaires de France 1956, 2 tomes.

- ***PIERRE, A***

- Les grands économistes, traduit de l'anglais par Robert, H.Seuil, Paris, 1977.

- ***RICHARD WALZER***

- L'Eveil de la philosophie Islamique, traduit de l'anglais par Revue des études islamiques, (S.N.E.D.) 1971 .

Société nationale d'édition et diffusion .

- ***W . HEYD***

- Histoire du commerce du levant au moyen âge, traduit de l'anglais par Furcy Reinaud, Paris, 1930 .

- ***W.W. ROSTOX***

- Les étapes de la coissance économique, traduit de l'américan par M-J du Rouret, Seuil, * 1963 .

فهرست المواضيع

الجزء الثالث

الباب الثالث

الاستثمار المحظور 7

الفصل الأول 11

الجوانب السلبية في الاستثمار المحظور 12

المبحث الأول : الإخلال بالجانب التنظيمي في أحكامه وقواعده الإلزامية 13

- النموذج الأول : الاستثمار في المحرمات حسب طبيعتها أو تناولها .. 14

- النموذج الثاني : الاستثمار الربوي 16

أولا : تحريم الاستثمار الربوي لدى الأديان السماوية والأمم القديمة .. 17

أ - الاستثمار الربوي لدى الديانة اليهودية 18

ب - الاستثمار الربوي لدى الإغريق 20

ج - الاستثمار الربوي لدى الرومان 23

د - الاستثمار الربوي لدى المسيحية 25

ثانيا : الاستثمار الربوي في الفكر الغربي من خلال التطبيقات العملية وتبريراتها 35

ثالثا : الاستثمار الربوي في الفكر الماركسي بين النظرية والتطبيق .. 40

خامسا : الاستثمار الربوي في التصور الإسلامي........................... 47
1 - التعريف بالربا 47
2 - التمييز بين أنواع الربا 49
النوع الأول : ربا الفضل 52
(أو التبادل على أساس الجودة أو الميزة في رأس المال القيمي أو الاستهلاكي)
أ – التعريف : موقف مذهبي 52
ب – الأصناف الربوية بين الحصر والنموذجية .. 52
ج – نقد نظريات "العلية الربوية" 54
د – القواعد المستخلصة 58
هـ – استحلال ربا الفضل في نظر ابن عباس ... 59
النوع الثاني : ربا النسيئة (أو الزيادة في
رأس المال في مقابل تأجيل الدفع) 62
أ – ربا النسيئة في البيوع (أو البيع الآجل).. 62
– البيع الآجل في الربويات 63
– البيع الآجل في غير الربويات 65
ب – ربا النسيئة في الديون 66
المظهر الأول : تأجيل الاستحقاق في مقابل الزيادة في رأس
المال الأصلي 66
المظهر الثاني : القرض بفائدة 68
– التعريف باستراتيجية 68
– التعريف بطبيعته (نظرية الفائدة)... 69
المظهر الثالث : ضع وتعجل (أو الوضيعة من رأس المال في

مقابل تعجيل الاستحقاق) 74

المبحث الثاني : الإخلال بالجانب الاجتماعي في فلسفته الإنسانية وأهدافه الشرعية 76

النموذج الأول : الاستثمار المتعارض مع الإرادة الجماعية والمصالح المرسلة 79

النموذج الثاني : الاحتكار (كمثال للممارسات التجارية التي تضر بالمصلحة الاجتماعية) 83

النموذج الثالث : ممارسة الغش في العمليات الاستثمارية 88

1 - تعريف الغش 88

2 - النصوص الواردة في تحريمه والتحذير من مخاطره 88

3 - تحديد مظاهر الغش الممارس في العمليات الاستثمارية 89

النموذج الرابع : ممارسة عمليات الغبن المتسبب عن الغرر 93

1 - تعريف الغبن 93

2 - الكشف عن مصدره وسببه (توسيع دائرته) 94

3 - اختلاف رأي العلماء في حكم الغبن بالقيمة 96

النموذج الخامس : الغرر المؤثر في التصرفات المالية 97

المطلب الأول : التعريف بالغرر وبيان مظاهره 97

المطلب الثاني : الغرر الموثر في التبادل التجاري 101

المطلب الثالث : التعريف بأنواع التبرعات المالية 108

المطلب الرابع : استعمال القرض الحسن كوسيلة للاستثمار 113

الفصل الثاني

التطبيقات العملية للاستثمار المحظور في الوقت الحاضر 123

المبحث الأول : نظام المصارف الربوية 124

أولا : النظام المصرفي الحالي 126

ثانيا : دور المصارف بين الاستثمار ومنح القروض 128

ثالثا : مناقشة التغطية المذهبية للفائدة وضمان رأس المال 132

المبحث الثاني : مواقفنا من النظام المصرفي الحالي في علاقته بالاستثمار المحظور 137

الموقف الأول : موقف الرفض المتعارض مع مقتضيات الواقع المعايش 138

الموقف الثاني : موقف الاصلاح المتمثل في التخريجات الفقهية وانشاء المصارف الإسلامية 141

المظهر الأول : تخريجات فقهية قصد اضفاء الروح الشرعية على هيكل المصارف الحالية 143

أولا : التخريجات الفقهية ذات الطابع الاقتصادي 145

ثانيا : التخريجات الفقهية ذات الطابع الحقوقي 145

ثالثا : التخريجات الفقهية ذات الطابع التشريعي والاجتماعي 148

المظهر الثاني : النظام المصرفي الإسلامي المطبق بصفة جزئية في بعض البلدان الاسلامية 167

- نموذج من مصر خاص باستثمار رأس مال المصرف الاسلامي 170
- الحواجز التي تقف في وجه تعميم المصرف الاسلامي 174
- إمكانية ازاحة هذه الحواجز حين ينظر اليها بنظر اسلامي 180
نتيجة عامة : هدف الاستثمار في الإسلام بالمقارنة مع الأنظمة المعاصرة 184
(مع ربط الموضوع بعملية التنمية الشاملة التي هي هدف الدول المتنامية)
- دليل المصادر والمراجع 197
- فهرست المواضيع 240

الجزء الأول

مقدمـــة عامــــة 3

فصل تمـهيدي 14

التعريف بالاستثمار ومنهجه في الفقه الإسلامي 14

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار بين الفكر الفقهي والفكر المعاصر 15

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار في الفكر الفقهي 15

أولا : الأصل اللغوي 15

ثانيا : تفسيره الفقهي كغاية لاستخدام رأس المال الانتاجي 17

1 - الاستغناء عن التعريف بالتفسير 17

2 - رأينــــا 17

ثالثا : التمييز بين الاستثمار والنماء في الاصطلاح الفقهي 20

رابعا : مضمون الاستثمار في استعمالات الفقهاء المعاصرين 22

المطلب الثاني : مفهوم الاستثمار في الفكر المعاصر 26

أولا : تعريفه كوسيلة للإنتاج 26

ثانيا : الكشف عن جذور اختلاف المفاهيم بين الفقه والاقتصاد .. 28

ثالثا : تعدد المذاهب الدينية والوضعية التي ناولت شؤون الاقتصاد بالتنظيم والتطبيق 31

المبحث الثاني : التطور التاريخي للاستثمار 33

المطلب الأول : المنهج الاستثماري المطبق ومراحله 35

المرحلة الأولى : الاقتصاد الجماعي المغلق 35

أولا : الاستثمار الشخصي كبداية 35

ثانيا : الاستثمار الجماعي كقاعدة 37

ثالثا : الطقوس الطوطمية وانعكاسها على تداول الثروة وضآلة الاستثمارات 40

المرحلة الثانية : الاقتصاد المركزي المسيطر 44

أولا : طبيعته 44

ثانيا : خصائصه 45

المرحلة الثالثة : اقتصاد السوق 49

أولا : مفهوم السوق 49

ثانيا : الطابع المميز لنظامها 51

ثالثا : نتائج وآثار 52

المطلب الثاني : المنهج الاستثماري الإصلاحي الذي ينشد المثل الأعلى 53

أولا : موقف الأديان السماوية من منهج الاستثمار المطبق 53

1 - موقف الديانة اليهودية 55

2 - موقف الديانة المسيحية 62

ثانيا : موقف الفلسفة من منهج الاستثمار المطبق 68

1 ـ دعوة الفلاسفة الى قيام نظام سياسي مثالي 68
2 ـ نظرية أفلاطون الإصلاحية 69
3 ـ المنهج القياسي الإسلامي بين التطبيق والنقد 74

المبحث الثالث : خصائص المنهج الاستثماري الإسلامي 79
أولا : المكونات الأساسية لمنهج الاستثمار في الفقه الاسلامي 79
1 ـ المقومات العقلية 80
2 ـ القوانين التنظيمية 83
3 ـ الشروط التقنية 86
ثانيا : البحث عن جذور التقنية الاقتصادية في مصادر التشريع الاسلامي 88
ثالثا : الشروط التقنية في الاقتصاد الرأسمالي 92
رابعا : الشروط التقنية في الاقتصاد الجماعي 95
خامسا : نتيجة البحث 96

الباب الأول

العناصر الرئيسية للاستثمار في الفقه الإسلامي 98

الفصل الأول

العنصر المادي للاستثمار (المال) 101

المبحث الأول : النظرية الموضوعية للمال في الفقه الاقتصادي 101

المطلب الأول : مفهوم المال لغة واصطلاحا والتمييز بينه وبين الشيء 104

1 - الشيء لغة 104

2 - المال لغة 104

3 - المال اصطلاحا 104

المطلب الثاني : تقسيم المال باعتبار الهدف منه 116

أولا : تقسيم المال بحسب ثبوت القيمة 116

ثانيا : تقسيم المال بحسب الطبيعة الذاتية له 119

ثالثا : تقسيم المال بحسب الثبات والحركة 122

رابعا : تقسيم المال بحسب النماء والاستهلاك 125

المبحث الثاني : النظرية التجريدية للمال في القانون المدني 125

المطلب الأول : مفهوم المال في القانون والتمييز بينه وبين الشيء والحق 140

1 - مفهوم المال 140

2 - مفهوم الشيء 141

3 - مفهوم الحق 142

المطلب الثاني : الاتجاهات الكبيرة في تعريف الحق 143

أ - الاتجاه الشخصي 143

ب - الاتجاه الموضوعي 144

ج - الاتجاه المختلط 145

د - التعريف المختار 146

هـ - رأينـــــا 146

المبحث الثالث : النظرية المعيارية للمال في الاقتصاد السياسي 149

المطلب الأول : تصنيف تعريفات المال حسب المعايير المختلفة 149

الصنف الأول : تعريفات جامعة غير مانعة 150

الصنف الثاني : تعريفات مانعة غير جامعة 150

الصنف الثالث : التعريف المختار 152

المطلب الثاني : المذهبية الرأسمالية والمذهبية الماركسية وعلاقتهما بمفهوم المال 154

أولا : المذهبية الرأسمالية 154

ثانيا : المذهبية الماركسية 155

الفصل الثاني

العنصر الحقوقي للاستثمار (الملكية) 157

المبحث الأول : التعريف بالملكية وبالأسس التي تقوم عليها 158

1 - تاريخ الملكية في تطورها الاقتصادي 158

2 - الأساس الاقتصادي والقانوني للملكية الفردية 151

أ - مذهب الحق الطبيعي 161

ب - مذهب الحيازة 162

ج - مذهب العمل 162

التطبيق العملي للملكية الفردية بين المؤيدين والمعارضين 163

المبحث الثاني : الملكية في التشريع الاقتصادي الاسلامي 165
1 ـ مفهوم الملكية 165
2 ـ طبيعة الملكية 168
أ – الملكية من حيث محلها 168
ب – الملكية من حيث تصرف المالك 170
ج – الملكية من حيث نظامها الاقتصادي 172
المبحث الثالث : أنواع الملكية من حيث الفردية والجماعية 176
النوع الأول : الملكية الفردية بوصفها المجال الطبيعي
للاستثمارات القطاع الخاص 177
1 ـ أساس الملكية الفردية 178
2 ـ الدور الاجتماعي للملكية الفردية 180
3 ـ القيود الواردة على الملكية الفردية 182
أ – تقييد محلها 182
ب – تقييد التصرف فيها 184
ج – القيود الواردة على تصرف المالك 186
I ـ وجوب استثمار ممتلكاته النامية 186
II ـ مراعاة مكارم الأخلاق في التصرف 188
III ـ منع الإضرار بالمنفعة العامة أو الخاصة 191
4 ـ صفات الملكية الفردية 196
5 ـ أسباب انتقال الملكية الفردية 205

6 -أسباب كسب الملكية الفردية وعلاقتها بالاستثمار
وتوزيع الثروة 207
النوع الثاني : الملكية الجماعية بوصفها المجال الطبيعي
لاستثمارات القطاع العام 219
1 - محل الملكية الجماعية في الأراضي 222
أ - أرض العشر 223
ب - أرض الصلح 224
ج - أرض العنوة 226
- أراض أخرى ضمن الملكية الجماعية 227
2 - الأملاك العامة وتقسيمها الاعتباري 232
المبحث الرابع : الملكية والاستثمار 234
1 - عدم التمييز بين ملكية العين والمنفعة أو ملكية
المنفعة وحدها في الاستثمار 235
2 - الإشكالات الواردة على احتساب الملكية من عناصر
الاستثمار 239

الفصل الثالث

العنصر المعنوي للاستثمار (العمل) 244

المبحث الأول : العمل في الثقافات والأديان السماوية قبل الإسلام .. 244
- العمل في الثقافة الإغريقية 244

- العمل في الثقافة الرومانية 245
- العمل عند الإسرائليين 246
- العمل عند المسيحيين 246
- العمل عند عرب الجاهلية 247

المبحث الثاني : العمل في المفهوم الإسلامي 249

- تعريف العمل 249
- شرف العمل ومنزلة العمال في الإسلام 252
- المدلول الحضاري للعمل في نظام الحكومة النبوية 254

المبحث الثالث : طبيعة العمل الاستثماري 260

- العمل بين الكسب والاستثمار 260
- السياج الفكري والتشريعي للعمل الاستثماري 265
- مكافأة العمل الاستثماري 270

المبحث الرابع : نظرية الاستثمار بالعمل وحده 272

- الحجج الظاهرة لاثبات هذه النظرية 273
- رأينــــا 274

الجزء الثاني

الباب الثاني

منهج الاستثمار المشروع في ضوء الفقه الإسلامي... 8

الفصل الأول

منهج استثمار الأراضي المملوكة للقطاع الخاص أو القطاع العام 9

المبحث الأول : الاستثمار الزراعي في أراضي القطاع الخاص 10

المطلب الأول : طريقة الاستثمار الزراعي الشخصي 11

1 - تفضيل هذه الطريقة من الناحية الشرعية 12

2 - تفضيل هذه الطريقة من الناحية (الاقتصادية) 16

3 - شروط نجاحها 17

4 - نظام زراعة المالك لأرضه بالمغرب 19

المطلب الثاني : طرق الاستثمار الزراعي المشترك 22

الطريقة الأولى : المزارعة (أو المشاركة في الإنتاج الزراعي) 23

1 - المزارعة بين الجواز والمنع 23

أ – رأي أبي حنيفة 23
ب – رأي الشافعي 24
ج – رأي مالك 27
– مناقشة ابن حزم لرأي مالك 29
– تقييم هذه المناقشة بنظر الفقه المالكي 31
د – رأي أحمد ابن حنبل 32
هـ – النتيجة المستخلصة 33
2 - المزارعة الصحيحة في ضوء الفقه المالكي 37
أ – مفهوم المزارعة 37
ب – حكمتها 37
ج – أركانها 38
د – شروط صحتها 38
هـ – الاجبار على تنفيذ الالتزامات بعد لزوم المزارعة 45
3 - المزارعة الفاسدة واشكالات تصفيتها 47
4 - التطبيقات العملية للمزارعة بالمغرب 50
5 - نتائج....وآثار 56
الطريقة الثانية : المساقاة (أو المشاركة في الغلل والأغراس الموسمية) 58
1 - الأرض المغروسة بالشجر المثمر
أ – صورة المساقاة 58
ب – مفهومها 58

ج - حكمها 59
د - ماتجوز فيه المساقاة وما لايجوز 59
هـ - صيغتها 61
و - شروط صحتها فيما تجوز فيه 62
2 - الأرض البيضاء الواقعة بين الشجر المثمر 64
الطريقة الثالثة : المغارسة (التشجير) 66
1 - أنواع المغارسة المشروعة 66
- النوع الأول : المغارسة بالاجارة 66
- النوع الثاني : المغارسة بالجعالة 66
- النوع الثالث : المغارسة بالمشاركة 67
2 - المغارسة الصحيحة 68
أ - مفهومها 68
ب - شروطها 68
3 - المغارسة الفاسدة واشكالات تصفيتها 72
الطريقة الرابعة : كراء الأراضي الزراعية (توظيف الأراضي الزراعية عن طريق كرائها) 74
1 - التعريف بكراء الأراضي الزراعية 74
2 - رأي الفقهاء بين جواز الكراء الزراعي ومنعه 74
3 - موضوع الكراء وعناصره الأساسية 76
العنصر الأول : الأرض الزراعية 77
العنصر الثاني : المدة المحددة 77

العنصر الثالث : الاجرة المعينة 79
العنصر الرابع : الزراعة المعروفة 82
4 - مع القانون المغربي في عقود الكراء الزراعية 83
5 - امكانية اضفاء الروح الشرعية على الاستثمار الزراعي بطرق أخرى(المغرب كمثال) 83
المبحث الثاني : استثمار أراضي القطاع العام 87
المطلب الأول : معايير استثمار أراضي الملكية الجماعية وملكيةالدولة 92
1 - المظاهر العامة لأنواع الأرض التي دخلت في حوزة الاسلام 94
2 - الاجراءات الاستثمارية المتعلقة بالأرض العامرة بشريا حال الفتح 98
3 - استثمار الأقليات في المجال الزراعي 104
أ - استثمار الأقليات في أرض الفتح أو أرض العشر 105
ب - استثمار الأقليات في أرض الصلح 107
المطلب الثاني : مشاكل أراضي الفتح المتمثلة في التراكم وقلة الأطر،ماهي الطرق الشرعية لحلها ؟ 109
1 - استثمار الدولة بواسطة القطاع الخاص 114
2 - التمليك الموقت للأفراد بواسطة إحياء الأرض الموات. 116
3 - الحد من الملكية الجماعية بواسطة الاختصاص

وتطبيق أسبابه 132

المطلب الثالث : نظرة الإسلام الى الموارد الطبيعية ومجال استثمار عائداتها 133

1 - المعادن وأنواعها والضرائب المفروضة عليها 133

2 - المعادن بين الاستثمار والجباية 141

3 - الموارد الطبيعية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر 146

المطلب الرابع : نتائج وآثار 150

1 - الأطوار الرئيسية التي مرت بها الأرض الاسلامية الى حد الآن 152

2 - نموذج تطبيقي ... في أرض المغرب 160

الفصل الثاني

منهج استثمار رأس المال المملوك للقطاع الخاص و القطاع العام 168

المبحث الأول : التعريف برأس المال في الفكر الإسلامي و الفكر المعاصر 169

أولا : مفهومه في الفكر الاسلامي 169

1 - مفهومه العام من خلال علاقته بالإنتاج وتوزيع ثمار الانتاج 109

2 - مفهومه الخاص من خلال وضعه في الإطار الذي
تصنف فيه الأشياء . (المفهوم النقدي) 172
3 - خصائص أصناف رأس المال 174
ثانيا : مفهوم رأس المال في الفكر المعاصر 177
1 - أصناف رأس المال 178
أ - رأس المال الفني أو العيني 178
ب - رأس المال الحقوقي 178
ج - رأس المال الحسابي 181
2 - خصائص تكوين رأس المال في الاقتصاد الرأسمالي 186
3 - خصائص تكوين رأس المال في الاقتصاد الجماعي
(المخطط) 188
4 - مشاكل تكوين رأس المال في الدول المتنامية 190
المبحث الثاني : طرق استثمار رأس المال النقدي المملوك للقطاع
الخاص 195
الطريقة الأولى : الاستثمار الشخصي 195
أولا : التجارة داخل أرض الاسلام 195
1 - مفهوم التجارة 196
2 - الإطار الشرعي الذي تدور فيه عملية التجارة 197
3 - القيود الواردة على رأس المال التجاري 198
4 - صفة رأس المال الذي يبني عليه الربح 201
أ - معرفة العناصر الثانوية المكونة لرأس المال التجاري 202
ب - رأس المال التجاري وارتفاع قيمة الصرف 202

ج – رأس المال المؤجل 205
ثانيا : التجارة خارج أرض الاسلام (اشعاعها الحضاري وأثرها في تكوين سوق عالمية) 206
ثالثا : تجارة الأقليات المستوطنة 214
رابعا : تجارة المستثمرين الأجانب 224
الطريقة الثانية : الاستثمار المشترك 230
أولا : المشاركة بين رأس المال النقدي والعمل 230
1 - المضاربة المشروعة 230
أ – صورتها 230
ب – تعريفها 231
ج – العناصر الأساسية المكونة لعملية المضاربة 233
العنصر الأول : رأس المال النقدي 234
العنصر الثاني : العمل 236
العنصر الثالث : الربح 238
د - الادارة ونفقات التسيير 241
هـ – امكانية تحويل رأس مال المضاربة الى رأس مال تجاري أو فلاحي أو صناعي 245
2 - المضاربة المحظورة واشكالات تصفيتها 248
3 - النتيجة المستخلصة : (شمولية المضاربة للشركات التجارية والفلاحية والصناعية) 250
ثانيا : المشاركة بين أصحاب رؤوس الأموال 253

النموذج الأول : شركة العنان 255

(الشركة المالية ذات المشاريع والأعمال المحددة)

1 - تعريفها 255

2 - العناصر المكونة لها 255

3 - ظواهر تؤول اليها شركة العنان 267

النموذج الثاني : شركة المفاوضة 267

(أو الشركة المالية ذات المشاريع والأعمال غير المحددة)

1 - صورتها في المذهب المالكي 271

2 - التخريج الفقهي للاشكالات الواردة على جوازها 272

3 - شروطها بين المذهبين المالكي والحنفي القائلين بجوازها 273

النموذج الثالث : شركة الصنائع أو شركة الأعمال 274

1 - صورتها في المذهب المالكي 275

2 - رأي الامام الشافعي في استبعادها من الاستثمار المشروع 275

3 - شروطها بين المالكية والحنفية القائلين بجوازها 276

4 - الأساس الذي تبنى عليه الشركة في الصناعة 277

النموذج الرابع : شركة الوجوه أو شركة الذمم 280

- صورتها عند الحنفية القائلين بجوازها 280

- شروطها الموضوعية باعتبارها شركة مفاوضة أو شركة عنان 280

المبحث الثالث : طرق استثمار رأس المال النقدي المملوك للقطاع العام 282
المطلب الأول : تحديد طبيعة استثمار القطاع العام 283
1 - تمويل المشاريع الاستثمارية العامة 285
2 - أصناف المشاريع حسب مصادر تمويلها 287
3 - اختيارات القطاع العام حسب التوجيه الشرعي 290
المطلب الثاني : الاستثمار الثقافي والاجتماعي 296
1 - التعريف بالثقافة في ضوء الاتجاهات المختلفة 296
2 - الاستثمار الثقافي والاجتماعي في السياسة الشرعية 298
3 - الاستثمار الثقافي في الاقتصاد المعاصر 300


مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء



شركة النشر والتوزيع المدارس

12 شارع الحسن الثاني ــ الدار البيضاء